BIBLIOTHEQUE DE LA COURE
DE CASSATION LE CAIRE
مكتبة محكمة النقض
بوميه ع :
بوميه ف :
التصنيف :

إهداء
المكتب الفنى - محكمة النقض
إلى مكتبة محكمة النقض

محكمة النقض

المستحدث

من المبادئ الصادرة من الدوائر التجارية

فى مواد التجارى و البحرى و الضرائب

بمحكمة النقض

من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٧

إعداد المستشار
خالد سليمان
رئيس المجموعة التجارية

إشراف المستشار
أحمد عبد الكريم
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

BIBLIOTHEQUE COUR DE CASSATION LE CAIRE
مكتبة محكمة النقض

فهرس عام لمحتويات المستحدث

المسلسل	العنـــــوان	الصفحة
أولاً	التجـــارى	٢ – ٩٤
ثانياً	البحـــــرى	٩٥ – ١٠٣
ثالثاً	الضـــرائب	١٠٤ – ١٨٥

أولاً : التجـــــــارى

﴿ فهـــرس هجائـــى ﴾

المسلسل	العنـــــوان	الصفحـــة
	(أ)	
١	إثبـــــات	ج
٢	إثراء بـــــلا سبب	ج
٣	استئنـــــاف	ج
٤	إفـــــلاس	ج
٥	التـــــزام	ج
٦	أوراق تجاريـــــة	ج
	(ب)	
٧	بطـــــلان	د
٨	بنـــــوك	د
	(ت)	
٩	تحكيـــــم	د
١٠	تزويـــــر	ر
١١	تضامـــــن	ز
١٢	تعويـــــض	ز
١٣	تقـــــادم	ز
	(ح)	
١٤	حكـــــم	ز
	(د)	
١٥	دعـــــوى	ز
١٦	دفـــــوع	س

المسلسل	العنـــــــوان	الصفحـــة
	(ش)	
١٧	شركـــــــــات	س
	(ع)	
١٨	عقـــــــــد	س
	(ف)	
١٩	فـــوائـــــــد	س
	(ق)	
٢٠	قـانـــــــون	ش
٢١	قضـــــــاة	ش
٢٢	قـوة الأمر المقضـــــى	ش
	(ك)	
٢٣	كفالـــــــــة	ش
	(م)	
٢٤	محكمـــة الموضـــوع	ش
	(ن)	
٢٥	نظام عـــــــام	ش
٢٦	نقـــــــــض	ص

﴿ فهـــرس تحليلـــــى ﴾

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	إثبـــــات	
	* الإثبات بالبينة :-	
	ـ الوفاء تصرف قانونى لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه .	١٤
	إثراء بلا سبب	
	ـ الرجوع بدعوى الإثـــــراء بلا سـبب فـــى الأوراق التجارية .	١٥
	استئنـــــاف	
	ـ اطراح محكمة الاستئناف دفاع بانقضاء الدين محـل دعوى الإفلاس بالتقادم المسقط .	١٦
	ـ عدم تقديم أدلة الادعـاء بـالتزوير أمـام محكمـة الاستئناف بعد القضاء من محكمة أول درجة بسـقوط الحق فيه .	١٦
	إفـــــلاس	
	* التـــاجـــر :-	
	ـ تقدير قيمة رأس مال التاجر . كيفيته .	١٧
	* التوقف عن الدفع :-	
	ـ التوقف عن الدفع من الأمور ذات الأهمية القصوى فى نظام الإفلاس . علة ذلك .	١٩
	ـ استخلاص دليل التوقف عن الدفع . سبيله .	٢٠
	ـ امتناع المدين عن الدفع لانقضاء الـدين بالتقـادم . لا يعتبر توقفاً عن الدفع .	٢١
	ـ المنازعة فى جدية دين طلب تسويته .	٢٢

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	ــ توقف الورثة عن سداد قيمة شيكات وقعها مورثهم وختمها باسم شركته التى خلفوه فيها . أثره .	٢٢
	ــ تقادم الدين محل دعوى الإفلاس . أثره . اعتباره محلاً لمنازعة جدية فيه .	٢٣
	ــ استخلاص تجارية الدين المتوقف عن دفعه .	٢٤
	ــ عدم المنازعة فى صحة الدين والعجز عن سداده وعدم تفسيره هذا العجز . أثره فى تقرير حالة التوقف عن الدفع .	٢٥
	ــ زيادة أصول التاجر المالية غير السائلة على ديونه . لا يحول دون القضاء بشهر إفلاسه .	٢٦
	ــ المنازعة فى جدية الدين المتوقف عن دفعه . من صورها وأثر الالتفات عنها .	٢٧
	*** حكم شهر الإفلاس :-**	
	ــ مناط تميز حكم شهر الإفلاس عن غيره من الأحكام .	٢٩
	ــ مفهوم ذو المصلحة فى م ٥٦٥ من قانون التجارة الحالى .	٣٠
	ــ ذو المصلحة الذى يحق له الاعتراض على حكم الإفلاس .	٣١
	*** وضع الأختام على أموال المفلس :-**	
	ــ وضع الأختام على محلات المفلس ومخازنه . لمحكمة الإفلاس أن تأمر به . إغفالها ذلك . أثره .	٣٢
	*** التصرفات الصادرة من المفلس :-**	
	ــ تصرف المفلس بعد صدور حكم الإفلاس . أثره .	٣٣

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	* وكيل الدائنين :-	
	ـ تنحى وكيل الدائنين عن الاستمرار فى عمله . أثره .	٣٤
	أمين التفليسة :-	
	ـ تقرير أمين التفليسة . دلالته بالنسبة لشرط التوقف عن الدفع .	٣٦
	التـــــــــزام	
	الإعسار :-	
	ـ ما يميز نظام الإفلاس عن الإعسار .	٣٨
	أوراق تجاريـــــة	
	* الشيـــــك :-	
	ـ عدم اشتراط توافر البيانات المنصوص عليها فى قانون التجارة الجديد فى الورقة لاعتبارها شيكاً على الواقعة التى نشأت فى ظل قانون التجارة القديم .	٣٩
	ـ سقوط حق حامل الشيك فى الرجوع على المظهر بدعوى الصرف بحكم نهائى لا أثر له على رجوعه عليه بدعوى الإثراء بلا سبب . علة ذلك .	٤٠
	* التقـــادم :-	
	ـ الدعاوى الناشئة عن المطالبة بقيمة السند الأذنى . مدة تقادمها .	٤١
	ـ خلو قانون التجارة الجديد من النص على أن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء .	٤٢
	ـ انطباق أحكام التقادم الخمسى المقررة فى قانون التجارة القديم على الشيك المحرر فى ظله متى دفع بالتقادم قبل بدء سريان أحكام القانون الجديد .	٤٢

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	بطـــــلان	
	ـ صدور الحكم فى مسائل الإفلاس مشوباً بالبطلان . من حالاته .	٤٤
	ـ حكم التحكيم . من حالات بطلانه .	٤٤
	بنـــــــوك	
	ـ فتح الاعتماد . ماهيته .	٤٥
	تحكيـــــــم	
	تعريفـــــه :-	
	ـ التحكيم . ماهيته .	٤٦
	*** عقد التحكيم :-**	
	ـ إيراد شرط التحكيم فى مشـارطة إيجـار السـفينة بصياغة تتسم بالعمومية وعدم الوضوح . امتناع القول بتوافر هذا الشرط .	٤٦
	ـ اتفاق الخصوم على تعيين القانون الواجب التطبيـق فى عقد التحكيم . حدوده . وآثاره .	٤٧
	ـ نطاق إرادة الخصوم فى اتفـاق التحكـيم ومظهـر الإلزام فيه .	٤٩
	ـ الاتفاق على إخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجـارة الدولية بباريس . أثره .	٥٠
	ـ اختيار طرفى النزاع إخضـاع إجـراءات التحكـيم للقواعد الإجرائية الخاصة بغرفـة التجـارة الدوليـة بباريس . أثره.	٥٠
	ـ إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الـواردة بنظـام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس . أثره .	٥٢
	ـ شرط التحكـيم ومشـارطته . دلالـة معنـى كـل منهما .	٥٣

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	* المحكمين :-	
	ـ عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان لجنسية المحكمين . لا بطلان . علة ذلك وشرطه .	٥٤
	ـ اختيار المحكم بمعرفة أحد طرفى التحكيم وعدم اعتراضه على تشكيل هيئة التحكيم حتى أصدرت حكمها. أثره .لا محل لمناقشة صحة تعيين هذا الحكم .	٥٥
	* محكمة التحكيم :-	
	ـ الأصل أن تقضى فى الدفع بعدم اختصاصها قبل الفصل فى الموضوع كما يجوز القضاء به مع الموضوع .	٥٦
	ـ المحكمة الدولية للتحكيم . نطاق عملها .	٥٧
	* حكم التحكيم :-	
	ـ بطلان حكم التحكيم على سند من مخالفته النظام العام . مد هذا البطلان لجميع أجزائه رغم إمكانية الفصل بينها . خطأ .	٥٨
	ـ صدور حكم التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس غير مشتمل على عنوان وجنسية المحكم أو المحكمين . لا أثر له على صحته . الاستثناء . ماهيته.	٥٩
	ـ حكم المحكمين . وجوب اشتماله على صورة اتفاق التحكيم . خلوه منها . بطلانه ولو أرفق بأوراق الدعوى التحكيمية .	٦٠
	ـ حجية حكم التحكيم . أثرها .	٦٢
	ـ عدم جواز إثارة بطلان حكم التحكيم لأول مرة أمام محكمة النقض .	٦٤

المسلسل	العنـــــــــــوان	الصفحـــــة
	ـ مراجعة أحكام التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس . مداها .	٦٥
	ـ إيراد حكم التحكيم شرط التحكيم وكفاية هذا الشرط للدلالة على اتفاق طرفى النزاع الالتجاء إلى التحكيم وتحديد المسائل المطروحة عليه . أثره . لا محل للنعى عليه بالبطلان .	٦٦
	ـ دعوى بطلان حكم التحكيم . ما تتسع له ونطاقها .	٦٧
	ـ تكييف هيئة التحكيم عقد النزاع . مسألة تتعلق بسلطتها فى فهم الواقع وتكييفه . المجادلة فى ذلك لا يتسع لها نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم .	٦٨
	ـ عدم صدور حكم التحكيم فى الميعاد . يخول طرفيه طلب تحديد ميعاد إضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم .	٦٩
	ـ اتفاق الطرفان على تفويض هيئة التحكيم فى تحديد مدته يفيد تنازلهما عن التمسك بصدوره خلال الميعاد المحدد بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم .	٧٠
	متنوع تحكيم :-	
	ـ لجان التحكيم المشكلة وفق قانون الجمارك . الطعن فى قراراتها وتشكيلها .	٧١
	تزويـــــــــر	
	*** الحكم فى الإدعاء بالتزوير :-**	
	ـ انتفاء مسوغ تطبيق قاعدة عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً . صورته .	٧٢

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــة
	تضامـــــن	
	ـ الالتزام بالتضامن . من حالاته عند تصفية الشركة .	٧٤
	تعويـــــض	
	ـ سلطة المحكمة فى تكييف التعويض الاتفاقى .	٧٥
	تقـــــادم	
	ـ الإجراءات القاطعة لتقادم الدين التجارى . ماهيتها .	٧٦
	حكـــــم	
	ـ استخلاص سائغ لتقدير قيمة رأس المال المستثمر فى التجارة .	٧٧
	ـ تاريخ التوقف عن الدفع . تحديد الحكم لـــه دون إيراد الأدلة المؤدية إليه .	٧٧
	ـ تسبيب كاف لاطراح المنازعة فى جدية الدين .	٧٧
	ـ استخلاص سائغ لشهر إفلاس ورثة التاجر الذين خلفوه فى تجارته .	٧٧
	ـ استخلاص سائغ لتجارية دين وللقضاء بشهر الإفلاس .	٧٧
	ـ استخلاص سائغ لذى المصلحة الذى يحق لـــه الاعتراض على حكم شهر الإفلاس .	٧٨
	ـ من حالات القضاء بإلغاء الحكم بشهر الإفلاس ورفض الدعوى .	٧٨
	ـ ما لا يعد تسبيباً كافياً .	٧٨
	ـ ما يعد كذلك .	٧٨
	دعـــــوى	
	*** الدفاع فى الدعوى :-**	
	ـ الدفاع الجوهرى . من صوره .	٧٩

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	* وقف الدعوى :-	
	ـ وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية تقيد القاضى المدنى بما يقضى به فى الدعوى الجنائية .	٨٠
	دفـــــــــوع	
	ـ الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم .	٨١
	شركـــــات	
	* شركات الأشخاص :-	
	ـ تصفية الشركة . ماهيتها .	٨٢
	ـ التزام الشركاء عند التصفية بسداد نصيب الشريك المفصول . طبيعته .	٨٢
	ـ تصفية نصيب الشريك المفصول . اختلافها عن تصفية شركة التضامن .	٨٣
	عقـــــــد	
	ـ مدى سلطة هيئة التحكيم فى تكييف عقد النزاع .	٨٥
	فوائـــــد	
	ـ الفوائد التأخيرية . عدم جواز زيادتها عن مبلغ الدين وإلا كان باطلاً . الاستثناء . ماهيته .	٨٦
	ـ إعمال الاتفاق بشأن مقدار الفائدة التأخيرية للدين دون بحث مدى موافقة ذلك للحد الأقصى المقرر قانوناً لها . أثره .	٨٧

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	قانـــــون	
	ـ تطبيق القانون من حيث الزمان فى مسائل الإفلاس .	٨٨
	ـ تطبيق القانون من حيث الزمان على الشيك .	٨٨
	ـ تطبيق القانون من حيث الزمان فى مسائل التقادم .	٨٨
	قضـــــاة	
	قاضى التفليسة :-	
	ـ طلب الإذن من قاضى التفليسة وضـــــع الأختـام على محلات المفلس ومخازنه . من حالاته .	٨٩
	قوة الأمر المقضى	
	ـ حيازة المسائل التى لم يتناولها الحكم النـاقض قـوة الأمر المقضى .	٩٠
	كفـــــالة	
	ـ قطع الدائن التقادم قبل الكفيل لا يقطعه قبل المـدين الأصلى .	٩١
	محكمة الموضوع	
	ـ الأمور الواقعية فى مسائل الإثبـات التـى تسـتقل محكمة الموضوع بتقديرها .	٩٢
	ـ سلطتها فى تسجيل الوقائع المكونـة للتوقـف عـن الدفع .	٩٢
	نظام عـــام	
	ـ الأحكام المتعلقة بالنظام العام فـى قـانون التحكـيم المصرى . أثرها بشأن اتفاق التحكيم .	٩٣

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	نقـــــــض	
	ـ الجدل الموضوعى فى مسائل الإفلاس الذى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .	٩٤
	ـ ما يُعجز محكمة النقض عن مراقبة التكييف القانونى للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع .	٩٤
	ـ ما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمـــة الـــنقض بشأن التحكيم . مثال .	٩٤

* إثبـــــات *

الإثبات بالبينة :-

الوفاء تصرف قانونى لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه .

الموجز :-

الوفاء . تصرف قانونى . عدم جواز إثباته بغير الكتابة . إذا كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه . شرطه . عدم وجود مانع أدبى . تقدير هذا المانع من سلطة محكمة الموضوع . م ٦٠ إثبات .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٣)

القاعدة :-

الوفاء باعتباره تصرفاً قانونياً لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه طبقاً لنص المادة " ٦٠ " من قانون الإثبات ، وأن تقدير قيام المانع الأدبى من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

* إثراء بلا سبب *

ـ الرجوع بدعوى الإثـــــــراء بلا سبب فى الأوراق التجارية .
راجع أوراق تجارية (الشيك) صـ ٤٠ .

* استئنـــــاف *

ـ اطراح محكمة الاستئناف دفاع بانقضاء الدين محل دعوى الإفـلاس بالتقـادم المسقط .

راجع إفلاس (التوقف عن الدفع) صـ ٢٣ .

ـ عدم تقديم أدلة الادعاء بالتزوير أمام محكمة الاستئناف بعـد القضـاء مـن محكمة أول درجة بسقوط الحق فيه .

راجع تزوير (الحكم فى الإدعاء بالتزوير) صـ ٧٣ .

* إفـــــــلاس *

التـــــاجـــــر :-

تقدير قيمة رأس مال التاجر . كيفيته .

الموجز :ـــ

التاجر الذى يشهر إفلاسه . شرطه . أن يكون ممن يلتزمون بإمساك دفاتر تجارية . مناط هذا الالتزام . مجاوزة رأس المال المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه . المادتان ٢١ ، ٥٥٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . استخلاص حقيقة مقداره . من سلطة قاضى الموضوع . سبيله إلى ذلك . عدم اقتصار التقدير على رأس المال الذى يملكه التاجر وإنما يمتد إلى حجم تعاملاته المالية وما يؤدى لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه .

(الطعنان رقما ٥٩٧ ، ٦٦٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :ـــ

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير إيراد تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر فى التجارة لقاضى الموضوع والذى لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه فى تجارته بالفعل ، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته المالية التى قد لا ترتد فى أصلها إلى ما يمتلكه من أموال ، وإنما إلى قيمة ما يتعامل به من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه .

الموجز :ـــ

استخلاص الحكم المطعون فيه من تحديد رأس مال الطاعن الوارد فى سجله التجارى ومـــن إبرامه عقد قرض لتمويل وتشغيل تجارته ومن تأمينه على مخاطرها بمبالغ تزيد على عشرين ألف جنيه بأن رأس ماله المستثمر فى التجارة يجاوز هذا المبلغ وأنه من المخاطبين بأحكـــام إشهار الإفلاس . ارتداد هذا الاستخلاص السائغ إلى أصل ثابت بالأوراق . النعى عليه فـــى ذلك . جدل فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة . تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٥٩٧ ، ٦٦٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بتوافر رأس المال المستثمر فى التجارة لـــدى الطاعن بما ورد تحديداً لرأس ماله الوارد فى مستخرج سجله التجارى ، ومن إبرامـــه عقـــد القرض البالغ قيمته ٢٦٥٩٠٠ جنيه، وما جاء بوثيقة التأمين للتأمين على مخاطر تجارته بمبلغ ٥٢٥٩٠٠ جنيه، وإلى إقراره الذى ضمنه طلبه للمطعون ضده الأول للحصول على قـــرض لتمويل وتشغيل رأس ماله العامل فى التجارة بما أعانه على الاطمئنان بأن رأس مال الطاعن المستثمر فى التجارة يجاوز عشرين ألف جنيه ، ومن ثم يعد من المخاطبيـــــن بأحكام شهر الإفلاس ، وكان ما انتهى إليه ذلك الحكم على هذا النحو سائغاً، ويرتـــد إلـــى أصـــل ثابـــت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقـــدير محكمة الموضوع للأدلة تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ، ومن ثم يضحى النعى عليه غير مقبول .

التوقف عن الدفع :-

أ- التوقف عن الدفع من الأمور ذات الأهمية القصوى فى نظام الإفلاس . علة ذلك .

الموجز :-

التوقف عن الدفع . من الأمور ذات الاهمية القصوى في نظام الافلاس . استخلاص تحققه . شرطه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع دون إيراد الأدلة المؤدية له . خطأ . علة ذلك . المواد ٣/٥٦٢، ٥٦٣ ، ٥٨٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٣٢٠٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)

القاعدة :-

مفاد نصوص المواد ٣/٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٨٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن الحكم بشهر الإفلاس وإن كان ينشىء حالة قانونية جديدة ويحدث آثاره فى المستقبل وهى غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها من يوم صدور هذا الحكم إلا أن المشرع رأى أن يرتب بعض الآثار فى الفترة السابقة على صدوره حماية لجماعة الدائنين بتقرير عدم نفاذها فى حقهم متى تمت فى الفترة الواقعة بين التوقف عن الدفع وصدور حكم شهر الإفلاس بما يضحى معه تحديد تاريخ التوقف من الأمور ذات الأهمية القصوى فى نظام الإفلاس سواء بالنسبة للمدين أو جماعة الدائنين على نحو يتعين معه على محكمة الإفلاس أن تستخلصه من وقائع وظروف الدعوى لتعثر على التاريخ الذى بدأ فيه اضطراب أعمال المدين وانهيار ائتمانه وأن تورد فى أسباب حكمها الأدلة الكافية المؤدية إلى تحديده باعتباره الحد الفاصل بين يسر المدين وتحقق هذا الاضطراب وذلك الانهيار،ومحاولة من المشرع للحد من اتساع عدد التصرفات التى قد تتعرض للبطلان من جماعة الدائنين فقد حدد فترة من الزمن لا تستطيع المحكمة أن تتجاوزها وهى سنتان سابقتان على تاريخ صدور حكم شهر

الإفلاس وإذ خالف الحكم المطعون من هذا النظر وقضى بتحديد تاريخ التوقف لأكثر من سنتين على تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس ولم يورد بأسبابه الأدلة المؤدية لما انتهى إليه من تحديد على نحو يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

ب- استخلاص دليل التوقف عن الدفع . سبيله .

الموجز :-

اعتبار الحكم المطعون فيه مجرد عدم تقديم الطاعن ما انتهت إليه الدعاوى المقامه منه على الخصوم المتدخلين دليلاً على توقفه عن دفع ديونهم . تعويله على هذا فى قضائه بالإفلاس قبل أن يعرض لمدى جدية هذه الدعاوى أو يبين فى أسبابه عما إذا كان ذلك ينبىء عن اضطراب المركز المالى للطاعن . أثره .

(الطعن رقم ١٢٢١٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بتأييد الحكم المستأنف بإشهار إفلاس الطاعن بقوله "على أنه لم يسدد ديون الخصوم المتدخلين ولم يبرر عدم سدادها بالرغم من قيامه بسداد ديون المطعون ضده الأول (طالب شهر الإفلاس) وأنه لم يقدم ما انتهت إليه الدعاوى المرفوعة من الطاعن والخصوم المتدخلين " بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد عدم تقديم الطاعن ما انتهى إليه الأمر بالنسبة للدعاوى المقامة منه على الخصوم المتدخلين فى الاستئناف دليلاً على توقفه عن الدفع دون أن يعرض إلى مدى جدية الدعاوى المرفوعة على الديون محل الدعوى والتى يثيرها الطاعن أو يبين فى أسبابه إذ كان ذلك كله ينبىء عن اضطراب مركزه المالى على نحو يتزعزع معه ائتمانه وتتعرض به

حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة التكييف القانونى للوقائع المؤدية له ، وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص مما يعيب الحكم .

جـ - امتناع المدين عن الدفع لانقضاء الدين بالتقادم . لا يعتبر توقفاً عن الدفع .

الموجز :-

التوقف عن الدفع . لمحكمة الموضوع سلطة تسجيل الوقائع المكونة له . ماهيته . الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر . مؤداه . ليس كل امتناع عن الدفع يعتبرا توقفاً بهذا المعنى كما لو كان مرده انقضاء الدين بالتقادم . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٠٦٧ ، ١٠٨١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تسجل فى حدود سلطتها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال وليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعته فى الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء ومنها التقادم .

د- المنازعة فى جدية دين طُلب تسويته .

الموجز :ـــ

القضاء بشهر إفلاس الطاعنين استناداً إلى طلب تسوية مديونية مقدم منهم إلى المطعون ضده الأول . النعى على الحكم المطعون فيه إطراحه منازعتهم فى جدية هذا الدين . لا أساس له .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد فى تأييده لقضاء محكمة أول درجة بشهر إفلاس الطاعنين بما جاء بعقد فتح اعتماد جارى من مبالغ وضعت تحت تصرفهم وإنما استناداً إلى المبلغ الوارد بالإقرار الصادر منهم المقدم إلى المطعون ضده الأول بطلب تسويته وذلك بتقسيطه على فترات زمنية وتم اعتماد توقيعاتهم عليه من موظفى الأخير ، ورتب على ذلك إطراحه منازعة الطاعنين فى جدية هذه المديونية بإقامتهم دعوى تزوير على تلك التوقيعات الواردة على عقود فتح الاعتماد وذلك الإقرار ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على هذا النحو سائغاً وله معينه من الأوراق وكافياً لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

هـ - توقف الورثة عن سداد قيمة شيكات وقعها مورثهم وختمها باسم شركته الذين خلفوه فيها . أثره .

الموجز :ـــ

تعلق الدين محل طلب شهر الإفلاس بشيكات وقعها مورث الطاعن وآخرين وختمها باسم شركته التى خلفه فيها ورثته . توقفهم عن سداد هذا الدين . أثره . القضاء بإشهار إفلاسها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك . صحيح .

(الطعنان رقما ١٠٦٧ ، ١٠٨١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى أن الشيكات موضوع دعوى شهر الإفلاس موقعة من المرحوم/..... ، ومختومة بأسم شركة (.....) باعتبار أن له حق التوقيع وفقاً لما ورد بعقد تأسيسها المؤرخ فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٢ وأن ورثته قد خلفوه فى الشركة كما هو ثابت بعقد تعديل تلك الشركة المؤرخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٧ والتى تم تغيير اسمها إلى شركة (خلفاء .....) واستخلص من ظروف الدعوى وأدلتها -على نحو ما سلف بيانه- أن الدين محل طلب شهر الإفلاس يتعلق بهذه الشركة وأن الشركاء فيها قد توقفوا عن سداده مما يتحقق فى حقها حالة التوقف عن الدفع الموجب للقضاء بإشهار إفلاسها ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وكافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس صحيح .

و - تقادم الدين محل دعوى الإفلاس . أثره . اعتباره محلاً لمنازعة جدية فيه .

الموجز :ـــ

تمسك الشريكة المتضامنة فى الشركة المقضى بإشهار إفلاسها بتقادم الدين محل دعوى الإفلاس . عدم ادعاء الدائن اتخاذه إجراء من إجراءات قطع التقادم قبل هذه الشركة أو الشركاء المتضامنين فيها . أثره . اعتبار الدين موضوع دعوى الإفلاس محلاً لمنازعة جدية فيه . إطراح الحكم المطعون فيه هذا بقالة أن دعوى الإفلاس غير قاطعة للتقادم وقضائه على خلاف هذا النظر . خطأ .

(الطعنان رقما ١٠٦٧ ، ١٠٨١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة فى الطعن الثانى وهى شريكة متضامنة فى الشركة التـــى قضى بشهر إفلاسها قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بانقضاء الدين محل دعوى شهر الإفلاس بالتقادم المسقط فأطرحه الحكم المطعون فيه على سند من أن هذه الدعوى ليست قاطعة للتقادم وهو ما لا يواجه هذا الدفاع أو يصلح رداً عليه وإذا كان ســند مديونيــة هــذه الشركة هى الشيكات التى أصدرها الشريك المتضامن فيها باسمها فى تــاريخ ســابق علــى صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتى لحقت مدة التقادم وفقاً لقانون التجارة السابق أحكام المادة ١/٥٣١ من قانون التجارة الحالى التى حددتها بمضى ستة أشــهر مــن تــاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه – وما لحق المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون من تعديلات – وإذ لم يدع المطعون ضده الأول اتخاذه إجراء من إجــراءات قطــع التقادم قبل هذه الشركة أو الشركاء المتضامنين فيها بعد التمسك بهذا الدفع ، فإن الحــق فــى المطالبة بقيمة تلك الشيكات يكون محلاً لمنازعة جدية فى أصل الالتزام ، وهو مــا يســتتبع امتداده إلى المطعون ضدهما الرابع والسابعة الشركاء المتضامنين فى الشركة – وأيا كـــان وجه الرأى فى أثر الدعوى التى أقامها المطعون ضده الأول قبلهما رقــم ..... لســنة ..... مدنى طنطا الابتدائية فى قطع التقادم ضدهما- وإذ خالف الحكم المطعون فيــه هــذا النظــر وقضى على خلاف ذلك فإنه يكون معيباً .

ز- استخلاص تجارية الدين المتوقف عن دفعه .

الموجز :ـــ

منح المطعون ضده الأول الطاعن قرضاً بناءً على طلبه لتشغيله فى تجارة الجملة التى أمن عليها لدى شركة تأمين . استخلاص الحكم المطعون فيه من ذلك تجارية هذا الدين وقضائه بشهر إفلاس الطاعن لتوقفه عن سداده . صحيح .

(الطعنان رقما ٥٩٧ ، ٦٦٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشهر إفلاس الطاعن استناداً إلى توقفه عن سداد ديونه التجارية التى استدل عليها من اقتراضه مبلغ ٢٦٥٩٠٠ جنيه من المطعون ضده الأول ، وذلك بغرض زيادة قدراته الائتمانية فى تجارة وتداول الخضر والفاكهة على نحو ما جاء بعقد القرض ومما ورد بوثيقة التأمين التى أبرمها الطاعن مع الشركة ..... بقيمة التأمين على هذه التجارة ، وما جاء بطلبه المقدم للمطعون ضده الأول للموافقة على منحه ذلك القرض لتمويله وتشغيله فى تجارة الخضر والفاكهة بالجملة ، وكان هذا الاستخلاص بتجارية الدين محل طلب شهر الإفلاس سائغاً وله معينه من الأوراق وكافيًا لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

ح - عدم المنازعة فى صحة الدين والعجز عن سداده وعدم تفسيره هذا العجز . أثره فى تقدير حالة التوقف عن الدفع .

الموجز :ـــ

استخلاص الحكم المطعون فيه حالة التوقف عن الدفع لدى الطاعن من عدم منازعته فى صحة الدين محل دعوى شهر الإفلاس وعجزه عن سداده وعدم تفسيره لهذا العجز. قيام هذا الاستخلاص السائغ على معين له من الأوراق . النعى عليه . يكون على غير أساس.

(الطعنان رقما ٥٩٧ ، ٦٦٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى مجال تقديره لتوافر حالة التوقف لدى الطاعن علـــى قوله بأن الدين محل طلب شهر الإفلاس "لم ينازع فيه المستأنف(الطاعن) منازعة جدية فـــى صحته وقد عجز عن سداده على النحو الثابت بالأوراق وبإفادة البنك المسحوب عليه الشـــيك المشار إليه ورغم إعلانه بالدعوى المبتدأة وبصحيفة الاستئناف إلا أنه لم يسدده طيلة مراحل النزاع ولم يقدم ثمة عذر أو تفسير لعجزه عن السداد الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن ذلك العجز ينبىء عن ضائقة مالية مستحكمة ومركز مالى مضطرب يتزعزع معـــه ائتمانـــه ..... ويكون معه متوقفًا عن الدفع بالمعنى المقصود فى المادة ٥٥٠ من قـــانون التجـــارة " وهو من الحكم المطعون فيه استخلاص سائغ للتوقف المؤدى إلى شهر إفلاس الطـــاعن لـــه معينه من الأوراق وكاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه يضحى على غير أساس .

ط- زيادة أصول التاجر المالية غير السائلة على ديونه . لا يحول دون القضاء بشهر إفلاسه .

الموجز :ـــ

شهر الإفلاس . غايته . تقرير حالة قانونية للتاجر . ماهيتها . توقفه عن سداد ديونه التجارية يُعرض حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال . مؤداه . زيادة أصوله المالية غيـــر السائلة على ديونه . لا يحول دون القضاء بشهر إفلاسه . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٥٩٧ ، ٦٦٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :ـــ

الغاية من طلب شهر إفلاس التاجر هو تقرير حالة قانونية هى توقفه عن سداد ديونه التجارية فى مواعيد استحقاقها على نحو ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض معها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ، وذلك دون النظر إلى زيادة أصوله المالية غير السائلة أيا كانت صورها منقولة أو عقارية عن ديونه وهو ما يميز نظام الإفلاس عن الإعسار إذ يكفى تحققه بذلك المعنى لترتيب أثره فى شهر الإفلاس باعتباره وفق هذا المفهوم أبلغ أثراً على حقوق دائنيه من التجار بما يعرض العديد منهم للتوقف عن الدفع ويستتبع فقدان الثقة فى ائتمان البعض منهم على نحو يؤثر على الاقتصاد المحلى ومن بعده الاقتصادى القومى للدولة .

الموجز :ـــ

تمسك الطاعن بأن له أصول عقارية رصدها لضمان دينه لدى المطعون ضده الأول تزيد عن قيمته . عدم ترتيب الحكم المطعون فيه أثراً لذلك عند تبريره حالة توقف الطاعن عن سداد ديونه التجارية . صحيح .

(الطعنان رقما ٥٩٧ ، ٦٦٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى تبرير حالة توقف الطاعن عن سداد ديونه التجارية دون أن يرتب أثراً على ما تمسك به من وجود أصول عقارية تتمثل فى الأرض الزراعية التى رصدها لضمان مديونيته لدى المطعون ضده الأول والتى تزيد قيمتها عن هذه المديونية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى سبب النعى عليه على غير أساس .

ى- المنازعة فى جدية الدين المتوقف عن دفعه . من صورها وأثـر الالتفـات عنها .

الموجز :ـ

منازعة الطاعن فى الدين محل دعوى شهر إفلاسه استناداً إلى عدم انصراف إرادته فى التخلى عن حيازة الشيك سنده وإلى نقض الحكم الصادر بإدانته فى الجنحة موضوع هذا الشيك . اعتبارها منازعة جدية فى الدين . التفات الحكم المطعون فيه عنها وعن دلالة ما انتهى إليه القضاء الناقض وقضائه بتأييد الحكم بشهر إفلاس الطاعن . خطأ .

(الطعنان رقما ٤٠٧٤ ، ٤٣٨٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذى انتهى إلى شهر إفـلاس الطاعن على سند من انشغال ذمته بقيمة الدين المثبت بالشيك المؤرخ فى الأول من يناير سنة ١٩٩١ بمبلغ مليونى جنيه الذى صدر بشأنه حكماً فى الجنحة رقم ..... لسنة .... قسـم أول طنطا ، واستئنافها رقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف أول طنطا بمعاقبة الطاعن الذى نـازع فى حقيقة هذا الشيك وقدم حكم النقض الصادر فى الطعن الذى قضى بنقض الحكم الاستئنافى سالف الذكر فى الطعن رقم ..... لسنة ..... ق إلا أن الحكم المطعـون فيـه التفـت عـن التعرض لدلالة ما انتهى إليه قضاء محكمة النقض (الجنائى) من خطأ محكمة الجنح المستأنفة فى القضاء فى استئناف الجنحة دون انتظار الفصل فى الادعاء بالتزوير المثار أمامهـا مـن الجهة المختصة - النيابة العامة أو صدور حكم فى موضوع التزوير - أو التعـرض لـدفاع الطاعن القائم على عدم انصراف إرادته فى التخلى عن حيازة الشيك محـل دعـوى شـهر الإفلاس على الرغم من انطوائه على منازعة جدية فى حقيقة الدين محل ذلك الشيك ، فإنـه يكون معيباً.

حكم شهر الإفلاس :-

أ- مناط تميز حكم شهر الإفلاس عن غيره من الأحكام .

الموجز :-

تميز حكم شهر الإفلاس عن غيره من الأحكام . مناطه . تعدى آثاره طرفى الخصومة إلى غيرهم . علة ذلك . أثره . لكل ذى مصلحة الطعن فيه . سبيله وغايته . مؤداه . ليس فى هذا تسليط لقضاء على قضاء يمتنع معه تعديله أو إلغاؤه .

(الطعنان رقما ٦٠٩ ، ٦١٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :-

المقرر أن حكم شهر الإفلاس يتميز عن غيره من الأحكام بأنه لا يحدث أثره بالنسبة إلى طرفى الخصومة فحسب ، وإنما يكون له حجية مطلقة على الكافة ، فكان من اللازم والحال كذلك أن يجيز المشرع لكل ذى مصلحة فى هذا الحكم – خروجاً عن القواعد العامة فى قانون المرافعات – حق الطعن فيه ما دام أن حقوقه تتأثر به وذلك بطريقى الاعتراض والاستئناف لإعادة بحث المنازعة بشأن زوال حالة الوقوف عن الدفع فى الفترة الواقعة بين صدور حكم شهر الإفلاس والفصل فى الاعتراض أو الاستئناف ، بما لا يعد تسليطاً لقضاء على قضاء أو الادعاء بأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه فيمتنع عليه تعديله أو إلغاؤه .

ب- مفهوم ذو المصلحة فى م ٥٦٥ من قانون التجارة الحالى .

الموجز :ـــ

الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع . جواز المعارضة فيهما من المفلس وكل ذى حق . م ٣٩٠ ق التجارة الملغى . قصر م ٥٦٥ من قانون التجارة الحالى هذا الحق على صاحب المصلحة من غير الخصوم وإطلاقها عليه وصف الاعتراض . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٦٠٩ ، ٦١٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :ـــ

أجازت المادة ٣٩٠ من قانون التجارة الملغى للمفلس ولكل ذى حق المعارضة فى الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو الحكم الذى يُعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع فى وقت سابق على حكم شهر الإفلاس ، إلا أن قانون التجارة الحالى قصر هذا الحق وفقاً لما تقضى به المادة ٥٦٥ منه على كل ذى مصلحة من غير الخصوم سلوك ذلك الطريق وأطلق عليه وصف الاعتراض – وليس المعارضة – اتساقاً مع الصفة التى يتعين توافرها فى كل ذى مصلحة مقرراً وجوب رفعه أمام المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الصحف ما لم يكن قد طُعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التى تنظره .

جـ - ذو المصلحة الذى يحق لـــه الاعتراض على حكم الإفلاس .

الموجز :ـــ

ذو المصلحة . مفهومه . كل شخص لم يكن طرفاً فى دعوى الإفلاس يؤثر الحكم الصادر بالإفلاس فى حقوقه . مؤداه . جواز اعتراض شريك متضامن فى شركة أشخاص على حكم بشهر إفلاس شريك متضامن آخر فى ذات الشركة . م ٥٢٨ / أ مدنى .

(الطعنان رقما ٦٠٩ ، ٦١٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :ـــ

يعد من ذوى المصلحة كل شخص لم يكن طرفاً فى دعوى الإفلاس يؤثر الحكم الصادر بالإفلاس فى حقوقه فيصح الاعتراض المقام من شريك متضامن فى شركة أشخاص على الحكم الصادر بشهر إفلاس شريك متضامن له فى ذات الشركة إذ يستتبع صدور هذا الحكم حتماً حل الشركة القائمة بينهما فتتأثر به حقوقه فيها وفقاً لما تقضى به الفقرة (أ) من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى .

الموجز :ـــ

اعتبار الشريك المتضامن (المطعون ضده الأول) الذى لم يكن خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم بشهر إفلاس شريكه (المطعون ضده الثالث) من ذوى المصلحة الذين يحـــق لهـــم الاعتراض على هذا الحكم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

(الطعنان رقما ٦٠٩ ، ٦١٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :ـــ

إذ كان الواقع – حسبما حصله الحكم المطعون فيه – أن الحكم الصادر بشهر إفلاس المطعون ضده الثالث فى الطعنين قد اقتصر قضاؤه فى المنطوق وما ارتبط من أسباب على إفلاسه بشخصه بما سطره "حكمت المحكمة بشهر إفلاس المستأنف عليه التاجر/..... ، واعتبار يوم السادس من يناير سنة ١٩٩٧ تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع ..... وأمرت بوضع الأختام على أموال المستأنف عليه ومحل تجارته ومخازنه ...." وكان المذكور شريكاً متضامناً فى الشركة الذى يعد المطعون ضده الأول – رافع الاعتراض – شريكاً متضامناً فيها تسمى شركة (.....) اعتباراً من الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٧ أى فى تاريخ سابق على تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس فى ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠١ فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على اعتبار المطعون ضده الأول – الذى لم يكن خصماً فى دعوى الإفلاس– من ذوى المصلحة الذين يحق لهم إقامة الاعتراض على حكم شهر إفلاس شريكه فى شركة أشخاص وأعاد بحث المنازعة بشأن زوال حالة التوقف عن الدفع فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .

وضع الأختام على أموال المفلس :-

وضع الأختام على محلات المفلس ومخازنه . لمحكمة الإفلاس أن تـأمر بـه . إغفالها ذلك . أثره .

الموجز :ـــ

وضع الأختام على محلات المفلس ومخازنه . لمحكمة الإفلاس أن تأمر به عند قضائها بشهر الإفلاس . إغفالها ذلك . لوكيل الدائنين أن يطلب الأذن به من قاضى التفليسة . المواد ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ من ق التجارة السابق ، م ٦٣٣ من ق التجارة الحالى .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :ـــ

المقرر أن ما أجازته المواد ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ من قانون التجارة السابق لمحكمة الإفلاس عند قضائها بإشهار الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على جميع محلات المفلس ومخازنه ، فإذا لم تأمر بذلك كان لوكيل الدائنين أن يطلب من قاضى التفليسة الأذن بذلك ، الأمر الذى قننه القانون الحالى فى المادة ٦٣٣ منه .

التصرفات الصادرة من المفلس :-

تصرف المفلس بعد صدور حكم الإفلاس . أثره .

الموجز :ـــ

طلب الطاعن رفع أختام المحل الذى اشتراه من المفلس . استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً بأن الأخير تصرف فيه للأول بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه وقضائه بعدم أحقية الطاعن فى طلبه الذى كيفه بأنه دعوى . صحيح .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف طلب الطاعن رفع الأختام على المحل الذى اشتراه من المفلس بأنه فى حقيقته دعوى طلب باستبعاده من أموال التفليسة ، استناداً إلى ما ادعاه من شرائه بحسن نية منه فى تاريخ سابق على صدور حكم شهر الإفلاس ، ورتب على ما استخلصه سائغاً من أوراق الدعوى ومستنداتها أن تصرف المدين المفلس فى هذا المحل تم بعد صدور حكم شهر الإفلاس فلا يسرى فى حق جماعة الدائنين وبالتالى عدم أحقية الطاعن فى طلب رفع الأختام عنه ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .

وكيل الدائنين :-

تنحى وكيل الدائنين عن الاستمرار فى عمله . أثره .

الموجز :ـــ

الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى . وكيل الدائنين . هو الممثل القانونى للمفلس ولجماعة الدائنين. تنحيه عن الاستمرار فى عمله . لازمه . تعيين أخر قبل الفصل فى الدعوى.علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢)

القاعدة :ـــ

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حكم إشهار الإفلاس ينشىء حالة قانونية هى اعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة فى حكم إشهار الإفلاس وهو يعتبر وكيلاً عن المفلس وعن جماعة الدائنين فى ذات الوقت وعليه مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة اسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس ، ومن ثم فإن عليها عند تنحيه عن الاستمرار فى عمله تعيين آخر يتولى تلك السلطات قبل الفصل فى الدعوى وإلا كان حكمها مشوباً بالبطلان .

الموجز :ـ

طلب وكيل الدائنين من محكمة الاستئناف التنحى عن أعماله التى لم يباشرها . إصدارها الحكم المطعون فيه دون تعيين آخر . أثره .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢)

القاعدة :ـ

إذ كان الثابت بالأوراق أن السيد/..... الذى عين من قبل محكمة أول درجة وكيلاً للدائنين قد تقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف أورد رغبته فى التنحى عن القيام بأعمال هذه الوكالة لاستقالته وشطب اسمه من جدول وكلاء الدائنين بالمحكمة وإذ كان المذكور لم يباشر أياً من إجراءات التفليسة التى كلف بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر دون تعيين وكيل آخر للدائنين حتى يتسنى تقديم تقريره فإنه يكون قد صدر مشوباً بالبطلان .

أمين التفليسة :-

تقرير أمين التفليسة . دلالته بالنسبة لشرط التوقف عن الدفع .

الموجز :ـ

إثبات أمين التفليسة بتقريره أن المدين رفع دعاوى حساب وبراءة ذمـــــة على الخصوم المتدخلين وأنها أقيمت قبل دعوى شهر إفلاسه وأنهم لم يتقدموا لإثبات ديونهم فى التفليسة . دلالته . للمحكمة أن تستخلص أن ديونهم غير محققه وغير معينه . أثره . تخلف شرط التوقف عن الدفع . لازمه . القضاء بإلغاء حكم الإفلاس ورفض الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٢١٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

القاعدة :ـ

إذ كان الثابت من تقرير أمين التفليسة المقدم بجلسة وقف التنفيذ بتاريخ ...../...../..... " أن المدين قد قام بسداد دين المستأنف ضده الأول ، وبخصوص ديون الخصوم المتدخلين فإن المدين قام برفع دعوى حساب برقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضد بنك .....(خصم متدخل) وأن الأخير له رهن تجارى لصالحه ضد المستأنف وأن المديونية غير محددة القيمة أو المقدار ، وأن المدين قام برفع دعويين حساب وبراءة ذمة رقمى ..... ، ..... لسنة ..... مدنى كلى شمال على شركة..... (الخصم المتدخل) وأن تلك المديونية محل منازعة حول مقدار وأصل الدين لكل منهما وأن تلك المنازعات أقيمت قبل دعوى الإفلاس بخصوص ديون الخصوم المتدخلين الآخرين (بنك ..... ، بنك .....) وأن كلاً منهما لم يتقدم إلى التفليسة لإثبات دينه حتى يتم التحقيق فى تلك الديون " ومن ثم فإنه من جماع ذلك أن الديون الخاصة بالخصوم المتدخلين جميعاً غير محققه ، وغير معينة وذلك للمنازعة فى مقدارها وأصلها ، الأمر الذى يكون ،قد تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها فى شهر الإفلاس وهو التوقف عن الدفع بمعناه القانونى ، ومن ثم فإنه والحال ذلك يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

الموجز :ـ

ادعاء الطاعنين تزوير توقيعاتهم على عقد فتح الاعتماد والإقرار بالمديونية . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الادعاء بأسباب سائغة . مؤداه . تعييبهم عليه رفضه طلبهم تكليف وكيل الدائنين بإيداع تقريره بشأن الدين محل دعوى شهر الإفلاس . غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :-

إذ كان الطاعنون أقاموا دفاعهم فى دعوى إشهار الإفلاس على إنكارهم التوقيعات الواردة بعقود فتح الاعتماد والإقرار المرفق بالأوراق بأدعائهم بالتزوير فإن تعييب الحكم المطعون فيه فى رفضه إلزام وكيل الدائنين بتقديم تقرير عن ديونهم محل دعوى شهر الإفلاس التى اقتصرت على دين المطعون ضده الأول يكون غير مقبول .

* التـــــــــــزام *

الإعسار :-

ما يميز نظام الإفلاس عن الإعسار .

راجع إفلاس (التوقف عن الدفع) صـ ٢٧ .

* أوراق تجاريـــــة *

الشيـــــك :-

عدم اشتراط توافر البيانات المنصوص عليها فى قانون التجـارة الجديـد فـى الورقة لاعتبارها شيكاً على الواقعة التى نشأت فى ظل قانون التجارة القديم .

الموجز :-

الشيك . نفاذ أحكامه الجديدة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ . أثره . عدم اشتراط توافر البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٤٧٣ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الورقة لاعتبارها شيكاً على الوقائع التى نشأت فى ظل سريان أحكام قانون التجارة القديم .

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨)

القاعدة :-

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الثالثـة مـن قـانون التجـارة الجديـد رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ – المعدلة أن الأحكام الخاصة بالشيك أصبحت نافذة اعتباراً مـن أول أكتـوبر سـنة ٢٠٠٥ ، وكان البنك المطعون ضده قد تقدم بطلب أمر الأداء لاقتضاء قيمة الشـيكات محـل التداعى فى ٢٠٠٤/٦/٢٢ ، ومن ثم فإن الأحكام الجديدة الخاصة بالشيك سيما البيانات التـى اشترطت المادتان ٤٧٣ ، ٤٧٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ توافرها فى الورقـة كـى تعتبر شيكاً لا محل لتطبيقها على واقعة النزاع التى نشأت فى ظل سريان أحكام قانون التجارة القديم .

سقوط حق حامل الشيك فى الرجوع على المظهر بدعوى الصرف بحكم نهائى لا أثر لـــه على رجوعه عليه بدعوى الإثراء بلا سبب . علة ذلك .

الموجز :ـــ

القضاء نهائياً بسقوط حق المطعون ضده - حامل الشيك - فى الرجوع علـــى الطـــاعن - المظهر لهذا الشيك - بدعوى الصرف وفقاً للمادة ١٩١ من ق التجارة القديم الـــذى نشـــأت العلاقة بينهما فى ظلـــه . لا أثر لـــه على رجوع المطعون ضده على الطاعن بدعوى الإثراء بلا سبب . م ٥٣٢ ق التجارة الحالى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٩٩ لسنة ٧٦ ق ـــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

القاعدة :ـــ

إذ كانت المادة ٥٣٢ من قانون التجارة الحالى تنص على أنه " يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحـــب الذى لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كلـــه أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق . لما كان ذلك ، وكان رجوع المطعون ضده - باعتباره حاملاً للشيك المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ سند الدعوى على الطاعن - المظهر لهذا الشيك - بدعوى الصرف - والقضاء نهائياً بسقوط حق المطعون ضده فى هذا الرجوع وفقاً للمادة ١٩١ من قانون التجارة القديم الذى نشأت العلاقة بين الطرفين فى ظلـــه ، وذلك للإهمال فى تقديم السند للوفاء خلال الميعاد المقرر قانوناً ، لا أثر لـــه على رجوع المطعون ضده على الطاعن بدعوى الإثراء بلا سبب وفقاً للمادة ٥٣٢ من قانون التجارة الحالى لأن تلك الدعوى لم ينشأ الحق فى رفعها إلا بالقضاء نهائياً بسقوط حق المطعون ضده فى الرجوع علـــى الطاعن بدعوى الصرف وذلك بموجب الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة .... ق القاهرة والصادر بجلسة ... / ... / .... فمنذ ذلك التاريخ أصبح إثراء الطاعن بالحصول على مقابل تظهير الشيك للمطعون ضده بلا سبب ، إذ امتنع على المطعون ضده

صرف قيمة هذا الشيك بموجب دعوى الصرف ، ولما كان نشوء حق المطعون ضده فى الرجوع على الطاعن بدعوى الإثراء بلا سبب قد تـــم بعد سريان قانون التجارة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فإن هذا القانون هو الذى يسرى على تلك الدعوى التى نشأ الحق فيها فى ظلـــه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

---

* التقـــادم :-

أ- الدعاوى الناشئة عن المطالبة بقيمة السند الأذنى . مدة تقادمها .

الموجز :-

تحرير السند محل النزاع المستحق الدفع عند الاطلاع فى تاريخ سابق على تاريخ سريان ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . بدء تقادم الدعوى الناشئة عنه اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١ . المطالبة به بطريق أمر الأداء بعد مضى أربع سنوات من تاريـــخ تحريره . أثره . سقوط الحق فيها بالتقادم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خـــلاف ذلك . خطأ .

(الطعنان رقما ١٥٩٨٧ ، ١٦٠٢١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

القاعدة :-

إذ كان السند لأمر محل التداعى قد حرر بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٩٩ ويستحق الدفع عند الاطلاع فإن مدة تقادم الدعوى الناشئة عنه تبدأ وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون المدنى من اليوم التالى لسريان أحكام قانون التجارة الجديد فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ الذى قرر للتقادم مدة أقصر مما قرره القانون القديم ، وإذ قدمت صحيفة طلب إصدار أمر الأداء بقيمة السند محل الدعوى فى ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٤ فإن المطالبة تكون قد أقيمت بعد تقادم الحق فى السند ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً .

ب- خلو قانون التجارة الجديد من النص على أن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء .

الموجز :-

تمسك المطعون ضده بأنه لا يحق للطاعنين التمسك بالتقادم بعد أن صدر منهما ما يفيد عدم وفائهما بالدين . خضوع دعواه لقانون التجارة الحالى . أثره . لا محل لهذا الدفاع . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٩٨٧ ، ١٦٠٢١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

القاعدة :-

إذ كان لا محل لما يثيره البنك المطعون ضده من أن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء مما لا يجوز معه للطاعنين التمسك به بعد أن صدر منهما ما يستخلص منه عدم وفائهما بالدين ، ذلك بأن قانون التجارة الجديد - المنطبق على تقادم الدعوى الحالية - لم يتضمن نصاً شبيهاً بالنص الوارد بعجز المادة ١٩٤ من قانون التجارة الملغى .

جـ - انطباق أحكام التقادم الخمسى المقررة فى قانون التجارة القديم على الشيك المحرر فى ظله متى دفع بالتقادم قبل بدء سريان أحكام القانون الجديد .

الموجز :-

تحرير الطاعن الشيكات محل التداعى لأمر البنك المطعون ضده وتقدم الأخير بطلب استصدار أمر أداء . قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بالتقادم قبل بدء سريان أحكام

قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . المتعلقة بالشيك . لازمه . تطبيق التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨)

القاعدة :ـ

إذ كان يبين من الأوراق أن الشيكات محل التداعى حررها الطاعن لأمر البنك المطعون ضده بتاريخ ٩/١ ، ٩/٥ ، ١٩٩٩/٩/١٥ ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدلة بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – حددت أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ موعداً لنفاذ الأحكام الجديدة الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان البنك المطعون ضده قد تقدم بطلب أمر الأداء فى ٢٠٠٤/٦/٢٢ وحكمت محكمة أول درجة برفض الدفع بالتقادم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ أى قبل بدء سريان أحكام قانون التجارة الجديد المتعلقة بالشيك – وهى جميعها إجراءات قاطعة للتقادم – ومن ثم فلا محل لتطبيق مدة التقادم المقررة فيه ويحكمه التقادم الخمسى المقرر فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم والذى لم تكن مدته قد اكتملت وقت المطالبة القضائية وصدور الحكم الابتدائى ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

* بطـــــــلان *

ـ صدور الحكم فى مسائل الإفلاس مشوباً بالبطلان . من حالاته .
راجع حكم شهر الإفلاس (وكيل الدائنين) صـ ٤٥ .

ـ حكم التحكيم . من حالات بطلانه .
راجع حكم التحكيم صـ ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ .

* بنـــــــوك *

فتح الاعتماد . ماهيته .

الموجز :ـــ

فتح الاعتماد . ماهيته . عقد بين البنك وعميله يتعهد الأول فيه بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثانى الذى يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه . مؤداه . مجرد فتح الاعتماد دون أن تسفر العمليات التى تمت من خلاله عن تحقق مديونية . لا يعد سند دين .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

القاعدة :ـــ

المقرر أنه وإن كان فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثانى لمدة معينة أو غير معينة فيكون للأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التى يراها مقابل عمولة يلتزم بأدائها ولو لم يستخدم هذا الاعتماد، كما يلتزم برد ما قد يكون قد سحبه من مبالغ مع فوائدها.بما مؤداه أن فتح الاعتماد بمجرده لا يعد سنداً للمديونية ما لـــم تسفر العمليات التى تمت من خلاله عن تحقق مديونية، تم إخطار العميل بهـــا خـــلال فتـــرة سريانه ، أو إثر إلغائه .

* تحكيـــــــم *

تعريفـــــه :-

ـ التحكيم . ماهيته .

راجع عقد التحكيم صـ ٤٩ .

*** عقد التحكيم :-**

أ- إيراد شرط التحكيم فى مشارطة إيجار السفينة بصياغة تتسم بالعمومية وعدم الوضوح . امتناع القول بتوافر هذا الشرط .

الموجز :ـ

إيراد شرط التحكيم فى مشارطة إيجار السفينة بصياغة تتسم بالعمومية وعدم الوضـــوح ولا تنم عن إرادة طرفيها . أثره . امتناع القول بتوافر هذا الشرط . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

القاعدة :ـ

إذ كان الثابت من الاطلاع على أصل مشارطة الإيجار مدار النزاع المرفقة بأوراق الطعن والتى أشار إليها بصورة عامة سند الشحن أنه قـد جاء بها مـــا نصـــه

1- the place of general average arbitration is in London . english law and York Antwerp rules 1974 to apply "

والتى تعنى " (١) أن مكان التحكيم للخسائر العامة فى لندن ، والقانون الإنجليـزى وقواعـد انتويرب عام ١٩٧٤ هى واجبة التطبيق " . ثم جاء بالبند ٩ منها ما نصه : ـ

9- to part 11, clause 20, delete clause and replace by the following , " general average , if any ,to be payable and adjusted in London according to York / Antwerp rules "1974 "

والتى تعنى " (٩) البند الحادى عشر من الشرط العشرين يتم استبداله بعبارة أن الخسائر العامة إن وجدت تنعقد بلندن وفقاً لقواعد انتويرب ١٩٧٤ ".كما جاء بالبند الحادى عشر منها ما نصه.

11- to part 11, clause 31, delete and replace with the following arbitration in London)

وتعنى " أن الجزء الحادى عشر من الشرط رقم ٣١ يستبدل بعبارة (التحكيم فى لندن) " ثم ذكر فى البند (٨) من المشارطة تحت الشروط الخاصة .

8 - arbitration in London " أن التحكيم فى لندن "

وكانت هذه العبارات الواردة بهذه البنود قد جاءت بصياغة تتسم بالعمومية وعدم الوضوح الذى لا ينم عن اتجاه إرادة طرفى مشارطة إيجار السفينة إلى تنظيم إجراءات التحكيم وطريقه تعيين المحكّمين وعددهم مع تحديد المنازعة أو المنازعات التى ينصرف إليها اتفاقهم ، وكان لا يكفى للقول بتوافر شرط التحكيم أن يرد به أن التحكيم فى لندن مع الإحالة إلى شروط جرى تعديلها وغير وارد أصلها فى تلك المشارطة على نحو يجعل القول بتوافر ذلك الشرط غير متحقق وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى انتهى إلى عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيساً على تفسيره الخاطئ لتلك البنود فإنه يكون قد خالف القانون وانحرف عن عباراتها .

ب- اتفاق الخصوم على تعيين القانون الواجب التطبيق فى عقد التحكيم . حدوده . وآثاره .

الموجز :-

اتفاق الطرفين على إعمال قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى . مؤداه . اتجاه إرادتهما إلى تحديد القانون الواجب التطبيق وتفويض هيئة التحكيم فى

تطبيقه والأعراف التجارية ومبادئ العدالة بينهما . تطبيق هذه الهيئة قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة باعتباره قانون الدولة التى أبرم فيها العقد محل النزاع بين الطاعنة والمطعون ضدها وتنفيذه وتصديها للدفع بعدم الاختصاص والموضوع وقضائها بالتعويض الناتج عن تنفيذ هذا العقد .لا محل للنعى على حكمها بالبطلان بمقولة تجاوزها حدود ولايتها .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

القاعدة :ـ

إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد الاتفاق المؤرخ سنة ١٩٩٣ المتضمن شرط التحكيم المبرم بين الشركة الطاعنة – مؤسسة ..... فى إمارة أبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة – والشركة المطعون ضدها – شركة ..... بالمملكة العربية السعودية – قد تضمن فى المادة العاشرة منه اتفاق الطرفين على حل أى خلاف بينهما ودياً عن طريق التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .... ويتم التحكيم وفقاً للإجراءات السائدة لدى المركز المذكور ، ويكون قرار التحكيم الصادر بالأغلبية نهائياً وملزماً للطرفين ، وللمحكمين أوسع الصلاحيات فى تطبيق القوانين والأعراف التجارية ومبادئ العدالة بين الطرفين . " مما مؤداه أن طرفى التحكيم قد حددا بإرادتهما القانون الواجب التطبيق على التحكيم القائم بينهما ، إذ اتجهت إرادتهما إلى تفويض هيئة التحكيم فى تطبيق القانون والأعراف التجارية ومبادئ العدالة بين الطرفين وهو ما حدا بالهيئة إلى تطبيق قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهو قانون دولة الشركة الطاعنة باعتباره قانون الدولة التى تم فيها إبراهم العقد وشرع فى تنفيذه فيها . كما حدد الطرفان المسائل التى تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها وهى جميع المنازعات والخلافات التى تثار بينهما عند تنفيذ هذا العقد . مما يكون تصدى هيئة التحكيم للفصل فى الدفع بعدم الاختصاص بعد أن انتهى إلى أن عقد الاتفاق محل النزاع هو عقد مستقل عن العقد المؤرخ ١٩٨٠/٤/٤ لاختلاف كل منهما عن الآخر من حيث أطرافه ، والفصل فى الموضوع بعد أن أبدى كل من الطرفين دفاعهما وتقديم مستنداتهما ، وقضت بالتعويض باعتباره نزاعاً بين الطرفين نتج عن تنفيذ عقد الاتفاق المبرم بينهما فإن حكمها يكون قد جاء متفقاً مع إرادة الطرفين ، ولا تكون بذلك قد جاوزت حدود ولايتها ولا يلحقه البطلان .

جـ- نطاق إرادة الخصوم فى اتفاق التحكيم ومظهر الإلزام فيه .

الموجز :-

التحكيم . ماهيته . تخويل المتعاقدين الحق فى الإلتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهما من نزاع . مؤداه . ارتكان اختصاص هيئة التحكيم إلى القانون واتفاق التحكيم . مناطه . تضمن ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ نصوصاً مكملة لإرادة الطرفين . وجوب تطبيقه حال عدم الاتفاق عليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

القاعدة :-

المقرر أنه وإن كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إليـــه لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم فى نظر النزاع وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ينبىء مباشرة فى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين اللذين يكون لهما الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين وفق شروط يحددانها ليفصل فى النزاع القائم بينهما واختيـــار القواعد التى تسرى على إجراءات نظره للدعوى التحكيمية وتلك التى تنطبق علـــى موضوع النزاع مع تعيين مكان التحكيم واللغة التى تستعمل فيه ، وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفى التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق عليها مع إيراد نصوص محددة تتصل بضمانات التقاضى الأساسية التى يتعين اتباعها اقتضتها المصلحة العامة باعتبار أن حكم التحكيم يعد فصلاً فى خصومة كانت فى الأصل من اختصاص قضاء الدولة .

د- الاتفاق على إخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس . أثره .

الموجز :ـــ

اتفاق الطرفين على إخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس . أثـره . حجـب أحكام قانون التحكيم المصرى . شرطه . ألا تتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :ـــ

النص فى المادة ١/١٣ من العقد المبرم بين طرفى التداعى فـى ٢٠٠٢/٦/٢٠ بإسـناد إدارة فندق هليوبوليس المطار إلى الشركة المطعون ضده على أن " أى خلاف بين الطرفين فيمـا يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير بنود وشروط هذا العقد ولا يتم تسويته ودياً يتم طرحه علـى التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدوليـة بباريس ويكـون مكـان هـذا التحكـيم فـى القاهرة " يدل على أن ارتضاء الطرفين إخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس من شأنه حجب أحكام قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام .

هـ - اختيار طرفى النزاع إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الإجرائية الخاصـة بغرفة التجارة الدولية بباريس . أثره .

الموجز :ـــ

تطبيق الحكم المطعون فيه قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس دون قانون التحكيم المصـرى استناداً لاختيار طرفى [redacted] ع إجراءات التحكيم للقواعد الإجرائية الخاصة بهذه الغرفة

وإلى أن شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الذى تضمنه . النعى عليه فى هذا الشأن لا أساس لـــه . مثال .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :ــ

إذ اشترطت المادة ١٨ من القواعد الإجرائية لغرفة التجارة الدولية بباريس بمجرد تلقى الملف من الأمانة العامة تقوم محكمة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة استناداً إلى المستندات المقدمـــة أو بحضور الأطراف وفى ضوء آخر ما قدموه ، وتتضمن الوثيقة ما يلى : أ – أسماء وألقـــاب وصفات الأطراف . ب – عناوين الأطراف التى توجه إليها أى إخطارات أو مراسلات أثناء سير التحكيم جـــ ..... د ..... هـــ – أسماء وألقاب وصفات وعناوين المحكمـــين ..... و ..... ز ..... توقيع وثيقة المهمة من الأطـــراف ومـــن محكمـــة التحكـــيم .....". لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وحكم التحكيم أن الطرفين وافقا على تشـــكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء قام السكرتير العـــام بتـــاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بتثبيـــت تعيـــين البروفيسور ..... والمستشار ..... كمحكمين معينين بواسطة المحتكمة والمحتكم ضدها على التوالى ، وفى ٢٠٠٣/١٢/٢ تم تثبيت تعيين الأستاذ ..... المحامى كرئيس لهيئـــة التحكيم بواسطة السكرتير العام بناء على ترشيح مشترك من المحكمين المعينين من الطرفين ، وبعد تشكيل هيئة التحكيم تمت الموافقة على الشروط المرجعية وتم التوقيع على وثيقة المهمة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ وقد تضمنت بياناً بأسماء وألقاب وصفات وعناوين المحكمين إعمالاً لنص المادة ١٨ من القواعد الإجرائية لغرفة التجارة الدولية بباريس ســـالفة البيـــان ، ومفاد ذلك أن طرفى التداعى اختارا – بصفة نهائية – إخضـــــاع إجراءات التحكيم بينهمـــا للقواعد الإجرائية الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس عملاً بشرط التحكيم الوارد فى المادة ١/١٣ من عقد الإدارة – محل النزاع – والمادة ٢٥ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما وأن شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى الذى ورد فيه ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه إذا كـــان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته على مؤدى نص المادة ٢٣ من قانون التحكيم المصرى ســـالف الذكـــر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق قواعد غرفة التجارية الدولية بباريس

دون قانون التحكيم المصرى وأطرح بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتفق مع صحيح القانون كل ما تذرعت به الطاعنة ركيزة لهذا الوجه من سبب النعى فإن النعى فى هذا الشأن يضحى على غير أساس .

و- إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس . أثره .

الموجز :-

ارتضاء الطاعنة إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وللمحكمة الدولية للتحكيم بها . مؤداه . قبولها اختصاصات هذه المحكمة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :-

إذ ارتضت الطاعنة إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وإسناد إدارتها إلى الجهاز المختص بذلك فى هذه الغرفة المسمى " المحكمة الدولية للتحكيم " ومؤدى هذا القبول ولازمه قبولها لاختصاصات هذا الجهاز وقراراته ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن طلب الطاعنة استخراج الشهادة المنوه عنها عن صفة رئيس هيئة التحكيم كعضو فى اللجنة الوطنية وطبق شرط التحكيم الوارد بعقد التداعى بإخضاع إجراءاته للقواعد سالفة البيان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو شابه القصور فى التسبيب أو الإخلال بحق الدفاع ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

ز- شرط التحكيم ومشارطته . دلالة معنى كل منهما .

الموجز :-

شرط التحكيم ومشارطته . دلالة معنى كل منهما . اتفاق طرفى النزاع على الالتجاء إلى التحكيم . اختلافهما . ماهيته . شرط التحكيم سابق على قيام النزاع والمشارطة لاحقة عليه . تحديد موضوع النزاع . رتب المشرع البطلان على عدم إيراده بمشارطة التحكيم دون شرط التحكيم . المادتان ١٠ ، ٣٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :-

إذ كان النعى قد خلط بين شرط التحكيم من ناحية ، ومشارطة التحكيم من الناحية الأخرى ، وإن كان الاثنان يعبران عن معنى واحد هو اتفاق التحكيم ، أى اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات المبينة بذلك الاتفاق ، غير أن شرط التحكيم يكون دائماً سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد ضمن عقد معين ومن ثم فإنه لا يتصور أن يتضمن تحديداً لموضوع النزاع الذى لم ينشأ بعد ولا يكون فى مكنة الطرفين التنبوء به حصراً ومقدماً ، ومن هنا لم يشترط المشرع أن يتضمن شرط التحكيم تحديداً لموضوع النزاع وأوجب ذلك فى بيان الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كل ذلك خلافاً لما هو مقرر – فى قضاء هذه المحكمة – بشأن مشارطة التحكيم باعتبار أنها اتفاق مستقل على الالتجاء إلى التحكيم ولاحق على قيام النزاع ومعرفة موضوعه ومن ثم أوجب المشرع المصرى فى المادة العاشرة من القانون آنف الذكر أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان باطلاً .

المحكمين :-

أ- عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان لجنسية المحكمين . لا بطلان . علة ذلك وشرطه .

الموجز :-

جنسية المحكمين . عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان لها . لا بطلان . علة ذلك . المواد ١٦/البند الثانى ، ٤٣/ البند الثالث ، ٥٣/ هـ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . شرطه . ألا يكون هناك اتفاقاً على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك . المواد ٣٨ ، ٣٩ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى ، ٤/١٨ من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

القاعدة :-

مفاد نصوص البند الثانى من المادة ١٦ ، والبند الثالث من المادة ٤٣ ، والمادة ٥٣/هـ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن المشرع رغبة منه فى احترام إرادة طرفى التحكيم بإفساح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التى تناسبهما لم يرتب البطلان عند عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان جنسية المحكمين إلا إذا كانا قد اتفقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك - على نحو ما جاء بالمادتين ٣٨ ، ٣٩ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى التى وقعت عليها مصر ونشرت فى الجريدة الرسمية بالعدد (٣٠) فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٧٢ ، وما جاء بالمادة ٤/١٨ من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى .

الموجز :ـ

خلو شرط التحكيم من التزام طرفيه بتعيين المحكمين من جنسية معينة . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم لعدم إيراده جنسية المحكمين الذين فصلوا فى النزاع . خطأ .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

القاعدة :ـ

إذ كان الثابت بالعقد المحرر بين طرفى الطعن المشتمل على شرط التحكيم الوارد فى البند السابع منه أنه قد خلا من وجوب أن يكون المحكمين المسند إليهم الفصل فى شأن تنفيذ هذا العقد أو تفسير أى من بنوده من جنسية معينة . بما مؤداه أن عدم إيراد حكم التحكيم بياناً بجنسية المحكمين ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

ب- اختيار المحكم بمعرفة أحد طرفى التحكيم وعدم اعتراضه على تشكيل هيئة التحكيم حتى أصدرت حكمها . أثره . لا محل لمناقشة صحة تعيين هذا المحكم .

الموجز :ـ

نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاعها بأن رئيس هيئة التحكيم عضواً فى اللجنة الوطنية التى تقترح تعيين أعضاء هيئة التحكيم وتراجع حكم المحكمين . لا محل له . أساس ذلك . مشاركتها فى اختيار رئيس تلك الهيئة وعدم اعتراضها على تشكيل الهيئة حتى

صدور حكم التحكيم واستقلال أعضاء الهيئة عن اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية وحظر مشاركتهم فى مراجعة مشروع حكم التحكيم . م ٣ الملحق رقم ١ من القانون الأساسى للهيئة الدولية للتحكيم ، م ٢ من الملحق رقم ٢ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :ـ

إذ ساقت الطاعنة من أنه قد ترامى إليها أن رئيس هيئة التحكيم عضو اللجنة الوطنية التى تقترح تعيين أعضاء الهيئة ومنهم أعضاء المحكمة التى تراجع حكم المحكمين وأنها طلبت التصريح لها باستخراج شهادة من غرفة التجارة الدولية عن صفة رئيس هيئة التحكيم كعضو فى اللجنة الوطنية والتفتت المحكمة عن هذا ..... إذ شاركت الطاعنة فى اختيار رئيس هيئة التحكيم إذ قامت الهيئة الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بتعيينه بناء على اقتراح المحكمين المختارين من قبل طرفى النزاع ولم تعترض الطاعنة بأى وجه على أشخاص هيئة التحكيم أو تشكيلها طوال الإجراءات وحتى صدور الحكم من هيئة التحكيم ، علاوة على أنه وطبقاً للمادة الثالثة من الملحق رقم ١ من القانون الأساسى للهيئة الدولية للتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية أن أعضاء الهيئة مستقلين عن اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية والمادة الثانية من الملحق رقم ٢ من هذا القانون التى تحظر على عضو الهيئة الدولية للتحكيم المشاركة فى مراجعة مشروع حكم تكون له صلة به أياً كان نوعها .

*** محكمة التحكيم :-**

أ- الأصل أن تقضى فى الدفع بعدم اختصاصها قبل الفصل فى الموضوع كما يجوز القضاء به مع الموضوع .

الموجز :ـــ

الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم . اعتباره مسألة أولية . الأصل أن تفصل فيه قبل أن تصدر حكمها النهائى . إيراد فصلها فيه بعد سيرها فى التحكيم بحكمها النهائى . جائز . م ٤/٢١ من قواعد تحكيم اليونسترال لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

القاعدة :ـــ

مفاد نص المادة ٤/٢١ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الصادرة سنة ١٩٧٦ – اليونسترال – قد نصت على أنه يجب على محكمة التحكيم بصفة عامة أن تفصل فى الدفع بعدم اختصاصها كمسألة أولية ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم أن تسير فى التحكيم وأن تفصل فى مثل هذا الدفع فى حكمها النهائى .

ب- المحكمة الدولية للتحكيم . نطاق عملها .

الموجز :ـــ

المحكمة الدولية للتحكيم . اقتصار عملها على التأكد من سلامة حكم التحكيم وخلوه من أسباب العوار التى تعرضه للبطلان فى دولة إصداره أو التى تؤدى إلى رفض تنفيذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :ـ

المقرر طبقاً لنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس ، أن المحكمة الدولية للتحكيم ليست جهة قضاء ، فهى ليست محكمة بالمعنى المعروف على الرغم من تسميتها بمحكمة فى اللغتين الإنجليزية والفرنسية فهى جهاز إدارى مهمته الإشراف على سير إجراءات التحكيم التى تجرى طبقاً للائحة التحكيم الخاصة بالغرفة المذكورة ولا شأن له بموضوع القضية التحكيمية أو مدى أحقية كل طرف فيها فيما يدعيه أو ما تنتهى إليه هيئة التحكيم من قضاء فى موضوع النزاع ، وهو يتكون من ١٢٤ عضواً من خبراء التحكيم فى ٨٦ دولة ، وعملهم مقصور على التأكد من سلامة حكم التحكيم من حيث الشكل وخلوه من أسباب العوار التى تعرضه للبطلان فى دولة إصداره أو تلك التى تؤدى إلى رفض تنفيذه طبقاً لقانون البلد التى سينفذ فى إقليمها .

*** حكم التحكيم :-**

أ- بطلان حكم التحكيم على سند من مخالفته النظام العام . مد هذا البطلان لجميع أجزائه رغم إمكانية الفصل بينها . خطأ .

الموجز :ـ

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم على سند من مخالفته للنظام العام لقضائه بفوائد تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً فى المادة ٢٢٧ مدنى . عدم إيراد الحكم مقدار تلك الفائدة ومد البطلان لباقى أجزاء حكم التحكيم رغم إمكان فصل الجزء المتعلق بالبطلان عنه . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٥)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان حكم التحكيم برمته لمخالفته النظام العام فى مصر حين قضى بفوائد تزيد عن الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢٢٧ مدنى دون أن يبين بمدوناته مقدار فائدة (الليبور + ٣%) وما إذا كانت تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً من عدمه حتى يمكن القول بأنها مخالفة للنظام العام فى مصر بما يعيبه بالقصور ، فضلاً عن أنه مد البطلان إلى باقى أجزاء حكم هيئة التحكيم الأخرى رغم إمكان فصلها عن الأجزاء المقال ببطلانها وهو ما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

ب- صدور حكم التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس غير مشتمل على عنوان وجنسية المحكم أو المحكمين . لا أثر له على صحته . الاســتثناء . ماهيته.

الموجز :ـــ

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس . عدم تضمنها نصوصاً تتعلق بشكل وبيانات حكم التحكيم الصادر بناء عليها . مؤداه . صدوره غير مشتمل على بيان وعنوان وجنســية المحكــم أو المحكمين . لا أثر لــه . الاستثناء . ما اشترطته المادة ٢٥ من هذه القواعد من أن يصــدر الحكم بالأغلبية فى حالة تعدد المحكمين أو صدوره فى حالة عدم توافرها من رئيس محكمــة التحكيم منفرداً وأن يكون مسبباً .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :ـ

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لم تتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بشكل حكم التحكيم وبياناته ، فلم تشترط اشتماله على بيان عنوان وجنسية المحكم أو المحكمين كبيان جوهرى لازم لصحته وكل ما اشترطته المادة ٢٥ منها أنه فى حالة تعدد المحكمين يصدر حكم التحكيم بالأغلبية وإذا لم تتوافر الأغلبية يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم منفرداً ويجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً .

جـ- حكم المحكمين . وجوب اشتماله على صورة اتفاق التحكيم.. خلوه منها . بطلانه . ولو أرفق بأوراق الدعوى التحكيمية .

الموجز :ـ

حكم المحكمين . وجوب اشتماله على صورة اتفاق التحكيم . م ٣/٤٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . خلوه منها . أثره . بطلانه . ولو أرفق الاتفاق بأوراق الدعوى التحكيمية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

القاعدة :ـ

مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرع قد هدف من وجوب إثبات هذا البيان - صورة اتفاق التحكيم - فى الحكم هو التحقق من صدور حكم المحكمين فى حدود

سلطتهم المستمدة من اتفاق التحكيم ، رعاية لصالح الخصوم فهو بذلك بيـان جـوهرى لازم لصحة الحكم ، يترتب على تخلفه عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان ، ولا يغير من ذلك أن يكون اتفاق التحكيم مرفقـاً بـأوراق الـدعوى التحكيمية ، ذلك بأنه يلزم أن يكون الحكم بذاته دالاً على استكمال شروط صحته وفقاً لمبـدأ الكفاية الذاتية للأحكام ، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص منها من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر .

الموجز :ـــ

خلـــو مدونات حكم التحكيم من نصوص اتفاق التحكيم . أثره . بطلانه . تضـمين الحكـم المطعون فيه بأسبابه أن إيراد هذا الاتفاق يتحقق بإرفاقه مع حكم التحكيم وترتيبه على ذلـك القضاء برفض دعوى الطاعنة ببطلانه . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

القاعدة :ـــ

إذ كان الثابت من حكم التحكيم موضوع التداعى أن مدوناته قد خلت من إيراد نصـــــوص اتفـاق التحكيم ، ومن ثم فإنه يكون قد جاء باطلاً ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من اكتمال إيراد هذا الاتفاق بإرفاقه مع حكم التحكيم - حسبما أشار إلى ذلك قرار تصحيح هيئة التحكيم لحكمها - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى مـع ذلـك برفض دعوى الطاعنة ببطلان حكم التحكيم . فإنه يكون قد خـالف القـانون ، وأخطـأ فـى تطبيقه .

د- حجية حكم التحكيم . أثرها .

الموجز :ـــ

نقض الحكم . أثره . حيازة المسائل التى لم يتناولها الحكم الناقض قوة الأمر المقضى. تمسك الخصم بحجية حكم تحكيم سبق صدوره فى ذات هـذه المسـائل لأول مـرة أمـام محكمـة الإحالة . أثره . اعتباره تنازلاً منه عن الحق الثابت له بهذه الحجية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

القاعدة :ـــ

المقرر أنه ولئن كان الأصل أنه متى حاز الحكم حجية الأمر المقضى فإن مناط التمسك به فى المنع من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها ذات النزاع هو تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها والتمسك بأثره فور صدوره ، فإذا استطال تمسك الخصم به ـ فى دعوى مقامه بالفعل ـ إلى أمد ينبىء عن تنازله عن الحق الثابت به فإنـه يتعين عدم الاعتداد بأثره على المراكز القانونية التى استقرت لخصمه فى تاريخ لاحق علـى صدور هذا الحكم الذى ساهم بفعله فى تحققها اتساقاً مع القاعدة الأصولية التى تقضى بأن من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الأمر المقضى بمجـرد صـدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ، وكان قضاء محكمة النقض يحوز هذه الحجية فى حدود المسألة التى تناولها ويمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن يقتصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسـألة التـى أشار إليها الحكم الناقض ، كما يمتنع على الخصوم أن يعودوا إلى المناقشة فى شـأنها مـن جديد ، وأنه متى فصل الحكم المحاج به فى مسألة كلية شاملة امتنع النظر فى مسألة فرعيـة متفرعة عنها .

الموجز :ـ

قضاء محكمة النقض فى مسألة كلية شاملة تتعلق بنزاع بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى حاز حجية الأمر المقضى . تحصل الأولى قبل هذا القضاء على حكم من هيئة التحكيم الأمريكية فى ذات النزاع من شأنه أن يتعارض مع هذه الحجية وتراخيها فى تقديمه إلى بعد تاريخ صدور الحكم الناقض الأول . مؤداه . امتناع إعمال أثره على المركز القانونى الذى تحقق للمطعون ضدها الأولى بالقضاء الأول لمحكمة النقض . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة استناداً إلى المادة ٢/٥٨ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . لا عيب . لمحكمة النقض إنشاء أسباب قانونية جديدة تقوم بها قضاءه دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

القاعدة :ـ

إذ كان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن حكم محكمة أول درجة قضى بأحقية المطعون ضدها الأولى فى المبلغ محل الحجز التحفظى رقم .... لسنة ....جنوب القاهرة وبتثبيته مع إلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ مليون دولار تعويضًا عن الأضرار التى لحقت به. قد صدر بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٩٦ وتأيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم .... لسنة .... ق القاهرة بتاريخ ١٨ من يونيه سنة ١٩٩٧ ، وإذ طعنت الطاعنة عليه بطريق النقض تحت رقم .... لسنة .... ق ، وقضت محكمة النقض فيه بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٩ برفض ما تمسكت به من نفى لخطئها فى توريد وشحن رسالة القمح إلى المطعون ضدها الأولى بعد أن ثبت لها من أسباب الحكم الاستئنافى السائغة والتى لها معينها من الأوراق أن ما أصابها من تلف كان سابقاً على شحنها وما رتبه هذا القضاء من مسئولية الطاعنة عما أصاب المطعون ضدها الأولى من ضرر سببه ذلك الخطأ على نحو تعد هذه المسألة التى فصل فيها حكم النقض مسألة كلية شاملة حازت حجية الأمر المقضى بالنسبة لها وما يتفرع عنها من مسائل فرعية ، منها بيان عناصر

الضرر المؤسس عليه طلب التعويض والـذى كان محلاً لنقض الحكم المطعون فيه ، وكانت الطاعنة على الرغم من صدور حكم هيئة التحكيم الأمريكية فى ذات النـزاع بينهـا وبـين المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٩٧ لم تتقدم به وبترجمة رسمية له للتمسك بأثره فى منع محكمة الاستئناف من الاستمرار فى نظر الدعوى أمامها إلا بجلسـة ٢٧ مـن أكتوبر سنة٢٠٠٢ على نحو ينبئ عن تنازلها عن الحق الثابت به بما يمتنع معه إعمال أثـره على المركز القانوني الذى تحقق للمطعون ضدها الأولى بقضاء محكمة النقض الصادر فـى الطعن رقم .... لسنة .... ق - على النحو سالف البيان - والذى ساهمت الطاعنة فيه . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يعيبه خطؤه فى أسبابه القانونية بالاستناد إلى المادة ٢/٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إذ لمحكمة النقض أن تنشىء أسباباً جديـدة تقوم بها هذا القضاء دون أن تنقضه .

هـ- عدم جواز إثارة بطلان حكم التحكيم لأول مرة أمام محكمـة النقض .

الموجز :ـ

عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم لإعمالـه شرط التحكيم الوارد بالاتفاق . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

القاعدة :ـ

إذ كانت الشركة الطاعنة لم يسبق لها التمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان التحكيم لإعمالـه شرط التحكيم الوارد بعقد الاتفاق سند الدعوى رغم تنازل الشركة المطعون ضدها عنه فإنـه لا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

و- مراجعة أحكام التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس . مداها .

الموجز :ـــ

مراجعة هيئة التحكيم للحكم الصادر طبقاً لنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . امتدادها لشكله ولمشروعه دون موضوع النزاع . أثره . ضمان جودة الأحكام وقلة الطعن فيها أو عدم تنفيذها . م٢٧ من نظام التحكيم سالف البيان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :ـــ

النص فى المادة ٢٧ من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ..... بأنه " يتعين على محكمة التحكيم أن ترفع إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه ، وللهيئة أن تدخل تعديلات تتعلق بالشكل على الحكم ولها أيضاً أن تلفت انتباه محكمة التحكيم إلى مسائل تتعلق بالموضوع دون المساس بما لمحكمة التحكيم من حرية فى إصدار الحكم ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أى حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل . يدل على أن المراجعة هنا مقصورة على الشكل ، ولا شأن لها بحكم التحكيم الذى يصدر فى موضوع النزاع ، وإن كان لها تقديم ملاحظات بشأن سلامة الحكم من الناحية الموضوعية بيد أن هذه الملاحظات غير ملزمة بأى حال لمحكمة التحكيم ومن هنا قيل بحق أن مراجعة مشروع حكم التحكيم على نحو ما سبق هو خدمة يؤديها جهاز التحكيم بالغرفة لصالح أطراف النزاع لضمان سلامة حكم التحكيم الذى يصدر ، لذلك فإن المراجعة المذكورة ضرورية كذلك حتى فى مشروع الحكم الذى يقتصر على مجرد إثبات ما اتفق عليه الطرفان لإنهاء التحكيم صلحاً ، ومن ناحية أخرى يحقق مراجعة مشروع حكم التحكيم فائدة لنظام التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس عن طريق ضمان جودة الأحكام وقلة احتمالات الطعن فيها أو عدم تنفيذها بما يحفظ للغرفة ونظام التحكيم فيها السمعة الدولية التى يتمتعان بها فى أوساط التجارة الدولية .

ز- إيراد حكم التحكيم شرط التحكيم وكفاية هذا الشرط للدلالة على اتفاق طرفى النزاع الالتجاء إلى التحكيم وتحديد المسائل المطروحة عليه . أثـره . لا محـل للنعى عليه بالبطلان .

الموجز :ـ

إيراد حكم التحكيم شرط التحكيم وكفاية هذا الشرط بذاته للدلالة على اتفاق طرفـى النـزاع الالتجاء إلى التحكيم ثم تحديد المسائل المطروحة عليه . عدم اعتراض الطاعنة على نظر أى مسألة فيها وعدم إدعائها أن الحكم قد فصل فى مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم أو أنه جـاوز حدود هذا الاتفاق . إيراد الحكم المطعون فيه ذلك بمدوناته . أثره . لا محـل للنعـى عليـه بالبطلان .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :ـ

إذ كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن اتفاق الطرفين على الالتجـاء إلـى التحكيم كان سابقاً على قيام النزاع بينهما واتخذ صورة شرط التحكيم كما ورد بيانه فى الفقرة الأولى من المادة ١٣ من عقد النزاع من أن " أى خلاف بين الطرفين فيمـا يتعلـق بتنفيـذ أو تطبيق أو تفسير بنود وشروط هذا العقد ولا يتم تسويته ودياً ، ويتم طرحه على التحكـيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ، ويكون مكان هذا التحكيم فى القاهرة " وقد أورد حكـم التحكيم نص هذا الشرط حرفياً بمدوناته الأمر الذى يتحقق به مطلوب الشارع ، وكـان هـذا الشرط كاف بذاته فى الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذى قد ينشأ فى المستقبل بخصوص ذلك العقد ، على أن يتم تحديد موضوع النـزاع فـى بيـان الدعوى الذى تضمن عرضاً وافياً لمسائل النزاع المطروحة علـى التحكـيم التـى أوردهـا حكـم التحكيم ودفاع الطرفين بشأنها ولم تبد الطاعنة ثمة اعتراض على نظر أى مسألـة مـن

تلك المسائل كما أنها لم تدع أن حكم التحكيم فصل فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو أنه جاوز حدود هذا الاتفاق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس .

ح - دعوى بطلان حكم التحكيم . ما تتسع له ونطاقها .

الموجز :-

دعوى بطلان حكم التحكيم . عدم اتساعها لتعييب قضائه فى موضوع النزاع والطعن فى سلامة فهمة لحقيقة الواقع ورجمه بالخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :-

إذ كان تعييب قضاء هيئة التحكيم فى موضوع النزاع والطعن فى سلامة فهمها لحقيقة الواقع فى الدعوى ورجمه بخطئها فى تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه ، وأنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا فى تكييفهم للعقد لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف .

ط- تكييف هيئة التحكيم عقد النزاع . مسألة تتعلق بسلطتها فـى فهـم الواقـع وتكييفه . المجادلة فى ذلك لا يتسع لها نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم .

الموجز :ـ

تكييف هيئة التحكيم عقد النزاع استناداً إلى ما استخلصه من الأوراق . مسألة تتعلق بسلطتها فى فهم الواقع وتكييفه . المجادلة فى هذا الشأن . لا يتسع له نطاق دعوى الـبطلان . علـة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعدة :ـ

إذ كان الثابت بالأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضى الموضوع قد توصلت إلى تكييف عقد النزاع بأنه خليط من الوكالة ومقاولة تقديم الخدمات واستندت فى ذلك إلى ما استخلصته مـن أوراق الدعوى من تمتع الشركة المطعون ضدها بدرجة كبيرة من الحرية فى إدارة عمليـات الفندق محل العقد بما يجاوز دورها كوكيل وأنها ظلت تعمل كمقاول يتمتع بالحرية والاستقلال وتحمل المسئولية فى إدارة عمليات الفندق اليومية حتى وإن كان عليها تقـديم تقريـر إلـى الطاعنة عن سير أعمال المشروع ... فضلاً عن المطعون ضدها قـد صـرحت للطاعنـة باستعمال اسمها ..... كعلامة تجارية لعمليات الفندق مقابل حصولها على نسبة ١% مـن إجمالى الإيراد ، وأنه ليس فى التوصل إلى هذا التكييف الذى أسبغ على العقـد أى اسـتبعاد للقانون المصرى واجب التطبيق بل اجتهاد فى تطبيقه ومن ثم فالمجادلة فى شأن صحته مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم فى فهم الواقع وتكييفه من ناحية صواب أو خطأ اجتهادها فى تفسير القانون وتطبيقه مما لا يتسع لـه نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه ، وأياً كان الرأى فى تكييف العقد بأنه خليط من الوكالة والمقاولة أو أنه وكالة خاصة فقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنه غير منتج فى النزاع لما ذهب إليه حكم التحكيم من انعقاد مسئولية الطاعنة عن إنهاء العقد المذكـور بالمخالفة للقانون ولشروط العقد سواء كان وكالة أو مقاولة . ويضحى النعى عليه فى هذا الشق على غير أساس .

ى - عدم صدور حكم التحكيم فى الميعاد . يخول طرفيه طلب تحديد ميعاد إضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم .

الموجز :-

حكم التحكيم . عدم صدوره فى الميعاد . لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة أن يصدر أمراً على عريضة بتحديد ميعاد اضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم . خضوع هذا الأمر للقواعد العامة فى التظلم من الأوامر على العرائض . الاستثناء . صدور الأمر واستنفاذ طرق الطعن فيه المقررة فى قانون المرافعات . للطرفين فى هذه الحالة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظرها . المادتان ٩ ، ٤٥ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

القاعدة :-

النص فى المادة ٢/٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم . ومن ثم فإن الأمر الصادر على عريضة من المحكمة المشار إليها بالمادة التاسعة من قانون التحكيم المشار إليه يخضع للقاعدة العامة فى التظلم من الأوامر على العرائض من جواز الطعن عليه أمام المحكمة المختصة والتى لم يحظرها المشرع ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنهاية البند الثانى من المادة ٤٥ سالفة البيان من أن يكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها " لأن ذلك يكون فى حالة صدور الأمر واستنفاد طرق الطعن فيه بالطريق المقرر فى قانون المرافعات .

ك- اتفاق الطرفان على تفويض هيئة التحكيم فى تحديد مدته يفيد تنازلهما عن التمسك بصدوره خلال الميعاد المحدد بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم .

الموجز :ـــ

اتفاق الطرفين على إعمال قواعد تحكيم اليونسترال وتفويض هيئة التحكيم فى تحديد مدتـــه . صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم لعدم إصدار الحكم فى الميعاد المحدد بالمـــادتين ٩ ، ٤٥ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . خطأ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

(الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

القاعدة :ـــ

إذ كان الثابت من الأوراق أن محضر الجلسة المنعقدة بمركـــز القـــاهرة الإقليمـــى للتحكـــيم التجارى الدولى فى الثامن عشر من فبراير ١٩٩٣ فى التحكيم بين طرفى النزاع قد تضـــمن اتفاق الطرفين فى البند الثالث منه أن التحكيم دولى يجرى وفقاً لقواعـــد اليونســـترال ، كمـــا تضمن البند التاسع منه على أن الطرفين فوضا هيئة التحكيم فى إصدار حكمها - خلال ســـنة من تاريخ هذا المحضر ، إلا إذا تراءى للهيئة ضرورة مد هذه المدة فإن لها السلطة فى ذلـــك ويقرر الطرفان بقبولهما قرار الهيئة كأنه قرارهما وتنازلهما عن أى شرط يخالف ذلك . مما مؤداه أن طرفى التحكيم قد حددا بإرادتهما القانون الواجب التطبيق على التحكيم القائم بينهمـــا وهى قواعد تحكيم اليونسترال ، كما اتجهت إرادة الطرفين إلى تفويض هيئة التحكيم بشأن مدة إصدار حكمها فى التحكيم . مما يكون معه إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم استناداً لعدم إصدار هيئة التحكيم حكمها خلال الميعاد المحدد وفقاً لأحكام المادتين ٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يكون قد أهدر إرادة مـــا اتفقـــا عليه الطرفان ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون .

متنوع تحكيم :-

ـ لجان التحكيم المشكلة وفق قانون الجمارك . الطعن فى قراراتها وتشكيلها .

راجع ضرائب موجز رقم (٢) ، (٣) .

* تزويـــــــــر *

الحكم فى الإدعاء بالتزوير :-

انتفاء مسوغ تطبيق قاعدة عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو سـقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً . صورته .

الموجز :ـ

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا . علته . تمكين الخصم من أن يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً . إهماله فى ذلك . أثره . انتفاء مسوغ تطبيق هذه القاعدة .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

الموجز :ـ

المقرر أنه وإن كان وفقاً لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى بغرض ألا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الادعاء بالتزوير من أن يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً فى الدعوى ، إلا أنه إذا ما انتفت هذه الحكمة التى ابتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد، بأن أهمل صاحب المصلحة فى تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً لديه فلا يكون هناك مسوغ لتطبيق هذه القاعدة .

الموجز :ـــ

عدم ادعاء الطاعن أمام محكمة الاستئناف حرمانه من تقديم أدلة تؤكد ادعائه بتزوير أوامر النشر محل النزاع بعد أن قضت محكمة أول درجة بسقوط حقه فى هذا الادعاء وفى الموضوع معاً أو ابدائه الرغبة فى تقديم هذه الأدلة . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف . صحيح .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

القاعدة :ـــ

إذ كان الطاعن لم يُعب أمام محكمة الاستئناف على قضاء محكمة أول درجة بسقوط حقه فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد أنه حرمه من تقديم هذه الأدلة لتأكيد ادعائه بتزوير أوامر النشر محل هذا الادعاء ، كما لم يبادر أمام هذه المحكمة بإبداء رغبته فى تقديم أدلة جديدة بما لا يكون ثمة مجال فى هذه الحالة يسوغ القول بأن الحكم المطعون فيه قد حال - فى قضائه بتأييد الحكم المستأنف المتضمن سقوط الحق فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع - من تقديم الطاعن أدلة جديدة أو دفاع آخر يتصل بصحة هذا الادعاء وتنتفى معه الحكمة من إعمال تلك القاعدة .

* تضامـــــــن *

ـ الالتزام بالتضامن . من حالاته عند تصفية الشركة .
راجع شركات (شركات الأشخاص) صـ ٨٢ .

* تعويـــــــض *

ـ سلطة المحكمة فى تكييف التعويض الاتفاقى .

راجع فوائد صـ ٨٧ .

* تقـــــــادم *

الإجراءات القاطعة لتقادم الدين التجارى . ماهيتها .

الموجز :ـــ

صدور حكم بالدين أو تجديد الدين بإقرار المدين به فى سند مستقل . مؤداه . انقطاع التقـــادم المنصوص عليه بالمادتين ٤٦٥ ، ٢/٤٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . قضاء الحكم المطعون فيـــه برفض الدفع بالتقادم على سند من أن رفع دعوى الإفلاس والإنذار بتكليف الطاعن بالوفاء يعد قاطعاً للتقادم دون أن يعرض لأسباب انقطاع التقادم الأخرى الواردة بالأوراق ومنها إقـــرار الطاعن بالمديونية الثابت بموجب المصادقة الموقعة منه . خطأ .

(الطعن رقم ٧٤٣٠ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعدة :ـــ

التقادم ينقطع وفقاً لحكم المادة ٢/٤٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التى تنص على أنه " لا يسرى التقادم المذكور بالمادة ٤٦٥ من ذات القانون إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين فى سند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديداً لدينه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن السندات الإذنية محل النزاع مستحقة الأداء أولها فى ١٩٩٩/٦/٥ وآخرها فى ١٩٩٩/١٢/٢٨ وأقر الطاعن بالمديونية وفقاً لمحضر التصديق المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ وإذ قام قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم على سند من أن رفع دعوى الإفلاس والإنذار المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ بتكليف الطاعن بالوفاء يعد قاطعاً للتقادم ودون أن يعرض لأسباب انقطاع التقادم الأخرى التى تضمنتها الأوراق فإنه يكون معيباً .

* حكـــــــــم *

أ ــ استخلاص سائغ لتقدير قيمة رأس المال المستثمر فى التجارة .
راجع إفلاس (التاجر) صـ ٧٨ .

ب ــ تاريخ التوقف عن الدفع . تحديد الحكم لـــه دون إيـــراد الأدلـــة المؤديـــة إليه .
راجع إفلاس (التاجر) صـ ١٨ .

ج ــ تسبيب كاف لاطراح المنازعة فى جدية الدين .
راجع إفلاس (التوقف عن الدفع) صـ ٢٢ .

د ــ استخلاص سائغ لشهر إفلاس ورثة التاجر الذين خلفوه فى تجارته .
راجع إفلاس (التوقف عن الدفع) صـ ٢٢ .

هـ ــ استخلاص سائغ لتجارية الدين وللقضاء بشهر الإفلاس .
راجع إفلاس (التوقف عن الدفع) صـ ٢٤ .

و ـ استخلاص سائغ لذى المصلحة الذى يحق لـــه الاعتراض على حكم شـــهر الإفلاس .

راجع إفلاس (حكم شهر الإفلاس) صـــ ٣١ .

ز ـ من حالات القضاء بإلغاء الحكم بشهر الإفلاس ورفض الدعوى .

راجع إفلاس (أمين التفليسة) صـــ ٣٦ .

ح ـ ما لا يعد تسبيباً كافياً .

راجـــع الصـــفحات (١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٧) .

ط ـ ما يعد كذلك .

راجع الصفحات (٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٣) .

---

* دعـــــــوى *

الدفاع فى الدعوى :-

الدفاع الجوهرى . من صوره .

الموجز :-

تمســـك الطاعن بأن الدين موضوع النزاع تم تسويته مع المطعون ضده وتقديمه الدليل على حصولها وتأييد الأخير ذلك بطلب إعـــادة الاستئنـــاف إلـــى المرافعة . مؤداه . اعتباره دفاعاً جوهرياً . التفات الحكم المطعون فيه عنه بدون مبرر . قصور .

(الطعن رقم ١٣٤١١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصـــله أن الـــدين موضوع النزاع تم تسويته مع المطعون ضده عن طريق الوفاء العينى ، وقدم تأييداً لذلك أمام محكمة الاستئناف بجلسة ..../...../..... صورة من عقد تســوية مــؤرخ ..../...../..... محرر بينه وآخرين وبين المطعون ضده بإجراء تسوية لمديونياتهم والتى قــدرت مديونيــة الطاعن فيه بمبلغ ٦٧٨٤٩٢٨,٧٠ جنيهاً مقابل بيعه عقاراً مملوكاً لأولاده - باعتباره وكيلاً ، ووليا عنهم - وهو الأمر الذى أيده فيه المطعون ضده بالطلب المقــدم منـــه إلـــى محكمـــة الاستئناف بتاريخ ..../...../..... بطلب إعادة الاستئناف إلى المرافعة لزوال ســببه لإتمــام التسوية سالفة الذكر مع الطاعن أُرفق به صورة منها ، كما قدم الأخير إلـــى ذات المحكمـــة صورة من خطاب المطعون ضده يتضمن صدور قرار مجلس إدارته بالموافقة على تســوية مديونيته ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع الجوهرى والمستندات المؤيدة له من طرفى الاستئناف رغم دلالته القاطعة فى الدعوى لإعمال أثره فيها دون أن يبين مـــن مدوناته ما يبرر هذا الإطراح ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

وقف الدعوى :-

وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية تقيد القاضى المدنى بما يقضى به فى الدعوى الجنائية .

الموجز :-

اتهام المطعون ضدهما السادس والسابع بجريمتى النصب والتزوير . وجوب الفصل فيه بحكم بات حتى يتحقق الخطر المؤمن منه وتقوم أو تنتفى مسئولية الشركة الطاعنة . علة ذلك . تقيد القاضى المدنى بما يقضى به جنائياً . عدم الفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب وقف السير فى الدعوى المدنية . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعون أرقام ١١٤٧١ ، ١٣٠٠٧ ، ١٣٧٨٧ ، ١٣٨٠٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤)

القاعدة :-

إذ كان يبين من الشهادة الصادرة من واقع جدول جنح الدقى أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما السادس والسابع وآخرين بالنصب والتزوير وطلبت عقابهم بالمادتين ٢١٥ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات وكان الفصل فى هذه الواقعة بحكم بات قبلهما هو أمر لازم حتى يتحقق الخطر المؤمن منه وتقوم أو تنتفى مسئولية الشركة الطاعنة باعتبار أن الضرر يرجع إلى فعل المؤمن لـــه العمدى الذى يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يُقضى به فى جريمتى النصب والتزوير المنسوبتين إلى المطعون ضدهما السادس والسابع وحيث لم يُفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

* دفـــــــــوع *

ـ الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم .

راجع تحكيم (محكمة التحكيم) صـ ٥٧ .

* شركـــــات *

شركات الأشخاص :-

أ- تصفية الشركة . ماهيتها .

الموجز :ـــ

تصفية الشركات . ماهيتها . شمولها المقومات المادية والمعنوية ومنها الحق فى الايجار . شرطه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)

القاعدة :ـــ

تصفية الشركة – بحسب الأصل – هى كافة العمليات اللازمة لتحديد صافى أموالهـا الـذى يوزع على الشركاء بطريق القسمة ومنها مقوماتها المادية والمعنويـة شـاملاً الحـق فـى الإيجار – إن وجد – وذلك بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مـال الشـركة منقـولاً أو عقاراً .

ب- التزام الشركاء عند التصفية بسداد نصيب الشريك المفصول . طبيعته .

الموجز :ـــ

التزام باقي الشركاء عند التصفية بسداد نصيب الشريك المفصول نقداً . طبيعته . التزام بالتضامن . علة ذلك . م٤٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)

القاعدة :ـــ

المقرر أنه متى صدر حكم بتحديد هذا النصيب وألزم باقى الشركاء بسداده له نقداً تعين أن يكون التزامهم بشأنه بالتضامن فيما بينهم تطبيقاً لحكم المادة ٤٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ج- تصفية نصيب الشريك المفصول . اختلافها عن تصفية شركة التضامن .

الموجز :ـــ

تصفية نصيب الشريك المفصول . اختلافه عن تصفية شركة التضامن . مناطه . احتجاز الشريك المدير لأرباح أحد الشركاء بغير حق . وجوب اعتباره ديناً شخصياً فى ذمته . أثره .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)

القاعدة :ـــ

إذ كانت تصفية نصيب الشريك المفصول وإن اتفقت فى عملياتها مع تصفية الشركة إلا أنها تختلف عنها فى أن ناتج التصفية لا يوزع على الشركاء بطريق القسمة وإنما يحدد فيها نصيب الشريك المفصول نقداً مقوماً بحسب قيمته فى تاريخ الحكم بفصله ويدفع له نقداً من باقى الشركاء بما لا يتطلب معه الأمر بيعاً لأموال الشركة التى ما زالت قائمة بين الأخيرين، وكان

متـــى احتجز الشريك المدير فى شركة الأشخاص لنفسه أرباح شريك آخر رغم مطالبة الأخير له فإنها تعد ديناً شخصياً فى ذمة الأول يسار فى المطالبة به بدعوى ترفـــع ضـــده بصـــفته الشخصية وليس بكونه ممثلاً للشركة بما لازمه أن هـــــذه الأرباح – على هذا النحو – لا تعد ضمن الديون التى على الشركة الواجبة الخصم عند تقدير مقوماتها المادية والمعنويـــة لـــدى حساب نصيب الشريك المفصول .

* عقـــــــــد *

ـ مدى سلطة هيئة التحكيم فى تكييف عقد النزاع .
راجع تحكيم (حكم التحكيم) صـ ٦٨ .

* فوائـــــــد *

أ- الفوائد التأخيرية . عدم جواز زيادتها عن مبلغ الديـــن وإلا كان باطلاً . الاستثناء . ماهيته .

الموجز :ـــ

الفائدة التأخيرية . عدم جواز الاتفاق على زيادتها عن مبلغ الدين المحتسبة عليه الفائدة . الاستثناء . وجود نص قانونى أو عرف على غير ذلك . مؤداه . بطلان كل اتفاق برفع الحد الأقصى المقرر قانوناً لتلك الفائدة بطلاناً مطلقاً . علة ذلك . المادتان ٢٣٢ مدنى و٦٤ ق التجارة .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

القاعدة :ـــ

مؤدى نص المادتين ٢٣٢ من القانون المدنى و٦٤ من قانون التجارة أنه فى خصوص الفوائد التأخيرية – وفى غير عمليات البنوك – أن كل اتفاق على فائدة تأخيرية تزيد على مبلغ الدين الذى احتسبت عليه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال .

ب- إعمال الاتفاق بشأن مقدار الفائدة التأخيرية للدين دون بحث مدى موافقة ذلك للحد الأقصى المقرر قانوناً لها . أثره .

الموجز :-

طلب الشركة المطعون ضدها للمبلغ محل المنازعة كتعويض عن تأخير الشركة الطاعنة فى الوفاء بالمبلغ المستحق لها وجبراً للضرر المترتب على حرمانها من الانتفاع به . اعتباره وفقاً للتكييف القانونى الصحيح طلب فوائد مقابل التأخير فى الوفاء بالالتزام بمبلغ محدد من النقود فى ميعاد استحقاقه . إعمال الحكم المطعون فيه اتفاق الطرفين بشأن مقدار الفائدة التأخيرية على دين الشركة الطاعنة دون بحث موافقة ذلك للحد الأقصى المقرر قانوناً للفائدة التأخيرية الاتفاقية المتعلقة بالنظام العام . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها أسست طلبها للمبلغ محل المنازعة على أنه تعويض عن تأخير الشركة الطاعنة فى الوفاء بالمبلغ المستحق لها فى ميعاد استحقاقه وجبراً للضرر المترتب على حرمانها من الانتفاع به واستغلاله فى شتى أغراضه طبقاً للاتفاق المحرر بينهما مما تكون المبالغ المطالب بها فى حقيقتها وتكييفها القانونى الصحيح فوائد مقابل التأخير فى الوفاء بالالتزام بمبلغ محدد من النقود فى ميعاد استحقاقه ، وهو ما لا يجوز قانوناً فيما جاوز الحدود القصوى المقررة فى القانون إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك ، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه اتفاق الطرفين بشأن مقدار الفائدة التأخيرية على دين الشركة الطاعنة دون بحث مدى موافقة ذلك الاتفاق للحد الأقصى المقرر قانوناً للفائدة التأخيرية الاتفاقية المتعلقة بالنظام العام وفى ضوء القواعد المتقدمة فإنه يكون معيباً .

* قانـــــــون *

أ ــ تطبيق القانون من حيث الزمان فى مسائل الإفلاس .
راجع إفلاس (التوقف عن الدفع) صـــ ٢٣ .

ب ــ تطبيق القانون من حيث الزمان على الشيك .
راجع أوراق تجارية (الشيك) صـــ ٣٩ .

ج ــ تطبيق القانون من حيث الزمان فى مسائل التقادم .
راجع أوراق تجارية (التقادم) صـــ ٤٢ ، صـــ ٤٣ .

* قضـــــــاة *

قاضى التفليسة :-

طلب الإذن من قاضى التفليسة وضـــــع الأختام على محلات المفلس ومخازنه .

من حالاته .

راجع إفلاس (وضع الأختام على أموال المفلس) صـــ ٣٢ .

* قوة الأمر المقضى *

ـ حيازة المسائل التى لم يتناولها الحكم الناقض قوة الأمر المقضى .
راجع تحكيم (حكم التحكيم) صـ ٦٢ ، صـ ٦٣ .

* كفـــــــالة *

قطع الدائن التقادم قبل الكفيل لا يقطعه قبل المدين الأصلى .

الموجز :ـــ

قطـــــع الدائـــن التقادم قبل الكفيل لا يقطعه قبل المدين الأصلى . مؤداه . أن التقادم قد لا يكتمل بالنسبة للكفيل لانقطاعه ويكتمل بالنسبة للمدين الأصلى إذا لم ينقطع قبل الكفيل . أثره وعلة ذلك .

(الطعنان رقما ١٠٦٧ ، ١٠٨١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

المقرر أنه متى قطع الدائن التقادم قبل الكفيل فإن التقادم قبل المدين الأصلى لا ينقطع ويترتب على ذلك أن التقادم قد لا يكتمل بالنسبة إلى الكفيل بسبب انقطاعه ويكتمل التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلى إذ هو لم ينقطع بانقطاع التقادم قبل الكفيل فعند ذلك يسقط دين المدين الأصلى بالتقادم ويسقط تبعاً له التزام الكفيل بالرغم من عدم تقادمه باعتباره التزامًا تبعيًا يسقط بسقوط الالتزام الأصلى .

* محكمة الموضوع *

أ ــ الأمور الواقعية فى مسائل الإثبات التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها .
راجع إثبات (الإثبات بالبينة) صـ ١٤ .

ب- سلطتها فى تسجيل الوقائع المكونة للتوقف عن الدفع .
راجع إفلاس (التوقف عن الدفع) صـ ٢١ .

* نظام عـــام *

ـ الأحكام المتعلقة بالنظام العام فى قانون التحكيم المصرى . أثرها بشأن اتفاق التحكيم .

راجع تحكيم (عقد التحكيم) صـ ٥٠ .

* نقـــــــض *

أـ الجدل الموضوعى فى مسائل الإفلاس الذى لا يجوز إثارتـــه أمـــام محكمـــة النقض .

راجع إفلاس (التاجر) صـــ ١٨ .

ب ـــ ما يُعجز محكمة النقض عن مراقبة التكييف القانونى للوقائع المكونة لحالة التوقف عـــن الدفع .

راجع إفلاس (التوقف عن الدفع) صـــ ٢٠ .

ج ـــ ما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بشأن التحكيم . مثال .

راجع تحكيم (حكم التحكيم) صـــ ٦٤ .

ثانياً : البحـــــــــــــــــرى

﴿ فهـــرس هجائـــى ﴾

المسلسل	العنـــــــوان	الصفحـــة
	(ت)	
١	تأميـــــــــن	ب
	(ح)	
٢	حكـــــــــم	ب
	(م)	
٣	مسئوليـــــــــة	ب
	(ن)	
٤	نقـــــــــل	ب

(فهـــرس تحليلـــى)

المسلسل	العنـــــــوان	الصفحـــة
	تأميـــــن	
	تأمين بحرى :-	
	ـ التأمين البحرى على البضائع المشـحونة بحـراً . انحساره عن العيب الذاتى للبضاعة . علة ذلك .	٩٨
	ـ التمسك بأن ما لحق البضاعة المشحونة هـو عيـب ذاتى لا تغطيه وثيقة التأمين . عـدم تعـرض الحكـم المطعون فيه لدلالة ذلك وأثره فى تطبيق قواعد التأمين البحرى . خطأ .	٩٩
	حكـــــم	
	ـ ما لا يعد تسبيباً كافياً .	١٠١
	مسئوليـــــة	
	ـ المؤمن البحرى . ما لا تمتد إليه مسئوليته .	١٠٢
	نقـــــل	
	نقل بحرى :-	
	ـ مسئولية المؤمن عن الهلاك أو الضرر الناشئ عـن الخطأ العمدى للمؤمن لـه . مداها .	١٠٣

* تأميـــــــن *

تأمين بحرى :-

أ- التأمين البحرى على البضائع المشحونة بحراً . انحساره عن العيب الذاتى للبضاعة . علة ذلك .

الموجز :-

التأمين البحرى على البضائع المشحونة بحراً . نطاقه . الأخطار البحرية التى يحتمل وقوعها أثناء الرحلة البحرية . مؤداه . انحساره عن الأخطار التى لا تحدث أثناء هذه الرحلة ومنها العيب الذاتى للبضاعة . علة ذلك . المواد ٣٤٠ ، ٣٥٣، ٣٥٩ ، ٣٨٨ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ .

(الطعن رقم ١١٢١٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

القاعدة :-

مفاد نصوص المواد ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٨٨ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ يدل على أن للشاحن أن يتفق مع المؤمَن لديه على إخضاع البضاعة المشحونة على سفينة خلال رحلة بحرية لأحكام التأمين البحرى لضمان ما قد يصيبها من أخطار بحرية يحتمل وقوعها أثناء الرحلة البحرية كما يحددها المتعاقدان ، وعلى هذا فإن الأخطار التى لا تحدث عن هذه الرحلة من عمليات الملاحة أو النقل البحرى لا تكون محلاً لتأمين بحرى ، ومنها العيب الذاتى للبضاعة المشحونة الذى قد يدخل فى تكوينها أو مواصفاتها ويؤدى بها إلى التلف أو الهلاك بما يخرجها من أخطار الرحلة البحرية ، ويستتبع استبعاد تطبيق عقد التأمين البحرى ، فلا يسأل عنه المؤمن البحرى .

ب - التمسك بأن ما لحق البضاعة المشحونة هو عيب ذاتى لاتغطيه وثيقة التأمين . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة ذلك وأثره فى تطبيق قواعد التأمين البحرى . خطأ .

الموجز :-

تمسك الطاعنة (المؤمن لديها) بأن ما لحق البضاعة المشحونة هو عيب ذاتى لا تغطيه وثيقتى التأمين محل النزاع . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة ذلك وأثره فى تطبيق قواعد التأمين البحرى على هاتين الوثيقتين . خطأ .

(الطعن رقم ١١٢١٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

القاعدة :-

إذ كان الواقع فى الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -أنه تحرر وثيقتى تأمين بحرى بين طرفى الدعوى أولاهما تحمل رقم ..... ى/١ ، والثانية تحمل رقم ..... ى/١ قوامهما نقل رسالتى (.....) من ميناء اللاذقية بسوريا ، الأولى منهما إلى ميناء السويس ، والثانية إلى ميناء بورسعيد ، ونص فيهما على أن الخطر المؤمن عليه فيهما هو (أخطار رفض السلطات) ، وجاء بهما التزام المطعون ضدها (المؤمن له) بمعاينة البضاعة بميناء الشحن بمعرفة السلطات المختصة لإثبات صلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، وخلوها من الآفات ، والأمراض طبقاً للأصول الفنية للصنف ، وأن تكون البضاعة غير مخزنة ، وأن التأمين من رفض السلطات ينتهى بمجرد خروج البضاعة من الدائرة الجمركية، وقد أرفق بالأوراق محضر رفض الرسالة الأولى المؤرخ ..../..../.... بسبب أنها غير محتفظة بخواصها الطبيعية ، وغير مطابقة للمواصفات القياسية كيميائياً ، كما جاء بمحضر رفض الرسالة الثانية أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية لتغيرها فى ظروفها الطبيعية من حيث الطعم ، والرائحة (زناخة) ، وقد جاء تأكيداً لهذا العيب تقريرى المعاينة الصادران من شركة ..... من أن عدم المطابقة للمواصفات فى الرسالتين مرجعه سوء عملية التصنيع ، وأن فترة

الإنتاج حتى تاريخ المعاينـــــة لا تؤدى إلى حدوث ما لحقهما من تلف. وإذ لـم يُعـرض الحكم المطعون فيه إلى تكييف وثيقتى التأمين على نحو يؤدى إلى تطبيـق قواعـد التـأمين البحرى عليهما ، أو يتنـاول دلالة ما جاء بأسباب رفض الرسالتين وما لحقهما من معاينـــة بمعرفة جمركى بورسعيد والسويس ، وكذا بمعرفة شركة ..... لبحث مدى سلامة ما تمسكت به الطاعنة من أن ما جاء بها يعد عيباً ذاتياً لمشمول رسالتى التداعى على نحو يخرجها عن نطاق عقد التأمين البحرى ، فإنه يكون معيباً .

* حكـــــــــم *

ـ ما لا يعد تسبيباً كافياً .

راجع تأمين (تأمين بحرى) صـ٩٩ .

* مسئوليـــــــــة *

ـ المؤمن البحرى . ما لا تمتد إليه مسئوليته .

راجع تأمين (تأمين بحرى) صـ ٩٨ ، نقل (نقل بحرى) صـ١٠٣ .

* نقـــــــــــل *

نقل بحرى :-

مسئولية المؤمن عن الهلاك أو الضرر الناشئ عـن الخطـأ العمـدى للمـؤمن لـــه . مداها .

الموجز :ـــ

عدم تحمل المؤمن مسئولية الهلاك أو الضرر الناشئ عن الخطأ العمدى للمؤمن لـــه . م١/٣٥٤ من القانون البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .
(الطعون أرقام ١١٤٧١ ، ١٣٠٠٧ ، ١٣٧٨٧ ، ١٣٨٠٣ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤)

القاعدة :ـــ

مفاد نص المادة ١٩٣ من التقنين البحرى السابق المقابلة للمادة ١/٣٥٤ من القانون البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ المنطبق على واقعة النزاع أن المؤمن لا يسأل عن الهلاك أو الضرر الناشئ عن الخطأ العمدى للمؤمن لـــه .

ثالثاً : الضرائـــــــب

(فهـــرس هجائـــى)

المسلسل	العنـــــــوان	الصفحـــة
	(أ)	
١	اختصـــــــاص	ج
٢	التـــــــزام	ج
	(ت)	
٣	تعويـــــــض	ج
	(ج)	
٤	جمـــــــارك	ج
	(ح)	
٥	حكـــــــم	ح
	(د)	
٦	دستـــــــور	ح
٧	دعـــــــوى	ح
٨	دفـــــــوع	ح
	(ر)	
٩	رســـــــوم	ح
	(ش)	
١٠	شركـــــــات	ح
	(ض)	
١١	ضرائـــــــب	خ
	(ع)	
١٢	عقـــــــد	س
	(ق)	
١٣	قانـــــــون	س

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	(ن)	
١٤	نظام عـــــــــــــام	ش
١٥	نقـــــــــــــض	ش
١٦	نيابـــــــــة عامـــــــة	ش

(فهـــرس تحليلـــى)

المسلسل	العنـــــــوان	الصفحـــة
	اختصـــــاص	
	ـ الاختصاص النوعى للجان التوفيـق المنشـأة بـق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .	١١٦
	ـ الاختصاص المحلى لمأمورية الضرائب . شـرطه وغايته .	١١٦
	ـ تقدير مأمورية ضـرائب غيـر مختصـة محليـاً للأرباح . أثره .	١١٧
	التـــــزام	
	ـ الاتفاق على نقل عبء الالتـزام بالضـرائب غيـر المباشرة .	١١٩
	تعويـــــض	
	ـ التعويض المنصوص عليه فى قـانون الجمـارك . طبيعته .	١٢٠
	جمـــــارك	
	* تهريب جمركى :-	
	ـ قيام عقوبة التعويض عن التهريب الجمركى علـى الدعوى الجنائية .	١٢١
	ـ لجنة التحكيم المشكلة طبقاً لقانون الجمارك . قرارها نهائى لا يقبل الطعن عليه إلا فى الأحوال الواردة فـى م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .	١٢٢
	ـ لجان التحكيم الجمركى . مدى خضوعها لأحكام ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .	١٢٣
	ـ الدفاع المتعلق بتحديد الملتزم بسداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية . دفاع قانونى يخالطه واقع . أثره .	١٢٥

المسلسل	العنـــــــوان	الصفحـــة
	حكـــــم	
	ـ ما لا يعد تسبيباً كافياً .	١٢٦
	ـ ما يعد كذلك .	١٢٦
	دستـــــور	
	ـ الحكم بعدم دستورية المادتين ١٧ ، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ . أثره .	١٢٧
	ـ الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ . أثره .	١٢٧
	دعـــــوى	
	ـ الدعاوى الضريبية ومدى تعلق مقومات قبولها بالنظام العام .	١٢٨
	ـ صاحب الصفة فى تمثيل النقابة أمام القضاء .	١٢٨
	ـ أمثلة لانقضاء الخصومة فى الدعاوى الضريبية .	١٢٨
	دفـــــوع	
	ـ الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات تحديد الضريبة والمطالبة بها .	١٢٩
	رســـــوم	
	* تعريف الرسم :-	
	ـ الرسم . ماهيته .	١٣٠
	* رسوم المجالس المحلية :-	
	ـ مدى أحقية الوحدات المحلية بتحصيلها بعد صدور الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ .	١٣٠

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	* رسم الدمغة :-	
	ـ عقود تأسيس المشروعات الخاضعة لق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ . إعفاؤها من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر حتى تمام التنفيذ . تحديد ما يدخل فى عداد هذه العقود منوط بالهيئة العامة للاستثمار .	١٣١
	ـ عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بدفاع الطاعنة بإعفائها من رسم الدمغة على عقود الوحدات المباعة طبقاً لقانون الاستثمار . أثره .	١٣٢
	شركـــــــات	
	ـ الشركات المساهمة . وعاؤها الضريبى .	١٣٣
	ـ تقويم أصولها .	١٣٣
	ـ الشركات المقامة فى المناطق العمرانيـــة الجديـــدة . مدى إعفائها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة .	١٣٣
	ـ حدود تمتع الشركة العربية للملاحة البحرية بالإعفاء من الضرائب والرسوم .	١٣٣
	ضـــــــرائب	
	تعريف الضريبة :-	١٣٤
	ـ الضريبة . ماهيتها .	
	أولاً : الضرائب على الدخل	
	*الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة :-	
	ـ ضريبـــة الإيرادات العقارية وضـــريبة التصـــرفات العقارية . مناط التفرقة بينهما .	١٣٥
	*ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :-	
	ـ وعاؤها بالنســبة لشــركات الأمــوال (الشــركات المساهمة).	١٣٥
	ـ تقويم أصول شركات الأموال . كيفيته .	١٣٦

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	*** الضريبة على المرتبات وما فى حكمها :-**	
	ـ الأرباح التى توزعها الشركات المقامة فى المنـاطق العمرانية الجديدة وما يحصل عليـه أعضـاء مجلـس إدراتها من مرتبات وما فى حكمها . مدى خضـوعها لضريبة القيم المنقولة .	١٣٧
	*** الإقرار الضريبى :-**	
	ـ التزام الممولين سواء من أمسك أو لم يمسك مـنهم دفاتر وسجلات بتقديـم الإقـرار الضريبـى السنوى . إمساك هذه الدفاتر . شرطه .	١٣٩
	*** توقف المنشأة عن العمل :-**	
	ـ التوقف الجزئى . ماهيته .	١٤١
	ـ التوقف العارض . صورة .	١٤١
	ـ التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية بـه . شرطه .	١٤٢
	ـ عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سـنة المحاسـبة . أثره .	١٤٢
	***الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :-**	
	ـ التقدير الفعلى والحكمى للتكاليف واجبة الخصم مـن أرباح المهن غير التجارية . مناط كل منهما .	١٤٣
	*** الإعلان بربط الضريبة :-**	
	ـ استـلام أحـد تـابعى الممـول إخطـاره بـربط الضريبة . أثره .	١٤٤
	*** لجـان الطعن :-**	
	ـ المنشأة التى ليس لها مقر . أثر رفـض صـاحبها استلام إخطار اللجنة له المسجل بعلم الوصول .	١٤٥

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	ـ اعتراض الممول على قرار مأمورية الضرائب . التـزام لجان الطعن والمحاكم ببحث أسبابه وأثر مخالفة ذلك .	١٤٦
	ـ تعويل الحكم على تقـدير لجنـة الطعـن لأربـاح الممول . من صوره .	١٤٧
	ثانياً : الضريبة العامة على المبيعات	
	ـ تعريفـــات :-	
	المكلف ومورد الخدمة والمسجل . ماهية كل منهم .	١٤٨
	*** ما يخضع لمدلولها وما لا يخضع :-**	
	ـ السلع المصنعة المحلية والمستوردة . مناط فـرض الضريبة عليها .	١٤٩
	ـ المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحـال غير السياحية وخدمات الفنادق والمطاعم السـياحية . مناط خضوع كل منها لضريبة المبيعات .	١٥٠
	ـ إخضاع الخدمات التى تؤديها المطـاعم السـياحية لضريبة المبيعات بغض النظر عن الجهة التى أصدرت لها الترخيص بذلك .	١٥١
	ـ نشاط المقاولات :-	
	اندراجه ضمن خدمات التشغيل للغير . أثره .	١٥٢
	*** مراحل تطبيقها على السلع المنتجة محلياً :-**	
	ـ شرط استحقاقها على السلع المنتجة محلياً فى مفهوم المرحلة الأولى .	١٥٣
	الالتزام بتحصيل الضريبة وتوريدها :-	
	ـ الأصل أن مؤدى الخدمة عليـه تحصـيل وتوريـد ضريبة المبيعات ما لم يكن هناك اتفاق مع المؤدية إليه على خلاف ذلك .	١٥٤
	ـ المقاول الأصلى أو من البـاطن . مـدى التزامـه بتحصيل وتوريد الضريبة .	١٥٥

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	ـ الاتفاق علـــى نقـــل عـــبء الالتـــزام بضـــريبة المبيعات . أثره .	١٥٥
	ـ ضريبة المبيعات . عـــدم أحقيـــة مـــؤدى الخدمـــة فى المطالبة باسترداد فروقها .	١٥٦
	مراحل تطبيقها على السلع المحلية والمستوردة :-	
	ـ مناط خضوع السلع المحلية والمســـتوردة لضـــريبة المبيعات فى مفهوم المرحلة الأولى .	١٥٧
	المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات :-	
	ـ وجوب تعرض المحكمة بداءة لبحث الـــدفاع بعـــدم خضوع النشاط للضريبة قبل أن تقول كلمتها فى الدفوع المتعلقة بالبطلان .	١٥٩
	ـ التمسك بعدم خضوع النشاط لضـــريبة المبيعـــات . دفاع جوهرى .	١٦٠
	ـ فرض وتحصيل ضريبة المبيعـــات اســـتناداً إلـــى منشورات صادرة من مصـــلحة الضـــرائب صـــادرة بالمخالفة لأحكام القانون . خطأ .	١٦٠
	لجـــان التوفيق " لجـــان فـــض المنازعـــات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ " :-	
	ـ لجان التوفيق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . ماهيتها . شرط اختصاصها بمنازعات ضريبة المبيعات .	١٦١
	ـ مدى اختصاص لجان التوفيق بمنازعـــات ضـــريبة المبيعات فى ظل الحكم بعدم دستورية المـــادتين ١٧ ، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ أو قبـــل تعـــديل القـــانون الأخير بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ .	١٦٣
	ثالثاً : ضرائب أخرى	
	ـ ضريبة دمغة نقابة المهندسين . مناط استحقاقها .	١٦٣

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	رابعاً : التقـــــادم الضريبى	
	ـ دين الضريبة . انقطاع تقادمه بالحجز أو الإقرار .	١٦٥
	ـ الحجز الذى ينقطع به التقادم . ماهيته .	١٦٥
	ـ الإقرار الذى ينقطع به التقادم . ماهيته .	١٦٦
	ـ أثر إيقاع مصلحة الضرائب حجـوز لـدى الغيـر استيفاءاً لدين الضريبة وسداد الممول لجزء منه .	١٦٧
	ـ الاختصاص المحلى لمأمورية الضرائب وأثره على سقوط الحق فى اقتضاء دين الضريبة .	١٦٨
	خامساً : الإعفـــاء الضريبى	
	ـ تمتع أرباح المشروعات الجديدة باعفـــاء الضـــريبى وفق م٦/٣٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بـــق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . شرطه .	١٧٠
	ـ إعفاء أرباح مشروعات مزارع الأسماك من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .	١٧١
	١- سريانه .	
	٢- علتـــه .	
	ـ إعفاء الاشتراكات التى تخصـم لصـــالح صـــناديق التأمين الخاصة من الضريبة . شرطه .	١٧١
	ـ إعفاء أنشطة الشركة العربية للملاحة البحرية مـــن كافة أنواع الضرائب والرسوم . الاستثناء .	١٧٢
	سادساً : المنازعات الضريبية	
	الدعوى الضريبية :-	
	ـ الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . أثر عدم تمثيل النيابة العامة فيها .	١٧٣

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــــة
	ـ نقابة المهندسين . صاحب الصفة فى تمثيلها .	١٧٤
	ـ تعلق مقومات قبولها بالنظام العام .	١٧٥
	الطعن الضريبى :-	
	ـ وجوب مضى لجنة الطعن فى نظـر الطعـن ولـو تخلف المطعون ضده عن الحضور أمامها بعد مثولـه فى الجلسة المحددة لإصدار قرارها فـى شـأن عـدم حضور بالجلسة الأولى دون تقريرها باعتبار الطعـن كأن لم يكن .	١٧٦
	انقضاء خصومة الضريبة على الدخل :-	
	ـ شاملة لأرباح الإيرادات العقارية .	١٧٧
	ـ بعد استبعاد واستبقاء التكـاليف الـواردة بالمـادتين ٦٧ ، ٦٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .	١٧٨
	ـ بالنسبة للاشـتراكات المسـددة لصـناديق التـأمين الخاصة المنشأة وفق ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .	١٧٩
	عقـــــــد	
	ـ عقود تأسيس المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ . مدى تمتعها بالإعفـاء مـن رسمى الدمغة والتوثيق والشهر .	١٨١
	قـــــانـــون	
	ـ تطبيق القانون من حيث الزمان بشأن لجان التوفيـق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .	١٨٢
	ـ تطبيق القانون من حيث الزمان بشأن إحدى حالات الإعفاء الضريبى .	١٨٢

المسلسل	العنـــــــــوان	الصفحـــة
	نظام عـــام	
	ـ القضاء بعدم الدستورية . أثره .	١٨٣
	نقـــض	
	ـ ما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمـة الـنقض بشأن الجمارك .	١٨٤
	نيابـــة عامة	
	ـ مدى وجوب تمثيلها فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .	١٨٥

* اختصـــــاص *

ـ الاختصاص النوعى للجان التوفيق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .
راجع الضريبة العامة على المبيعات (لجان التوفيق) صـ ١٦١ .

أ- الاختصاص المحلى لمأمورية الضرائب . شرطه وغايته .

الموجز :ـ

اختصاص مأمورية الضرائب محلياً بإجراء الربط كأصل . شرطه . م ٧ من اللائحة التنفيذية لق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . غايته . تحقيق مصلحة مشتركة بين المصلحة والممولين . سقوط الحق فى اقتضاء دين الضريبة . بدؤه من تاريخ إخطار مأمورية الضرائب الممول بعناصر ربط الضريبة عن المنشأة التى تقع فى نطاق اختصاصها المحلى . الإخطار الصادر إلى الممول من مأمورية ضرائب غير مختصة محلياً بإجرائه . اعتباره إجراء منعدم الأثر فى قطع التقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـ

المقرر أنه وإن كان اختصاص مأمورية الضرائب محلياً بإجراء الربط على أنشطة الممول الذى يستثمر منشأة واحدة يكون فى الأصل لتلك التى يقع فى دائرة اختصاصها مركز إدارتها ، وكانت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أوردت تنظيماً للاختصاص المحلى لمأموريات الضرائب بغرض تحقيق مصلحة

مشتركة لمصلحة الضرائب والممولين ، وذلك بالتيسير على موظفى هذه المصلحة سهولة الاتصال بالممولين لإجراء المعاينات اللازمة لأنشطتهم ، وتلقى مستنداتهم ودفاترهم المؤيدة لوجهة نظرهم تمهيداً للتحقق من حقيقة أرباحهم ، وإخطارهم بعناصر ربط الضريبة ، والتيسير كذلك على الممولين فى متابعة إجراءات ربط الضريبة لدى مأمورية ضرائب قريبة من محل نشاطهم يسهل عليهم موافاتها بما يعن لهم من مستندات أو أوراق ، ويتحدد بها مكان تقديم إقراراتهم السنوية ، إلا أنه متى قامت مصلحة الضرائب بإسناد مهمة إجراء الربط لأحد الممولين إلى مأمورية يبعد اختصاصها المحلى عن مركز إدارة منشأته مهدرة بذلك تلك المصلحة المشتركة ، فإن ما تجريه من تحديد لإيراداته بطريق التقدير يُعد أمراً متعذراً على مجريها فى مقر عمله الكشف عن حقيقته تمهيداً لتحديد الواقعة المنشئة للضريبة وتاريخ تحققها . وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة- أن مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إنما تبدأ من اللحظة التى تولد فيها الواقعة المنشئة لها وهى الواقعة التى تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع لها ، ومن ثم فإن إخطار ذلك الممول بعناصر الربط عن واقعة غير محققة على وجه قاطع على نحو ما سلف بيانه من مأمورية غير مختصة محلياً من شأنه ألاَّ ينتج أثره فى قطع التقادم .

ب- تقدير مأمورية ضرائب غير مختصة محلياً للأرباح . أثره . على تقادم دين الضريبة .

الموجز :-

إخطار مأمورية ضرائب غير مختصة محلياً مورثة الطاعنين بالنموذج ١٩ ضرائب ثم إخطارها به بعد مضى أكثر من خمس سنوات من المأمورية المختصة محلياً . أثره . سقوط دين الضريبة بالتقادم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

إذ كان الثابت بالأوراق أن مأمورية ضرائب شئون الحراسات - الغير مختصـــة محليـــاً - أخطرت مورثة الطاعنين بالنموذج ١٩ ضرائب عن سنوات المحاسبة بتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٦٩ - وهو ما لا ينتج أثره فى قطع تقادم دين الضريبة عن سنوات النزاع - والذى حكم ببطلانه فى الاستئناف رقم .... لسنة .... ق بنى سويف - مأمورية المنيا - بتاريخ ٧ مـــن ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، فـــــــإن إخطار مأمورية ضرائب المنيا المختصة محليـــاً مورثـــة الطاعنين بالنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٢ يكون قد تم بعـــد انقضـــاء أكثر من خمس سنوات . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذه النتيجة الصـــحيحة ، فإنه يكون معيباً .

* التـــــــــزام *

ـ الاتفاق على نقل عبء الالتزام بالضرائب غير المباشرة .

راجع الضريبة العامة على المبيعات (الالتزام بتحصيل الضـــريبة وتوريـــدها) صـــ ١٥٤ ، صـــ ١٥٥ .

* تعويـــــــض *

ـ التعويض المنصوص عليه فى قانون الجمارك . طبيعته .
راجع جمارك (تهريب جمركى) صـ ١٢١ .

* جمـــــــارك *

تهريب جمركى :-

أ- قيام عقوبة التعويض عن التهريب الجمركى على الدعوى الجنائية .

الموجز :ـــ

التعويض المنصوص عليه فى قانون الجمارك رقـم ٦٦ ق ١٩٦٣ المعـدل بالقـانون رقـم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر . عدم قيامهـا إلا على الدعوى الجنائية . انقضاء الأخيرة بالوفاة أو مضـى المـدة . المادتـان ١٤ ، ١٥ إجراءات جنائية . أثره . انقضاؤها بالتبعية . عدم سريان قواعد الترك فى شـأنها . قضـاء الحكم المطعون فيه باعتبارها دعوى تعويض مدنية تابعة للدعوى الجنائية وفصله فيها رغـم اختصاص القضاء الجنائى بها . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠٥١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

القاعدة :ـــ

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التعويضات المنصوص عليها فى القـوانين المتعلقـة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد المشـرع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر

عليها ، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضاً بمضى المدة عملاً بالمادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركاً دعواه وإذ سار الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر ، واعتبر الدعوى الراهنة هى دعوى تعويض مدنية تابعة للدعوى الجنائية ، وانتهى إلى القضاء بالتعويض رغم اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى التعويضات المطالب بها حسبما سلف بيانه مما يعيبه .

ب- لجنة التحكيم المشكلة طبقاً لقانون الجمارك . قرارها نهائى لا يقبل الطعن عليه إلا فى الأحوال الواردة فى م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

الموجز :-

لجنة التحكيم المشكلة بنص المادة ٥٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . جواز الطعن على قرارها أمام لجنة التحكيم العليا . م ٣/٥٧ من ذات القانون . تشكيل اللجنة الأخيرة سنده . قرارى وزير العدل ورئيس مصلحة الجمارك ومن يختاره صاحب الشأن . مؤداه . ليس لاتفاق أو لمشارطة التحكيم بين طرفى النزاع دور فى ذلك . طبيعة قرارها . نهائى . م٥/٥٧ من ذات القانون . أثره . عدم قابليته للطعن فيه إلا فى الأحوال الواردة على سبيل الحصر فى م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ١٥٠١٥ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٧/٥)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى طعن بالبطلان على قرار صدر من لجنة بالتحكيم العليا المشكلة وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والتى أجازت الطعن على قرار

لجنة التحكيم المشكلة بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٧ المشار إليها ونصت الفقرة الخامسة منها على نهائية قرار لجنة التحكيم العليا واعتباره ملزماً لطرفى النزاع وغير قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وكانت المادة ٥٣ من هذا القانون قد حددت على سبيل الحصر حالات دعوى بطلان حكم التحكيم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة بنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من قانون الجمارك سالف الذكر من لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله بما مفاده أن هيئة التحكيم المشار إليها تستند فى تشكيلها إلى قرارى وزير العدل ورئيس مصلحة الجمارك ومن يختاره صاحب الشأن فى الطعن وليست بناء على اتفاق أو مشارطة تحكيم بين طرفى النزاع – مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة ــ المتضرر من تحديدها لنوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها .

ج – لجان التحكيم الجمركى . مدى خضوعها لأحكام ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

الموجز :ــ

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة تنفيذاً لأحكام قانون الجمارك استناداً لخلوه من بيان عناوين الخصوم والمحكمين وجنسياتهم وصورة اتفاق التحكيم ومن الأسباب التى قام عليها . دلالته . الخلط بين أحكام لجان التحكيم الوارد بالمادة ٥٧ من القانون سالف البيان واتفاق التحكيم المنصوص عليه بالمادة ٤٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم ومخالفة للثابت بمدونات ذلك القرار الكافية لحمله وتتفق مع النتيجة التى انتهى إليها . أثره . النعى على ذلك القضاء بأنه معيباً . صحيح .

(الطعن رقم ١٥٠١٥ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٧/٥)

القاعدة :ـ

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة تنفيذاً لأحكام قانون الجمارك على سند ما أورده بمدوناته من أن (المدعى يؤسس دعوى البطلان على خلو الحكم من الأسباب وهو ما أوجبته المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ وهو نعى فى محله ذلك أن المادة سالفة الذكر أوجبت التسبيب وهو ما أوجبته أيضاً المادة ٢/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وخلت الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على عدم التسبيب هذا بالإضافة إلى المادة ٣/٤٣ من القانون سالف الذكر التى جرى نصها على أنه يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً وقد خلا الحكم الطعين من بيان عناوين الخصوم وعناوين المحكمين وجنسياتهم وصورة من اتفاق التحكيم فضلاً عن خلوه من الأسباب التى قام عليها) فإنه يكون بهذه الأسباب قد خلط بين المحكمين فى لجان التحكيم الواردة بنص المادة ٥٧ من قانون الجمارك المعدل وهم أشخاص محددون بصفاتهم بالنسبة لرئيس اللجنة من الهيئة القضائية ومحكم من مصلحة الجمارك والمحكم الذى يختاره صاحب الشأن فى التظلم من قرار مصلحة الجمارك بشأن تحديد نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، وبين المحكمين الذين يختارهم الخصوم فى اتفاق للتحكيم بينهما وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، هذا فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه بالبطلان من خلو حكم التحكيم من الأسباب التى قام عليها غير صحيح إذ البين من مدونات قرار لجنة التحكيم العليا المطعون عليه بالبطلان إنه استند فى قراره بالأغلبية بعد استعراض القرارات الخاصة بموضوع النزاع إلى ما جاء بمدوناته من أن (الصنف يخضع للبند رقم ٩٠/١٠/١٣/٨٥ بفئة ٢% على اعتبار أن الصفة الغالبة كشاف طوارئ قابل للحمل) وكانت أسباب هذا القرار سائغة وكافية لحمل قضائه وتتفق مع النتيجة التى انتهى إليها فإن دعوى البطلان تكون قد أقيمت على غير أساس . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان هذا القرار فإنه يكون معيباً .

د- الدفاع المتعلق بتحديد الملتزم بسداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية . دفاع قانونى يخالطه واقع . أثره .

الموجز :ـــ

تمسك الطاعنون بانعدام صفة المطعون ضده فى المطالبة باسترداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية عن الرسائل التى قام باستيرادها من الخارج . دفاع قانونى يخالطه واقع . مقتضاه . وجوب بحث ما إذا كان المستورد هو الملزم بسداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية عن هذه السلع أم أن هذا الرسم يضاف إلى ثمن السلعة يتحمله المستهلك . خلو الأوراق مما يفيد إثارته أمام محكمة الموضوع عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

. (الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

القاعدة :ـــ

لما كان ما يثيره الطاعنون من انعدام صفة المطعون ضده فى المطالبة باسترداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية عن الرسائل التى قام باستيرادها من الخارج هو دفاع قانونى يخالطه واقع يقوم تحقيقه على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون مما يقتضى بحث ما إذا كان المستورد هو الملزم بسداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية عن هذه السلع أم أن هذا الرسم يضاف إلى ثمن السلعة ويتحمله المستهلك وهو أمر واقعى خلت الأوراق مما يفيد إثارته أو طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

* حكـــــــم *

ـ ما لا يعد تسبيباً كافياً .

راجـــع الصـــفحات (١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣) .

ـ ما يعد كذلك .

راجع الصفحات (١٤٢ ، ١٥١ ، ١٦٣ ، ١٧٦) .

* دستـــــــــور *

أ ــ الحكم بعدم دستورية المادتين ١٧ ، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ . أثره .
راجع الضريبة العامة على المبيعات (لجان التوفيق) صـ ١٦٣ .

ب ــ الحكـــم بعدم دستوريـــة قرار وزير الإدارة المحلية رقـم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ . أثره .
راجع رسوم (رسوم المجالس المحلية) صـ ١٣١ .

* دعـــــــــوى *

أ ــ الدعاوى الضريبية ومدى تعلق مقومات قبولها بالنظام العام .
راجع المنازعات الضريبية صـــ ١٧٥ .

ب ــ صاحب الصفة فى تمثيل النقابة أمام القضاء .
راجع المنازعات الضريبية صـــ ١٧٤ .

ج ــ أمثلة لانقضاء الخصومة فى الدعاوى الضريبية .
راجع المنازعات الضريبية صـــ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .

* دفـــــــــــوع *

ـ الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات تحديد الضريبة والمطالبة بها .

راجع المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات صـــ ١٥٩ .

* رســـوم *

تعريف الرسم :-

الرسم . ماهيته .

راجع تعريف الضريبة صـ ١٣٤ .

رسوم المجالس المحلية :-

مدى أحقية الوحدات المحلية بتحصيلها بعد صدور الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ .

الموجز :ـ

الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن رسوم المجالس المحلية وبسقوط م ٤ من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . أثره . عدم أحقية الوحدات المحلية فى فرض أو تحصيل هذه الرسوم .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :ـ

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق (دستورية) بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن رسوم المجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الأمر الذى يستتبع عدم أحقية الوحدات المحلية فى فرض أو تحصيل رسوم بأى وجه من الوجوه استناداً إلى قرار وزير الإدارة المحلية سالف الذكر، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالى أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام .

رسم الدمغة :-

أ- عقود تأسيس المشروعات الخاضعة لق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ . إعفاؤها من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر حتى تمام التنفيذ . تحديد ما يدخل فى عداد هذه العقود منوط بالهيئة العامة للاستثمار .

الموجز :-

عقود تأسيس المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والعقود المرتبطة بها . معفاة من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر حتى تمام التنفيذ . تحديد ما يعتبر من العقود مرتبطاً بالمشروع وتاريخ تمام تنفيذه . منوط بالهيئة العامة للاستثمار . م ١٤ من القانون سالف البيان ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالمذكرة الايضاحية لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ أن المادة ١٤ منه تضمنت حكماً خاصاً بإعفاء عقود تأسيس المشروعات وجميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر .... وناطت بالهيئة تحديد ما يعتبر من العقود

مرتبطاً بالمشروع ، ومفاد ذلك أن الجهة المنوط بها تحديد العقود المرتبطة بالمشروعات المعفاة من رسم الدمغة ورسوم التوثيق هى الهيئة العامة للاستثمار وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وهو قانون خاص ينسخ ما قبله فى هذا الخصوص .

ب - عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بدفاع الطاعنة بإعفائها من رسم الدمغة على عقود الوحدات المباعة طبقاً لقانون الاستثمار . أثره .

الموجز :-

تمسك الشركة الطاعنة بإعفائها من رسم الدمغة المقرر على عقود الوحدات المباعة باعتبارها من العقود المرتبطة بمشروع خاضع لقانون الاستثمار وتدليلها على ذلك بكتاب الهيئة العامة للاستثمار الموجه لرئيس مأمورية الشهر العقارى المختص فى هذا الشأن . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

القاعدة :-

إذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع أبدت دفاعاً مؤداه أن الشقق المباعة مرتبطة بالمشروع وقدمت تدليلاً على ذلك كتاب الهيئة العامة للاستثمار المؤرخ ١٩٩١/١٢/١٧ الموجه لرئيس مأمورية الشهر العقارى بالإسماعيلية يتضمن الموافقة على إعفاء الطاعنة من رسم الدمغة المقرر على عقود بيع وحدات برج الإسماعيلية وباعتبارها الجهة المنوط بها تحديد ما يعتبر من العقود مرتبطاً بالمشروع ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون معيباً .

---

* شركـــــــات *

أ ــ الشركات المساهمة . وعاؤها الضريبى .
راجع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية صـ ١٣٥ .

ب ــ تقويم أصولها .
راجع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية صـ ١٣٥ .

ج ــ الشركات المقامة فى المناطق العمرانية الجديدة . مدى إعفائها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة .
راجع الضريبة على المرتبات وما فى حكمها صـ ١٣٧ ، صـ ١٣٨ .

د ــ حدود تمتع الشركة العربية للملاحة البحرية بالإعفاء من الضرائب والرسوم .
راجع الإعفاء الضريبى صـ ١٧٢ ، صـ ١٧٣ .

* ضـــــــرائب *

تعريف الضريبة :-

الضريبة . ماهيتها .

الموجز :-

الضريبة . ماهيتها . فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها دون أن يعود عليهم نفعاً . ارتباطها بمقدرتهم التكليفية لا بما يعود عليهم من فائدة . الرسم . مناط استحقاقه نشاط خاص أتاه الشخص العام وإن لم يكن بمقدار تكلفته .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

القاعدة :-

الضريبة هى فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها ، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها ، وهى تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية ، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها ، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها .

أولاً : الضرائب على الدخل

الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة :-

ضريبـــة الإيرادات العقارية وضريبة التصرفات العقارية . مناط التفرقة بينهما .

الموجز :ـــ

اقتصار خلاف طرفى الطعن على تحديد إيرادات المطعون ضده الأول العقارية وفق م ٨٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . إخضاع الحكم المطعون فيه هذا التحديد للمادة ٢٢ من ذات القانون . خطأ .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

القاعدة :ـــ

إذ كان الخلاف بين طرفى الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول اقتصر بجانب تقدير أرباحه عن نشاطه التجارى على تحديد إيراداته العقارية المبينة وفقاً للقواعد التى حددتها المادة ٨٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فإن الحكم المطعون فيه وقد أعمل حكم المادة ٢٢ من ذات القانون المتعلقة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة دون تلك المادة فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة القانون .

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :-

أ- وعاؤها بالنسبة لشركات الأموال (الشركات المساهمة).

الموجز :ـــ

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الشركات المساهمة وفق م ٤٢ مـــن ق ١٤ لســنة ١٩٣٩ . وعاؤها . أعمالها المتصلة بنشاطها أو نتيجة التنازل عن عنصـــر مـــن عناصـــر أصولها أثناء قيامها أو عند انتهاء أعمالها وكل زيادة فى رأس مالها نشأت عن إعادة تقييمه

بمناسبة تغيير شكلها القانونى أو عند انفصال شريك عنها . علة ذلك . أثره . انحسار وعاء الضريبة عن العمليات التقويمية التى تهدف إلى إظهار قيمة أصولها الحقيقية . شرطه . ألا يترتب على ذلك تصرف فيها أو تغيير شكل الشركة .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

القاعدة :-

إذ كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأن تحسب الضريبة على الشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانيتها فإن مؤدى ذلك بأن الضريبة على هذه الشركات تخضع لذات القواعد التى تطبق على المنشآت الفردية فتخضع الأرباح التى تحققها عن جميع أعمالها التى تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء حياتها أو عند انتهاء عملها وكل زيادة فى رأس المال ينشأ عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شكلها القانونى أو انفصال شريك فيها تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أما إذا كان الغرض من إعادة تقويم الأصول هو إظهار قيمتها الحقيقية دون أن يترتب عليها أى تصرف فى الأصول أو تغيير شكل المنشأة فإن نتيجة هذه العملية التقويمية لا تدخل ضمن وعاءها الضريبى .

ب - تقويم أصول شركات الأموال . كيفيته .

الموجز :-

تقويم أصول المطعون ضده بهدف إظهار قيمتها الحقيقية دون إجراء أى تصرف فيها أو تغيير لشكله القانونى . إظهار هذا التقويم أن هناك زيادة فى قيمة حصة البنك الأجنبى فى رأس مال المطعون ضده أدى إلى وضعها فى احتياطى خاص . أثره . عدم دخولها وعاءه الضريبى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

القاعدة :ـ

إذ كان الثابت بالأوراق أن بنك ..... قد أودع نصيبه فى رأس مال المطعون ضده والبالغ مقداره ٣١٣٠٥٥٠ دولار أمريكى وقد قوم هذا المبلغ بما يعادل ١٨٣٧٤٩٨ جنيه مصرى بسعر ٥٨٧ مليم للدولار الواحد وهو ما يوازى قيمة شراء عدد ٤٩٠٠٠ سهم من أسهم هذا البنك بواقع ثمـــــن السهـــم مائة جنيه مصرى ويمثل نسبة ٤٩./. من قيمة رأس ماله والذى حدد رأس ماله بمائة ألف سهم ، ولدى تقوم ما أودعه البنك الأجنبى سالف الذكر التى تمثل رأس المال فى عام ١٩٧٨ أصبحت تقدر بمبلغ ٢١٦٩٤٧١ جنيه بسعر ٦٩٣ مليم للدولار الواحد وهو ما أدى بالتبعية إلى زيادة مقدارها ٣٣١٩٣٧ جنيه على نحو يوجب رفع نسبة مساهمته فى رأس مال المطعون ضده الأمر الذى أدى إلى وضع الفارق تحت مسمى (احتياطى خاص) . وإذ خلص الحكم المطعون فيه بما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذى اطمئن إلى أبحاثه فى هذا الخصوص من أن ما تم على ذلك النحو ما يفترض إظهار أصول البنك بقيمتها الحقيقية دون إجراء أى تصرف فى أصوله أو تغيير شكل القانون له فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى هذه النتيجة على هذا النحو سائغاً وله معينه من الأوراق وبما لا يخالف فيه لحقيقة الغرض من تقييم رأس المال .

الضريبة على المرتبات وما فى حكمها :-

الأرباح التى توزعها الشركات المقامة فى المناطق العمرانية الجديدة وما يحصل عليه أعضاء مجلس إدراتها من مرتبات وما فـــى حكمهـــا . مـــدى خضـــوعها لضريبة القيم المنقولة .

الموجز :ـ

الأرباح التى توزعها الشركات المقامة بالمناطق العمرانية الجديدة . إعفاؤها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة . م ٢٤ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ . أعضاء مجلس إدارة الشركات . خضوع

ما يحصلون عليه من مرتبات ومكافآت واجور ومزايا نقدية وعينية وبدلات حضور وطبيعة عملٍ للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . م١/٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . إعفاء الحكم المطعون فيه هذه المبالغ من تلك الضريبة . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

القاعدة :ـ

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة على أن " مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالإعفاءات الضريبية المقررة بالمادة " ١٦ " من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال " والنص فى الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة على أن تسرى الضريبة على " ما يمنح لأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة من المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها " يدل على أن المشرع قد أعفى الأرباح التى توزعها الشركات المقامة بالمناطق العمرانية الجديدة من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وفقاً للمادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالفة الذكر بينما أخضع ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مرتبات ومكافآت وأجور ومزايا نقدية وعينية وبدلات حضور وطبيعة عمل وغيرها من البدلات والهبات

الأخرى على اختلاف أنواعها للضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان ذلك أن ما يخضع للضريبة هو ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وليس ربح الشركة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعفاء المبالغ التى يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها من الضريبة على القيم المنقولة واعتبرها توزيعاً لأرباح الشركة فإنه يكون معيباً .

الإقرار الضريبى :-

التزام الممولين سواء من أمسك أو لم يمسك منهم دفاتر وسجلات بتقديم الإقرار الضريبى السنوى . إمساك هذه الدفاتر . شرطه .

الموجز :-

الإقرار الضريبى السنوى . التزام الممولين سواء من يمسك منهم دفاتر وسجلات من عدمه بتقديمها . م ١/٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. تجاوز الربح السنوى للمنشآت الوارد بيانها بالمادة ١/٣٥ من القانون سالف البيان خمسة آلاف جنيه . أثره . التزامها بإمساك دفاتر وسجلات . تقديمها ذلك الإقرار . شرطه . أن يكون مستنداً إلى ما تمسكه من دفاتر وسجلات وموقعاً عليها طبقاً لق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

الأخرى على اختلاف أنواعها للضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان ذلك أن ما يخضع للضريبة هو ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وليس ربح الشركة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعفاء المبالغ التى يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها من الضريبة على القيم المنقولة واعتبرها توزيعاً لأرباح الشركة فإنه يكون معيباً .

الإقرار الضريبى :-

التزام الممولين سواء من أمسك أو لم يمسك منهم دفاتر وسجلات بتقديم الإقرار الضريبى السنوى . إمساك هذه الدفاتر . شرطه .

الموجز :-

الإقرار الضريبى السنوى . التزام الممولين سواء من يمسك منهم دفاتر وسجلات من عدمه بتقديمها . م ١/٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. تجاوز الربح السنوى للمنشآت الوارد بيانها بالمادة ١/٣٥ من القانون سالف البيان خمسة آلاف جنيه . أثره . التزامها بإمساك دفاتر وسجلات . تقديمها ذلك الإقرار . شرطه . أن يكون مستنداً إلى ما تمسكه من دفاتر وسجلات وموقعاً عليها طبقاً لق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

الأخرى على اختلاف أنواعها للضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان ذلك أن ما يخضع للضريبة هو ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وليس ربح الشركة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعفاء المبالغ التى يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها من الضريبة على القيم المنقولة واعتبرها توزيعاً لأرباح الشركة فإنه يكون معيباً .

الإقرار الضريبى :-

التزام الممولين سواء من أمسك أو لم يمسك منهم دفاتر وسجلات بتقديم الإقرار الضريبى السنوى . إمساك هذه الدفاتر . شرطه .

الموجز :-

الإقرار الضريبى السنوى . التزام الممولين سواء من يمسك منهم دفاتر وسجلات من عدمه بتقديمها . م ١/٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. تجاوز الربح السنوى للمنشآت الوارد بيانها بالمادة ١/٣٥ من القانون سالف البيان خمسة آلاف جنيه . أثره . التزامها بإمساك دفاتر وسجلات . تقديمها ذلك الإقرار . شرطه . أن يكون مستنداً إلى ما تمسكه من دفاتر وسجلات وموقعاً عليها طبقاً لق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

الأخرى على اختلاف أنواعها للضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان ذلك أن ما يخضع للضريبة هو ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وليس ربح الشركة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعفاء المبالغ التى يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها من الضريبة على القيم المنقولة واعتبرها توزيعاً لأرباح الشركة فإنه يكون معيباً .

الإقرار الضريبى :-

التزام الممولين سواء من أمسك أو لم يمسك منهم دفاتر وسجلات بتقديم الإقرار الضريبى السنوى . إمساك هذه الدفاتر . شرطه .

الموجز :-

الإقرار الضريبى السنوى . التزام الممولين سواء من يمسك منهم دفاتر وسجلات من عدمه بتقديمها . م ١/٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. تجاوز الربح السنوى للمنشآت الوارد بيانها بالمادة ١/٣٥ من القانون سالف البيان خمسة آلاف جنيه . أثره . التزامها بإمساك دفاتر وسجلات . تقديمها ذلك الإقرار . شرطه . أن يكون مستنداً إلى ما تمسكه من دفاتر وسجلات وموقعاً عليها طبقاً لق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

الأخرى على اختلاف أنواعها للضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان ذلك أن ما يخضع للضريبة هو ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وليس ربح الشركة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعفاء المبالغ التى يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها من الضريبة على القيم المنقولة واعتبرها توزيعاً لأرباح الشركة فإنه يكون معيباً .

الإقرار الضريبى :-

التزام الممولين سواء من أمسك أو لم يمسك منهم دفاتر وسجلات بتقديم الإقرار الضريبى السنوى . إمساك هذه الدفاتر . شرطه .

الموجز :-

الإقرار الضريبى السنوى . التزام الممولين سواء من يمسك منهم دفاتر وسجلات من عدمه بتقديمها . م ١/٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. تجاوز الربح السنوى للمنشآت الوارد بيانها بالمادة ١/٣٥ من القانون سالف البيان خمسة آلاف جنيه . أثره . التزامها بإمساك دفاتر وسجلات . تقديمها ذلك الإقرار . شرطه . أن يكون مستنداً إلى ما تمسكه من دفاتر وسجلات وموقعاً عليها طبقاً لق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

مفاد نصى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والمادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – أن المشرع ألزم كافة الممولين سواء ما كان منهم ممسكاً للدفاتر والسجلات من عدمه بتقديم الإقرار الضريبى السنوى خص المنشآت الوارد بيانها بالفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون سالف البيان ومنها التى يجاوز ربحها السنوى خمسة ألاف جنيه أياً كان شكلها القانونى إمساك الدفاتر والسجلات وأن يكون الإقرار المقدم منها مستنداً إليها ومعتمداً وموقعاً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

الموجز :ـــ

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة آلاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى . خطأ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة ألاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى السنوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ .

القاعدة :ـــ

مفاد نصى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والمادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – أن المشرع ألزم كافة الممولين سواء ما كان منهم ممسكاً للدفاتر والسجلات من عدمه بتقديم الإقرار الضريبى السنوى خص المنشآت الوارد بيانها بالفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون سالف البيان ومنها التى يجاوز ربحها السنوى خمسة ألاف جنيه أياً كان شكلها القانونى إمساك الدفاتر والسجلات وأن يكون الإقرار المقدم منها مستنداً إليها ومعتمداً وموقعاً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

الموجز :ـــ

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة آلاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى . خطأ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة ألاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى السنوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ .

القاعدة :ـــ

مفاد نصى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والمادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – أن المشرع ألزم كافة الممولين سواء ما كان منهم ممسكاً للدفاتر والسجلات من عدمه بتقديم الإقرار الضريبى السنوى خص المنشآت الوارد بيانها بالفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون سالف البيان ومنها التى يجاوز ربحها السنوى خمسة ألاف جنيه أياً كان شكلها القانونى إمساك الدفاتر والسجلات وأن يكون الإقرار المقدم منها مستنداً إليها ومعتمداً وموقعاً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

الموجز :ـــ

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة آلاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى . خطأ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة ألاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى السنوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ .

القاعدة :ـــ

مفاد نصى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والمادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – أن المشرع ألزم كافة الممولين سواء ما كان منهم ممسكاً للدفاتر والسجلات من عدمه بتقديم الإقرار الضريبى السنوى خص المنشآت الوارد بيانها بالفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون سالف البيان ومنها التى يجاوز ربحها السنوى خمسة آلاف جنيه أياً كان شكلها القانونى إمساك الدفاتر والسجلات وأن يكون الإقرار المقدم منها مستنداً إليها ومعتمداً وموقعاً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

الموجز :ـــ

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة آلاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى . خطأ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة آلاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى السنوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ .

القاعدة :ـــ

مفاد نصى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والمادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – أن المشرع ألزم كافة الممولين سواء ما كان منهم ممسكاً للدفاتر والسجلات من عدمه بتقديم الإقرار الضريبى السنوى خص المنشآت الوارد بيانها بالفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون سالف البيان ومنها التى يجاوز ربحها السنوى خمسة آلاف جنيه أياً كان شكلها القانونى إمساك الدفاتر والسجلات وأن يكون الإقرار المقدم منها مستنداً إليها ومعتمداً وموقعاً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

الموجز :ـــ

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة آلاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى . خطأ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة آلاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبى السنوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ .

توقف المنشأة عن العمل :-

أ ــ التوقف الجزئى . ماهيته .

ب ــ التوقف العارض . صورة .

الموجز :ــ

التوقف الجزئى . ماهيته . انقطاع الممول عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً دون التوقف العارض . اعتبار ظروف العرض والطلب وقبول عرض للممول فى مناقصة أو مزايدة من صور التوقف العارض . م ٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ــ

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل-المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣- مفاده أن التوقف الجزئى هو الذى يقصد به الممول الانقطاع عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً وذلك دون التوقف العارض الذى لا يد له فيه والذى يدخل فى مفهومه قصر النشاط مع جهة دون أخرى أو مزاولة نشاط دون آخر فى سنوات المحاسبة أو خلالها نزولاً عن مقتضيات السوق وآلياته أو متى كان نشاط الممول بطبيعته موسمياً أو خاضعاً لظروف العرض والطلب أو متوقفاً على قبول الجهات التى يتعامل معها عروضه فى المناقصات والمزايدات التى يعلنون عنها .

توقف المنشأة عن العمل :-

أ ــ التوقف الجزئى . ماهيته .

ب ــ التوقف العارض . صورة .

الموجز :ــ

التوقف الجزئى . ماهيته . انقطاع الممول عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً دون التوقف العارض . اعتبار ظروف العرض والطلب وقبول عرض للممول فى مناقصة أو مزايدة من صور التوقف العارض . م ٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ــ

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل-المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣- مفاده أن التوقف الجزئى هو الذى يقصد به الممول الانقطاع عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً وذلك دون التوقف العارض الذى لا يد له فيه والذى يدخل فى مفهومه قصر النشاط مع جهة دون أخرى أو مزاولة نشاط دون آخر فى سنوات المحاسبة أو خلالها نزولاً عن مقتضيات السوق وآلياته أو متى كان نشاط الممول بطبيعته موسمياً أو خاضعاً لظروف العرض والطلب أو متوقفاً على قبول الجهات التى يتعامل معها عروضه فى المناقصات والمزايدات التى يعلنون عنها .

توقف المنشأة عن العمل :-

أ ــ التوقف الجزئى . ماهيته .

ب ــ التوقف العارض . صورة .

الموجز :ــ

التوقف الجزئى . ماهيته . انقطاع الممول عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً دون التوقف العارض . اعتبار ظروف العرض والطلب وقبول عرض للممول فى مناقصة أو مزايدة من صور التوقف العارض . م ٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ــ

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل-المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣- مفاده أن التوقف الجزئى هو الذى يقصد به الممول الانقطاع عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً وذلك دون التوقف العارض الذى لا يد له فيه والذى يدخل فى مفهومه قصر النشاط مع جهة دون أخرى أو مزاولة نشاط دون آخر فى سنوات المحاسبة أو خلالها نزولاً عن مقتضيات السوق وآلياته أو متى كان نشاط الممول بطبيعته موسمياً أو خاضعاً لظروف العرض والطلب أو متوقفاً على قبول الجهات التى يتعامل معها عروضه فى المناقصات والمزايدات التى يعلنون عنها .

توقف المنشأة عن العمل :-

أ ــ التوقف الجزئى . ماهيته .

ب ــ التوقف العارض . صورة .

الموجز :ــ

التوقف الجزئى . ماهيته . انقطاع الممول عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً دون التوقف العارض . اعتبار ظروف العرض والطلب وقبول عرض للممول فى مناقصة أو مزايدة من صور التوقف العارض . م ٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ــ

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل-المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣- مفاده أن التوقف الجزئى هو الذى يقصد به الممول الانقطاع عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً وذلك دون التوقف العارض الذى لا يد له فيه والذى يدخل فى مفهومه قصر النشاط مع جهة دون أخرى أو مزاولة نشاط دون آخر فى سنوات المحاسبة أو خلالها نزولاً عن مقتضيات السوق وآلياته أو متى كان نشاط الممول بطبيعته موسمياً أو خاضعاً لظروف العرض والطلب أو متوقفاً على قبول الجهات التى يتعامل معها عروضه فى المناقصات والمزايدات التى يعلنون عنها .

توقف المنشأة عن العمل :-

أ ــ التوقف الجزئى . ماهيته .

ب ــ التوقف العارض . صورة .

الموجز :ــ

التوقف الجزئى . ماهيته . انقطاع الممول عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً دون التوقف العارض . اعتبار ظروف العرض والطلب وقبول عرض للممول فى مناقصة أو مزايدة من صور التوقف العارض . م ٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ــ

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل-المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣- مفاده أن التوقف الجزئى هو الذى يقصد به الممول الانقطاع عن مزاولة بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً وذلك دون التوقف العارض الذى لا يد له فيه والذى يدخل فى مفهومه قصر النشاط مع جهة دون أخرى أو مزاولة نشاط دون آخر فى سنوات المحاسبة أو خلالها نزولاً عن مقتضيات السوق وآلياته أو متى كان نشاط الممول بطبيعته موسمياً أو خاضعاً لظروف العرض والطلب أو متوقفاً على قبول الجهات التى يتعامل معها عروضه فى المناقصات والمزايدات التى يعلنون عنها .

ج- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه .

الموجز :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به هو ذلك الذى يقصد به الممول الانقطاع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

د - عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سنة المحاسبة . أثره .

الموجز :ـــ

قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبن للمصالح الحكومية التى لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

ج- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه .

الموجز :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به هو ذلك الذى يقصد به الممول الانقطاع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

د - عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سنة المحاسبة . أثره .

الموجز :ـــ

قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبن للمصالح الحكومية التى لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

ج- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه .

الموجز :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به هو ذلك الذى يقصد به الممول الانقطاع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

د - عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سنة المحاسبة . أثره .

الموجز :ـــ

قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبن للمصالح الحكومية التى لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

ج- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه .

الموجز :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به هو ذلك الذى يقصد به الممول الانقطاع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

د - عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سنة المحاسبة . أثره .

الموجز :ـــ

قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبن للمصالح الحكومية التى لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

ج- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه .

الموجز :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به هو ذلك الذى يقصد به الممول الانقطاع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

د - عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سنة المحاسبة . أثره .

الموجز :ـــ

قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبن للمصالح الحكومية التى لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

ج- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه .

الموجز :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به هو ذلك الذى يقصد به الممول الانقطاع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

د - عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سنة المحاسبة . أثره .

الموجز :ـــ

قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبن للمصالح الحكومية التى لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

ج- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه .

الموجز :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به هو ذلك الذى يقصد به الممول الانقطاع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

د - عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سنة المحاسبة . أثره .

الموجز :ـــ

قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبن للمصالح الحكومية التى لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

ج- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه .

الموجز :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـــ

التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به هو ذلك الذى يقصد به الممول الانقطاع نهائياً عن مزاولة النشاط دون التوقف العارض .

د - عدم ممارسة الممول لنشاطه فى سنة المحاسبة . أثره .

الموجز :ـــ

قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبن للمصالح الحكومية التى لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

القاعدة :ـ

إذ كان لا خلاف بين طرفى الاستئناف فى أن نشاط المستأنف عليها الخاضع للضريبة قاصر علـــــى توريد التبن للمصالح الحكومية وغيرها من خلال المناقصات التى تطرحها وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قبول إحدى هذه الجهات عرضها فى توريد تلك المادة خلال ســنة المحاسبة ١٩٩٨ ، وكان الحكم المستأنف قد انتهى بأسباب سائغة تبعاً لذلك إلى إلغاء محاسبة المستأنف عليها عن هذه السنة ، فإنه يتعين تأييده .

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :ـ

التقدير الفعلى والحكمى للتكاليف واجبة الخصم من أرباح المهن غير التجارية . مناط كل منهما .

الموجز :ـ

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج عن النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنـــة علـــى اختـــلاف أنواعهـا ومسمياتها . تقدير هذه التكاليف تقديراً فعلياً . شرطه . الا تستبعد مصلحة الضرائب دفـاتر الممول ومستنداته أو أن يكون غير ممسك بها . تحقق هذا الشرط . أثره . تقـديرها تقـديراً حكمياً . المادتان ٦٧ ، ٦٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مخالفة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

مفاد المادتين ٦٧ ، ٦٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنطبق على واقع الدعوى- يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج عن النشاط المهنى فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من هذا القانون والأصل أن تُقدر هذه التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو القرائن المشار إليها فى المادة ٦٩ منه وتخصم من إيراد الممول ولو زادت عن ٢٥٪. أما إذا استبعدت المصلحة هذه الدفاتر والمستندات أو لم يكن للممول ممسكاً لها فيكون لها تقديرها حكمياً بمقدار ٢٥٪. من الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها إذ جاء نص المادة الأخيرة مطلقاً دون تفرقة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وغيرها من المصروفات الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم ٣٠٪. من الإيراد مقابل تكاليف تشغيل بالإضافة إلى نسبة ٢٥٪. مصروفات إدارية و ١٥٪. كاستهلاك مهنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الإعلان بربط الضريبة :-

استلام أحد تابعى الممول إخطاره بربط الضريبة.أثره .

الموجز :ـــ

إخطار الطاعن فى إحدى سنوات المحاسبة بالنموذج ١٩ ضرائب المسلم لأحد العاملين لديه واعتداده بصحته . ادعائه بتزوير إخطاره فى سنة أخرى بالنموذج ١٨ ضرائب المسلم إلى ذات العامل بقالة انتفاء صلته به . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٥)

القاعدة :ـــ

إذ كان الطاعن قد استند فى طعنه بالتزوير على علم الوصول بادعـــاء عـــدم صـــلته بمـــن يدعى/ ..... الذى تسلم الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب بصفته أنه من العاملين لديه وكـــان الثابت من مطالعة الملف الضريبى أن ذات الشخص وبذات الصفة هو الذى تســـلم الإخطـــار بالنموذج ١٩ ضرائب عن سنة ١٩٨٧ وهى أحد سنوات المحاسبة التى اعتد الطاعن بصـــحة إخطاره بها دون أن يدعى على هذا الإخطار بالتزوير الأمر الذى يكون معه هذا النعى وارداً على غير أساس.

لجـــان الطعن :-

أ- المنشأة التى ليس لها مقر . أثر رفض صاحبها استلام إخطـــار اللجنـــة لـــه المسجل بعلم الوصول .

الموجز :ـــ

رفض الممول تسلم الإعلان . كفاية إثبات أحد موظفى مصلحة الضرائب ممـــن لهـــم صـــفة الضبطية القضائية ذلك فى محضر يتم نشره فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن مع لصـــق صورة منه على مقر منشأة الممول . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلغاء قرار لجنة الطعـــن لعدم مراعاتها إجراءات الإعلان على السيارة محل المحاسبة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤)

القاعدة :ـــ

من المقرر أنه إذا رفض الممول تسلم الإعلان فإنه يكتفى بشأنه إثبات أحد موظفى مصـــلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ذلك فى محضر يتم نشره فـــى لوحة المأمورية أو

لجنة الطعن مع لصق صورة منه على مقر منشأة الممول لترتيب الأثـر، وإذ انتهـى الحكـم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إلغاء قرار لجنة الطعن باعتبار الطعن كأن لم يكـن وإعادته إليها لبحث اعتراضات المطعون ضده تأسيساً على أن اللجنة لم تراع إجـراء لصـق المحضر المحرر على أثر رفض المطعون ضده استلام إخطار اللجنة بكتابها المسـجل بعلـم الوصول على مقر المنشأة فى حين أنها سيارة وليس لها مقر ثابت ويتعذر عملاً إعمـال مـا تطلبته المادة ١٥٩ فى هذا الخصوص فإنه يكون معيباً .

ب- اعتراض الممول على قرار مأمورية الضـرائب . التـزام لجـان الطعـن والمحاكم ببحث أسبابه وأثر مخالفة ذلك .

الموجز :ـــ

أسباب اعتراض الممول على قرار مأمورية الضرائب . التزام لجان الطعن ببحثها ولو تخلف عن الحضور أمامها . لازمه . على المحاكم أن تتناولها بالتمحيص عند نظرها طعن الممول على قرار اللجنة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـــ

إذ كانت الأسباب التى يوردها الممول فى اعتراضه على قرار مأمورية الضرائب طالباً مـن لجنة الطعن بحثها تعد معروضة على هذه اللجنة بقوة القانون كأثر لهذا الاعتراض ، مما كان يتعين عليها بحثه حتى ولو تخلف عن الحضور أمامها ويوجب على المحاكم عند نظر طعن الممول على قرارها أن تتناول هذه الأسباب بالتمحيص باعتبار أنه سـبق عرضـها علـى اللجنة .

الموجز :ـــ

اعتراض الطاعن على تقدير المأمورية لأرباحه . مؤداه . اعتبار أسبابه مطروحة على لجنة الطعن بغير حاجة للتمسك بها أمامها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثره .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار لجنة الطعن برفض الطعن على سند من أن الطاعن لم يسبق له التمسك أمام لجنة الطعن بدفاعه القائم على مغالاة مأمورية الضرائب لأرباحه فى سنوات المحاسبة رغم سبق إيراده فى أسباب اعتراضه على تقديرات المأمورية ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ، والثابت بالأوراق .

ج - تعويل الحكم على تقدير لجنة الطعن لأرباح الممول . من صوره .

الموجز :-

إهدار الحكم المستأنف أثر النموذج ١٩ ضرائب المقضى ببطلانه فى قطع التقادم المسقط لدين الضريبة . أثره . يتعين إلغاؤه . تقدير لجنة الطعن المقام على أسس سليمة أرباح المستأنف عليه فى سنة المحاسبة بما يجاوز عشرة آلاف جنيه . للمحكمة أن تعول فى قضائها على ما انتهى إليه هذا التقدير طالما لم يقدم لها طلب إنهاء للخصومة طبقاً للمادة ٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

القاعدة :ـ

إذ كان الحكم المستأنف قد أهدر أثر النموذج ١٩ ضرائب المقضى ببطلانه فـى قطـع التقـادم المسقط لدين الضريبة فإنه يتعين إلغاؤه مع الاعتداد بتقدير لجنة الطعن لأرباح المستأنف عليه عن سنة المحاسبة بمبلغ ١٢٤٧٦ جنيه لسلامة الأسس التى قام عليها بعد أن خلت الأوراق من تقديم المستأنف عليه لطلب إنهاء الخصومة وفقاً لأحكـام المـادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً : الضريبة العامة على المبيعات

تعريفـــات :-

المكلف ومورد الخدمة والمسجل . ماهية كل منهم .

الموجز :ـ

المكلف . ماهيته . الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة لمصلحة الضرائب العامة على المبيعات سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً . مورد الخدمة . الشخص الطبيعى أو المعنوى القائم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة . المسجل . المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة سالفة البيان . م ١ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

القاعدة :ـــ

إذ عَرفت المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المكلف بأنه الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون ، ومورد الخدمة بأنه الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، والمسجل بأنه المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ما يخضع لمدلولها وما لا يخضع :-

أ- السلع المصنعة المحلية والمستوردة . مناط فرض الضريبة عليها .

الموجز :ـــ

الضريبة العامة على المبيعات . مناط فرضها . السلع المصنعة المحلية والمستوردة وليس المنشأة التى تبيعها سياحية كانت أو غير ذلك . أثره . خضوع جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والعجين عدا الخبز المسعر لهذه الضريبة بسعر ٥% . م ١/٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ وم ١ بند أولاً وثالثاً ق ٢ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٩)

القاعدة :ـــ

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وفى البندين (أولاً) و(ثالثاً) من المادة الأول من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ــ والتى يعمل بها اعتباراً من ٤ مايو سنة ١٩٩١ - مفاده أن مناط فرض الضريبة العامة على المبيعات هى السلع المصنعة المحلية والمستوردة وليس المنشأة التى تبيعها وكونها سياحية أو غير ذلك ، وأن جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر ٥% ، وكانت الحلويات والخبز والنواشف بأنواعها - عدا الخبز المسعر - تعد من هذه المنتجات . لما كان ذلك ، وكان نشاط الطاعنين هو إنتاج النواشف والخبز الفينو بما تندرج معه هذه السلع ضمن التى تفرض عليها الضريبة العامة على المبيعات بسعر ٥% ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين بعدم خضوع نشاطهما المذكور للضريبة العامة على المبيعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

ب- المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية وخدمات الفنادق والمطاعم السياحية . مناط خضوع كل منها لضريبة المبيعات .

الموجز :ــ

مغايرة ق ١١ لسنة ١٩٩١ فى أحكامه بين المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية وبين خدمات الفنادق والمطاعم السياحية . مناطها . إعفاؤه الأولى من ضريبة المبيعات وإخضاع الثانية لها . علة ذلك . المادتان ١/٢ و٢ ، ٢/٣و٣ من القانون سالف البيان .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :ــ

مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية ونص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة

الثالثة وما جاء بالجدول رقم (٢) تحت عنوان الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات تحت مسلسل (١) (خدمات الفنادق والمطاعم السياحية بفئة ضريبية ٥./.) والتى زيدت نسبتها بذات الجدول بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ إلى ١٠ ./. من قيمة الخدمة أن المشرع حرص على أن يضع لكل خدمة ارتأى خضوعها للضريبة اسماً تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين وهو ما يخرجها من المدلول العام المجرد . بما لازمه اعتبار مقصود المشرع من عبارة " خدمات الفنادق والمطاعم السياحية " تلك التى تؤدى لفئة مميزة من فئات المجتمع فأخضعها للضريبة بنسبة ٥./. زيدت إلى ١٠./. من قيمة الخدمة ، وذلك دون فئة ذوى الدخول المحدودة التى جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ مراعياً لها بما أورده فى الجدول رقم (١) منه تعداد لبعض السلع الضرورية فأعفاها من الضريبة استناداً إلى التفويض التشريعى الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة (٣) من ذلك القانون بغرض رفع أعباء هذه الضريبة عن كاهلها ومنها ما جاء بالبند (٨) من إعفاء المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائى مباشرة والتى تتغاير فى مفهومها كسلعة مع خدمات الفنادق والمطاعم السياحية التى أخضعها القانون للضريبة العامة على المبيعات .

ج- إخضاع الخدمات التى تؤديها المطاعم السياحية لضريبة المبيعات بغض النظر عن الجهة التى أصدرت لها الترخيص بذلك .

الموجز :-

انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى إخضاع الخدمات التى تؤديها المطاعم السياحية المملوكة للطاعنة لضريبة المبيعات . لا ينال منه تمسكها بتطبيق م ٢/١ من ق ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية أو قصوره فى أسبابه القانونية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

القاعدة :ـــ

إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خضوع الخدمات التى تؤديها المطاعم السياحية المملوكة للطاعنة لهذه الضريبة سواء تلك التى صدر بشأنها تراخيص من وزارة السياحة أو من الإدارات المحلية فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما يقومها وكان لا ينال من ذلك تمسك الطاعنة بما ورد من تعريف للمنشآت السياحية الواردة فى الفقرة الثانية من المادة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لاختلاف مدلول ومفهوم هذه المنشآت عن خدمات المطاعم السياحية الواردة بالجدول رقم (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للغاية والغرض من كل من القانونين ونطاق إعمال أحكامهما .

نشاط المقاولات :-

اندراجه ضمن خدمات التشغيل للغير . أثره .

الموجز :ـــ

نشاط المقاولات . خضوعه للضريبة العامة على المبيعات . شرطه . بلوغ مقابل الخدمات المؤداه الحد المنصوص عليه قانوناً . التزام المقاول بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة سواء كان أصلياً أو من الباطن مسجلاً لديها أو غير مسجل . علة ذلك . اندراج هذا النشاط ضمن خدمات التشغيل للغير . م ٢/٢ ، ١/٦ ، ١/١٨ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، ١ ق ١١ لسنة ٢٠٠٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار التسجيل شرطاً لدى المصلحة لاستحقاق الضريبة على نشاط المقاولات . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

القاعدة :ـ

مؤدى المواد ٢/٢ ، ١/٦ ، ١/١٨ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكامه ، أن المشرع أخضع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات إذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير ما قدمه من خدمات خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وجعل مناط استحقاقها ومن ثم التزام المقـاول سواء كان أصلياً أو مـن الباطن بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة هو أن يكون قد أدى خدمات التشغيل للغير ، دون أن يشترط المشرع لاستحقاق الضريبة التسجيل ، ومن ثم فهى تستحق ولو لم يكن قد سجل بياناته لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تسجيل المقاول بياناته لدى هذه المصلحة شرطاً لاستحقاق الضريبة ، فإنه يكون معيباً .

مراحل تطبيقها على السلع المنتجة محلياً :-

شرط استحقاقها على السلع المنتجة محلياً فى مفهوم المرحلة الأولى .

الموجز :ـ

السلع المنتجة محلياً وغير المستثناه من أداء ضريبة المبيعات . تحصيل مصنعها (المكلف) هذه الضريبة بسعر ١٠./. فى مفهوم المرحلة الأولى لتطبيق ق ١١ لسنة ١٩٩١ . شرطه . أن يتم بيعها وأن تورد الضريبة إلى المصلحة . المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ من القانون سالف البيان . أثره . للمكلفين من بعده خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم حتى بلوغها مستهلك السلعة النهائى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - فى نطاق الموضوع محل الدعوى ، والمرحلة الأولى لتطبيق أحكام هذا القانون التى كانت سارية فى فترة المطالبة - أنه على المكلف المصنع لسلعة منتجة محلياً غير مستثناة بنص خاص من أداء ضريبة المبيعات أن يقوم بتحصيل هذه الضريبة عند بيعه لها بسعر ١٠./. ، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب ، على أن يكون للمكلفين من بعده خصم هذه الضريبة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم حتى بلوغها مستهلك السلعة النهائى، وذلك منعاً من الازدواج الضريبى الذى يؤدى إلى تحمل المدخلات بالضريبة ثم يتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائى على نحو ما كان سارياً من قبل وفق أحكام قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذى أُلغى بذلك القانون وأوضحته مذكرته الإيضاحية .

الالتزام بتحصيل الضريبة وتوريدها :-

أ- الأصل أن مؤدى الخدمة عليه تحصيل وتوريد ضريبة المبيعات ما لـم يكـن هناك اتفاق مع المؤدية إليه على خلاف ذلك .

الموجز :ـــ

ضـريبة المبيعـات . منـاط تحقـق الواقعـة المنشـئة لهـا . أداء الخدمـة الخاضـعة للضريبة . أثره . على مؤدى الخدمة فى الأصل مهمة تحصيلها وتوريـدها إلـى مصـلحة الضرائب . المادتان ١ ، ١/٦ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . اتفاقه مع المؤدى إليه الخدمة أن يتحملها الأخير . جائز . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

مفاد نصى المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أن المشرع وقد ارتأى تحديد الواقعة المنشئة للضريبة العامة على المبيعات بتحقق أداء الخدمة الخاضعة لها فقد رتب على ذلك إسناد مهمة تحصيلها وتوريدها لمصلحة الضرائب،إلى مؤدى الخدمة - كأصل - باعتباره مكلفاً بها ما لم يتفق مع المؤدى إليه هذه الخدمة على تحملها باعتبار أن هذه الضريبة من صور الضرائب غير المباشرة التى يجوز الاتفاق على نقل عبء الالتزام بها وتوريدها لغير المكلف بها قانوناً .

ب ــ المقاول الأصلى أو من الباطن . مدى التزامه بتحصيل وتوريد الضريبة .
راجع ضريبة المبيعات (نشاط المقاولات) صـ ١٥٢ .

ج - الاتفاق على نقل عبء الالتزام بضريبة المبيعات . أثره .

الموجز :ـــ

إسناد الطاعنة لمقاولين إقامة مبنى على قطعة أرض مملوكة لها . أثره . اعتبارهم مؤدوا الخدمة والمكلفون بتحصيل ضريبة المبيعات منها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر . رغم خلو الأوراق من اتفاق على نقل عبء الالتزام بالضريبة إلى الطاعنة . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـ

إذ كان الواقع فى الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة كانت تمتلك قطعة أرض بناء تعاقدت بشأن إقامة مبنى عليها مع مقاولين أسندت إلـــى كـل منهم مهمة أداء جزء منه. بما مؤداه أن هؤلاء المقاولين هم مؤدو الخدمة التى كلفـتهم بهـا الطاعنة ومن ثم فهم المكلفون بتحصيل الضريبة المستحقة عنها من الطاعنة وتوريدها إلـى مصلحة الضرائب ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلت الأوراق من اتفـاق على نقل عبء الالتزام بهذه الضريبة على عاتق الطاعنة ، فإنه يكون معيباً .

د - ضريبة المبيعات . عدم أحقية مؤدى الخدمة فى المطالبة باسترداد فروقها .

الموجز :ـ

ضريبة المبيعات . ماهيتها . مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة مكلف بأدائها . مؤداه . إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو الخدمة على المكلف بأدائها . مؤدى الخدمة ملزم بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب . أثره . عدم أحقيته فى المطالبة باسترداد فروقها . علة ذلك . المواد ١ ، ٥ ، ١/٦ ، ١٣ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، ٤ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

القاعدة :ـ

مفاد نص المواد ١ ، ٥ ، ١/٦ ، ١٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ و٤ من لائحته التنفيذية أن ضريبـــة المبيعات تعتبر واحدة من الضرائب غير المباشرة التى يتحمل عبئها فى النهاية

مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة للضريبة أما مؤدى الخدمة فلا يُلزم قانوناً إلا بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة بوصفه مكلفاً بذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وهو ما أكدته المادة ١٣ من ذات القانون من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو الخدمة باعتبار أن المستفيد هو الملتزم بأدائها . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن الجمعية المطعون ضدها قامت بتحصيل ضريبة المبيعات عن الفترة محل النزاع من عملائها المستهلكين والملتزمين بأدائها طبقاً للقانون ، وقامت بتوريدها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات الطاعنة ، ومن ثم فهى مجرد وسيط بين الملتزم بأداء الضريبة وبين مصلحة الضرائب ، مما لا يتحقق لها استناداً إلى ذلك المطالبة باسترداد فروق ضريبة المبيعات محل النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أحقية الجمعية المطعون ضدها فى المطالبة باسترداد تلك الضريبة فإنه يكون معيباً .

مراحل تطبيقها على السلع المحلية والمستوردة :-

مناط خضوع السلع المحلية والمستوردة لضريبة المبيعات فى مفهوم المرحلة الأولى .

الموجز :-

السلع المحلية والمستوردة . خضوعها للضريبة العامة على المبيعات فى نطاق مفهوم المرحلة الأولى إعمالاً لق ١١ لسنة ١٩٩١ . بدء سريان المرحلتين الثانية والثالثة عليهما من تاريخ إنفاذ ق ١٧ لسنة ٢٠٠١ . استحقاقها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة. تقدير قيمتها بالقيمة الجمركية . أثره . عدم جواز فرض ضريبة عليها ولو نصت اللائحة التنفيذية للقانون بذلك أو تحصيلها تحت أى مسمى . شرطه وعلة ذلك. المواد ٣/٦و ٤ ، ٢/١١ ، ٢/٣٢ ، ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمادتان ٤/ب ، ٢/٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

القاعدة :ـ

مفاد نصوص المواد ٣/٦ و٤ ، ٢/١١ ، ٢/٣٢، ١/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ، والمادة ٦ (بند ثانياً) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ – فى نطاق مفهوم المرحلة الأولى التى يكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة – أن الشارع أخضع السلع المستوردة للضريبة العامة على المبيعات ، وحدد استحقاقها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وقدر قيمتها بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد هذه الضريبة (سيف) مضافاً إليها الضرائب الجمركية ، وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة ، وأوجب بأن تؤدى هذه الضريبة عند سداد الرسوم الجمركية بحيث لا يجوز الإفراج عنها إلا بعد الوفاء بها. بما لازمه أن خروج السلعة من الدائرة الجمركية – ما لم تكن مهربة – يضحى مانعاً من ملاحقة مصلحة الضرائب على المبيعات لها لفرض أو تحصيل ضريبة عليها تحت أى مسمى على بيعها فى السوق المحلى بحالتها . كما أن المقرر أن دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة لها طبقاً للقانون ، وأن مفاد نصوص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦ والفقرة الثانية من المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ٤٧ يدل على أن الضريبة العامة على المبيعات تستحق وفقاً لنصوص القانون عن الفترة السابقة على صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بسريان المرحلتين الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات اعتباراً من ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠١ عند البيع الأول للسلعة المنتجة محلياً أما السلع المستوردة فتستحق عليها الضريبة فى مرحلة الإفراج عنها من الدائرة الجمركية ، ويدفعها المستورد قبل دخولها البلاد للاستهلاك ، ولا تفرض الضريبة عليها مرة أخرى عند قيام المستورد ببيعها فى السوق المحلى إلا إذا كان قد حدث تغيير فى حالتها ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ فى مادتها الرابعة الفقرة ٢/ب من فرض الضريبة على السلعة المستوردة فى حالة بيعها بمعرفة المستورد فى السوق المحلى ، ذلك بأن مناط فرض الضريبة – كأصل عام – هو القانون وليس لائحته التنفيذية .

المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات :-

أ- وجوب تعرض المحكمة بداءة لبحث الدفاع بعدم خضوع النشاط للضريبة قبل أن تقول كلمتها فى الدفوع المتعلقة بالبطلان .

الموجز :-

دفـــاع الطاعن فـــى الطعن الضريبى بعدم خضوع نشاطه للضريبة المطالب بها وببطلان إجراءات ربطها . لازمه . أن تعرض المحكمة بداءة لبحث هذا الدفاع قبل أن تقول كلمتها فى دفوعه المتعلقة بالبطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :-

المقرر أنه إذا تضمن دفاع الطاعن فى الطعن الضريبى دفعاً بعدم خضوع نشاطه للضريبة المطالب بها وفقاً لأحكام القانون الضريبى وببطلان إجراءات ربط الضريبة بها ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض بداءة لبحث الدفع بعدم خضوع نشاطه أصلاً للضريبة المطالب بها قبل أن تقول كلمتها فى دفوعه الأخرى المتعلقة ببطلان إجراءات تحديد الضريبة والمطالبة بها ، باعتبار أن هذه الإجراءات لا محل لاتخاذها أصلاً إلا بالنسبة للممول الذى يثبت خضوع نشاطه للضريبة وفقاً لأحكام القانون .

ب- التمسك بعدم خضوع النشاط لضريبة المبيعات . دفاع جوهرى .

الموجز :-

تمسك الطاعن بعدم خضوع نشاطه للضريبة العامة على المبيعات . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إن صح . عدم تناوله من الحكم المطعون فيه إيراداً ورداً . قصور يبطله .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :-

إذ كـــان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم خضوع نشاطه فى مدة المحاسبة للضريبة العامة على المبيعات ، وهو دفاع جوهرى إن صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول هذا الدفاع إيراداً ورداً يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يبطله .

مراحل تطبيقها على السلع المحلية والمستوردة :-

ج - فرض وتحصيل ضريبة المبيعات استناداً إلى منشورات صادرة من مصلحة الضرائب صادرة بالمخالفة لأحكام القانون . خطأ .

الموجز :-

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فـــى فرض وتحصيل الضريبة محل النزاع استناداً إلى منشورات صادرة منها بالمخالفة لأحكام القانون . خطأ .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

إذ كان الواقـــع فى الدعـــــوى أن المستأنف أقامها بطلب إلغاء مطالبة مصلحة الضرائب على المبيعات له بأداء مبلغ ٢١٢١٤,٣٣٠ جنيه تطبيقاً لمنشـورها رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٩١ باعتبار أنه يمثل على ما جاء به القيمة المضافة للعمليات الصناعية حتى المنـتج النهـائى ، وذلك عن مبيعات المستأنف خلال الفترة من الأول من أغسطس سنة ١٩٩١ حتـى ٢٩ مـن فبراير سنة ١٩٩٢ ، فإنه ــ أياً كان وجه الرأى في الأثر القانونى الذى ترتبـه المنشـورات الصادرة من هذه المصلحة ــ يكون قد جاء مخالفاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات على نحو يوجب عدم الاعتداد به وبالآثار المترتبة عليه وقتها لمطالبة المستأنف بالمبلغ موضـوع الدعوى ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه .

لجـان التوفيق " لجان فض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ " :-

أ- لجان التوفيق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . ماهيتها . شـرط اختصاصـها بمنازعات ضريبة المبيعات .

الموجز :ـــ

لجان التوفيق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . ماهيتها . وسيلة للتسوية الودية للمنازعـات التـى تكون الوزارات والهيئات الاعتبارية العامة طرفاً فيها . شرطه وعلته . عدم عـرض هـذه المنازعات عليها . لازمه . القضاء بعدم قبول الدعوى . المواد ١ ، ٤ ، ١١ من القانـــون سالف البيان . مؤدى أحكامه . خروج تظلمات المسجلين من قرارات مصلحة الضرائب على المبيعات ومنازعتهم من دائرة تطبيقها . المادتان ١٧، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ . القضاء بعدم دستوريتهما . أثره . اختصاص لجان التوفيق منذ تاريخ صدوره بهذه الدعاوى إلـى أن انحسر عنها بصدور ق ٩ لسنة ٢٠٠٥ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

القاعدة :ـــ

مفـــاد نصوص المواد الأولى والرابعة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرف فيها أن المشرع ارتأى اتخاذ التوفيق وسيلة للتسوية الودية للمنازعات التى تكون الـــوزارات والهيئات الاعتبارية العامة طرفاً فيها سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية إلا مـــا اســـتثنى بنص خاص أو كانت القوانين المنظمة للبعض منها توجب فضها أو تسويتها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم باعتبار أن أيًا منها تحقق الغاية المبتغاة من إنشـــاء لجـــان التوفيق سالفة البيان ورتب القانون على عدم عرض تلك المنازعات عليها وجـــوب القضـــاء بعدم قبول الدعاوى المقامة بشأنها ، وتطبيقاً لذلك استبعدت تظلمات المسجلين مـــن قـــرارات مصلحة الضرائب ومنازعاتهم بشأن قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتهـــا أو مقـــدار الضريبة من أحكامه وفقاً لما قررته المادتان ١٧ ، ٣٥ من قانون الضرائب علـــى المبيعـــات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من اتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات ، وذلك إلى أن قضـــت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هاتين المادتين بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية ٦٥ لسنة ١٨ق (دستورية) الصادر بتاريخ ٦ من يناير سنة ٢٠٠١ المنشور فـــى الجريـــدة الرسمية العدد(٣) بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠٠١. بما مؤداه أنه منذ هذا التاريخ وقد قضى باستبعاد التحكيم كوسيلة لفـــــض المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات أصـــبحت لجـــان التوفيق المنشأة وفقاً لأحكام القانـــون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالفة البيان هـــى المختصـــة دون غيرها بإجراءات التوفيق بالنسبة لهـــا قبل الالتجاء إلى المحاكم وذلك إلى أن صدر القـــانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانـــــون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإسناد هذه المهمة إلـــى لجـــان التوفيق الوارد ذكرهما فى المادتيـــــن ١٧ ،٣٥ المعدلتين فيه .

ب- مدى اختصاص لجان التوفيق بمنازعات ضريبة المبيعات فى ظل الحكم بعدم دستورية المادتين ١٧ ، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ أو قبل تعديل القانون الأخير بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ .

الموجز :-

إقامة الطاعن دعواه بعد صدور الحكم بعدم دستورية المادتين ١٧ ، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ وقبل تعديله بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبولها لرفعها قبل الالتجاء إلى لجان التوفيق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . صحيح .

(الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن صحيفة الدعوى المبتدأة قد أودعت قلم كتاب محكمة دمياط الابتدائية بعد صدور الحكم بعدم الدستورية آنف البيان وقبل تعديل قانون ضريبة المبيعات بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الالتجاء إلى لجان التوفيق الصادر بشأنها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ يكون قد صادف صحيح القانون .

ثالثاً : ضرائب أخرى

ضريبة دمغة نقابة المهندسين . مناط استحقاقها .

الموجز :-

دمغة نقابة المهندسين . استحقاقها على كافة عقود الأعمال الهندسية وأوامر توريدها عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات على اختلاف أنواعها . شرطه . تطلبها معاينات أو تصميمات

هندسية . الإعفاء منها . الأعمال التى لا تتطلب ذلك . المادتان ٤٥ ، ٤٦ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ، م ١٣١ قرار وزير الرى ٢٥٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل النظام الداخلى لنقابة المهندسين . إخضاع الحكم المطعون فيه الطاعن لهذه الضريبة عن بيعه لسلع تامة الصنع لا تتطلب إشرافاً هندسياً نقابياً فى عملية البيع . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٩٩ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

القاعدة :ــ

مفاد النص فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين والمادة ١٣١ من قرار وزير الرى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٠ – بتعديل النظام الداخلى لنقابة المهندسين يدل على أن المشرع جعل مناط استحقاق دمغة نقابة المهندسين إلزامياً على كافة عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد لتلك الأعمال عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات على اختلاف أنواعها مما يتطلب معاينات أو تصميمات هندسية ، ولا محل للإلزام بتلك الدمغة فى الأعمال التى لا تتطلب الاستعانة بمهندس نقابى فى التشغيل أو الصيانة ، والقول بغير ذلك يجعل الدمغة المفروضة – من الناحية القانونية- ضريبة تقتضيها النقابة جبراً من المكلفين بأدائها دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها ، فى حين أنها رسم يستحق مقابل خدمة فعلية قد بذلها أحد أعضاء نقابة المهندسين لمن يتحملون بها على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تستلزم مشورة هندسية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع الطاعن – باعتباره وكيلاً لشركتى مصر للبترول وإيديال – لدمغة نقابة المهندسين عما يقوم ببيعه للشركة المطعون ضدها الأولى من سلع تامة الصنع لا تتطلب إشرافاً هندسياً نقابياً فى عملية البيع ، فإنه يكون معيباً .

رابعاً : التقـــــادم الضريبى

أ- دين الضريبة . انقطاع تقادمه بالحجز والإقرار .

الموجز :ـــ

دين الضريبة . انقطاع تقادمه بالإجراءات الواردة فى قانون الضرائب على الدخل وبالحجز أو بالإقرار . م ٢/١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، المادتان ٣٨٣ ، ١/٣٨٤ ق المدنى .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـــ

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ــ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ــ والمادتين ٣٨٣ ، ١/٣٨٤ من القانون المدنى أن تقادم دين مصلحة الضرائب كما ينقطع بالإجراءات الواردة فى قانون الضرائب على الدخل ينقطع أيضاً بالحجز أو بالإقرار الصادر من المدين وفقاً لأحكام القانون المدنى .

ب- الحجز الذى ينقطع به التقادم . ماهيته .

الموجز :ـــ

الحجز الذى ينقطع به التقادم . صورتيه . الذى يوقعه الدائن ضد مدينه أو الذى يوقعه على ما للمدين لدى الغير . وقوع الحجز وفقاً لهما صحيحاً . أثره . بقائه منتجاً لكل آثاره . شرطه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـــ

الحجز الذى ينقطع به التقادم هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه يمنع به التقادم الـــذى يهدد دينه بالسقوط ، أو ذلك الذى يوقعه الدائن على ما للمدين لدى الغير والذى يتـــــم وينـــتج آثـــاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز عليه ويقصد به توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه، وينصب على ماله ، وأنه متى تم الحجز وفقاً لهاتين الصورتين صحيحاً يبقى منتجاً كل آثاره مـــا لـــم يرفع بحكم القضاء ، أو رضاء أصحاب الشأن، أو بسقوطه بسبب عـــارض بحكـــم القواعـــد العامة .

ج - الإقرار الذى ينقطع به التقادم . ماهيته .

الموجز :ـــ

الإقرار الذى ينقطع به التقادم . صورتيه . الصريح أو الضمنى . ماهيتهما . اعتراف شخص بحق عليه لآخر . سداد المدين لجزء من الدين أو أحد أقساطه . دلالته . إقرار ضمنى منـــه بالدين .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـــ

الإقرار الـــذى يقطع التقادم هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته متى كان كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالحق المدعى به سواء تم هذا الإقرار صراحة أو ضمناً ، على أن يستخلص الإقرار الضمنى من أى عمل يقوم به المدين ، وينطوى على معنى الإقرار كسداده جزء من الدين أو أحد أقساطه .

د - أثر إيقاع مصلحة الضرائب حجوز لدى الغير استيفاءاً لدين الضريبة وسداد الممول لجزء منه .

الموجز :ـــ

إيقاع مصلحة الضرائب حجوز لدى الغير على أموال المطعون ضده وسداده جزء من مبالغ استحقت عليه بالفعل . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دين الضـــريبة بالتقـــادم دون بيـــان لتاريخ كل حجز من هذه الحجوز والمستندات الدالة على سداد جزء من الدين لإعمال أثارهـــا فى قطع التقادم . قصور .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـــ

إذ كان الواقع فى الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - وسائر الأوراق أن هناك عدة حجوزات أوقعتها مصلحة الضرائب على أموال المطعون ضده لدى الغير، وأنه قام بسداد مبالغ مما استحقت عليه بالفعل فى بعض السنوات ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليـــــه من سقوط حق هذه المصلحة بالتقادم فى المطالبة بما استحق لها على المطعون ضده ، دون أن يبين تاريخ كل حجز من هذه الحجوزات التى قصـــــدها وأطرافها ، وسائر البيانات المتعلقة بكل منها، وما تؤديه من آثار فى قطع التقادم ومداها ، وكذلك بيان المستندات الدالة على سداد المطعون ضده لجزء من الدين المستحق عليه ، والتى تعد إقراراً ضمنياً به ، لإعمال أثر هذا السداد فى قطع التقادم فى سنوات محددة بذاتها . فإنه يكون قاصر البيان لما ينبنى على هذا الإجمال والتجهيل من تعجيز لمحكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق القانون .

ـ الاختصاص المحلى لمأمورية الضرائب وأثره على سقوط الحق فى اقتضـــاء دين الضريبة .

راجع اختصاص صـــ ١١٦ ، صـــ ١١٧ ، صـــ ١١٨ .

خامساً : الإعفـــاء الضريبى

أ- تمتع أرباح المشروعات الجديدة باعفاء الضريبى وفق م٦/٣٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . شرطه .

الموجز :ـــ

تمتع أرباح المشروعات بالإعفاء الضريبى وفق م ٦/٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . شرطه . أن يكون المشروع جديداً ومقام بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ وممول كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعى للتنمية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

مفاد نص البند سادساً من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المضافة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ـ المنطبق على واقع الدعوى ـ أن المشرع تطلب للإعفاء من الضريبة أن تكون المشروعات جديدة وممولة كلياً أو جزئيـــــاً

من أموال الصندوق الاجتماعى للتنمية متى أقيمت أو تقادم بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء هذا الصندوق وذلك رغبة من الدولة ــ على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية ــ من تخفيف الأعباء المالية على هذه المشروعات حتى تتمكن من تدعيم مركزها المالى وتشجيعاً لإيجاد فرص عمل جديدة للشباب لزيادة دخولهم ورفع مستواهم الاجتماعى بما يؤدى إلى المساهمة فى رفاهية المجتمع بصفة عامة .

الموجز :ــ

إقامة المطعون ضده مشروعه بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٩١ دون أن يكون ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعى للتنمية . أثره . عدم تمتع أرباحه بالإعفاء الضريبى المنصوص عليه فى م ٦/٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن حصول المطعون ضده على قرض من هذا الصندوق لتوسعه مشروع كاف لتمتعه بهذا الإعفاء . خطأ .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٧٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ــ

إذ كان الواقع - حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن المطعون ضده وإن أقام مشروعه بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى سالف الذكر رقم ٤ لسنة ١٩٩١ إلا أنه لم يكن ممولاً كلياً أو جزئياً من أموال هذا الصندوق - الصندوق الاجتماعى للتنمية - وإنما حصل على قرض منه بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٩٤ لتوسعه نشاطه بما مؤداه أنه خلال فترة المحاسبة فى الأول من يونيه سنة ١٩٩١ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ وعن السنتين ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ لم يكن قد توافرت له شروط إعمال البند سادساً من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

ب- إعفاء أرباح مشروعات مزارع الأسماك من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

١- سريانه .

٢- علتـــه .

الموجز :ـــ

الإعفاء من أداء الضريبة على أرباح مشروعات مزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط . سريان حكمه على المشروعات التى تقام من أول يناير ١٩٩٤ أو تلك التى كانت قائمة من قبل ولم تستكمل فترة الإعفاء الخمسى الواردة بالمادة ٣٣/ثالثاً ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، م ٣٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد استبدالها بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وم ٨ من مواد إصدار القانون الأخير . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٠)

القاعدة :ـــ

مؤدى النص فى المادة ٣٦ من الباب الثانى المتعلق بإيرادات النشاط التجارى والصناعى من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد استبدالها بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يدل على أن المشرع قرر الإعفاء من أداء الضريبة على أرباح مصايد الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد لمدة عشر سنوات الذى يتعين تطبيقه ابتداء من مزاولة النشاط لا يسرى حكمه إلا على المصايد والمشروعات التى تقام اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٤ أو تلك التى كانت قائمة من قبل ولم تستكمل فترة الإعفاء الواردة فى المادة ٣٣/ ثالثاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون آنف البيان فيستمر تمتعها به حتى تستكمل مدة العشر سنوات وأن مصايد الأسماك تشمل كل ما ينطبق عليه هذا الوصف ويستخدم فى إنشاء مصيدة للأسماك بما مؤداه أنها تشمل مزارع الأسماك ما دامت هذه المزارع تستخدم فى تربية الأسماك وصيدها سيما وأن لفظ مصايد ورد فى النص مطلقاً فلا محل لتقييده .

ج- إعفاء الاشتراكات التى تخصم لصالح صناديق التأمين الخاصة من الضريبة . شرطه .

الموجز :-

صناديق التأمين الخاصة المنشأة وفق ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . إعفاء الاشتراكات التى تخصم لصالحها من الضريبة . شرطه . أن تكون هذه الصناديق مسجلة طبقاً للقانون سالف البيان . م ٦٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، والمادتان ١ ، ٣ ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة هذا الشرط . أثره وعلته .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :-

مفاد نص المادة ٦٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - ونص المادة الأولى والثالثة من قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن المشرع اشترط لإعفاء الاشتراكات التى يتم خصمها لصالح صناديق التأمين الخاصة من الضريبة - المنشأة وفقاً للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - أن تكون هذه الصناديق مسجله تبعاً للإجراءات المنصوص عليها فيه ، وحظر عليها ممارسة نشاطها قبل هذا التسجيل بغرض إعمال إشراف ورقابة من الدولة عليها ممثلة فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتحسباً من أن تتخذ الاشتراكات التى تؤدى لها وسيلة للتهرب من أداء الضريبة المستحقة على المستفيدين منها .

الموجز :ـــ

عدم تسجيل الصندوق الاجتماعى للجامعة التى تعمل بها المطعون ضدها طبقاً لق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء اشتراكاتها التى تخصم لصالح هذا الصندوق من الضريبة . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـــ

إذ كان الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه إلى إعفاء اشتراكات المطعون ضدها التى تم خصمها لصالح الصندوق الاجتماعي للعاملين بالجامعة التى تعمل بها فى سنوات المحاسبة على الرغم من عدم تسجيله لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين خلالها على نحو ما يتطلبه القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه .

د- إعفاء أنشطة الشركة العربية للملاحة البحرية من كافة أنواع الضرائب والرسوم . الاستثناء .

الموجز :ـــ

إعفاء أنشطة الشركة العربية للملاحة البحرية وجميع معاملاتها ورأس مالها وقروضها وممتلكاتها وأرباحها وتوزيعاتها من كافة أنواع الضرائب والرسوم . الاستثناء . ما كان منها مقابل خدمات تؤديها الشركة المرافق العامة . م١/٥ ق٤٥ لسنة ١٩٧٥ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٥٣٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢)

القاعدة :ـ

مفاد النص فى المادة الخامسة فقرة أولى من القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المزايا التى تتمتع بها الشركة العربية للملاحة البحرية يدل على أن جميع أنشطة هذه الشركة وجميع معاملاتها ورأس مالها وقروضها وممتلكاتها وأرباحها وتوزيعاتها كل ذلك يعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم بمـــا فى ذلك رسم الدمغة بجميع أنواعها واستثنى المشرع من هذا الإعفاء الكامل والشامل استثناءً واحداً هو ما كان من النشاط والمعاملات مقابل خدمات للمرافق العامة وهذا هو ما أورده المشرع بعجز المادة سالفة الذكر ولا وجه للقول بأن الإعفاء ينصرف على الخدمات التى تؤدى للشركة المطعون ضدها من المرافق العامة ذلك أن المشرع استخدم حرف ل ليكون المعنى أن الاستثناء خاص بالخدمات التى تؤديها تلك الشركة للمرافق العامة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه وعدم خضوع المطعون ضدها لضريبة الدمغة المطالب بها على سند من تفسير خاطئ لنص المادة الخامسة سالفة الذكر بأن الإعفاء يشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها مقابل الخدمات التى تؤديها الشركة المطعون ضدها للمرافق العامة رغم خضوعها لضريبة الدمغة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

سادساً : المنازعات الضريبية

الدعوى الضريبية :-

أ- الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . أثر عدم تمثيل النيابة العامة فيها .

الموجز :ـ

وجوب تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عـــن تطبيـــق أحكـــام القـــانون ٩١ لســـنة ٢٠٠٥ . م ١٢٥ منه . إغفال هذا الإجراء . أثره . بطلان الأحكام الصادرة فيهـــا . جـــواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦٨ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعدة :ـــ

وفقاً لحكم المادة ١٢٥ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – المقابلة للمـــادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وإغفال هذا الإجراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ تدور المنازعة فى الدعوى الراهنة حول تقدير مصلحة الضرائب لأرباح الطاعن عن نشاطه فى الاستيراد والتجارة عن السنوات مـــن ١٩٨٣ إلـــى ١٩٨٧ ، وهـــى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يتعين تمثيل النيابـــة العامة فيها ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة الاستئناف ومن بيانات الحكـــم المطعون فيـــه أن النيابة لـــم تمثل فى الاستئناف فإن هذا الحكم يكون قد شابه البطلان .

ب – نقابتى المهندسين والتطبيقيين . صاحبى الصفة فى تمثيلهما .

الموجز :ـــ

النقيب هو الذى يمثل النقابة لدى القضاء والجهات الإدارية وفى علاقتها بالغير . م ٢٤ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين . م ٢٦ ق ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية . مؤداه . اعتبار نقيبى المهندسين والتطبيقيين صاحبى الصفة فى تمثيل النقابتين فى خصومة الطعن . اختصام نقيبى التطبيقيين والمهندسين بنجع حمادى . اختصام لغير ذى صفة . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٠٩٩ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

القاعدة :ـــ

مفاد نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين أن النقيب هو الذى يمثل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ، كما مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية أن النقيب هو الذى يمثل النقابة لدى القضاء والجهات الإدارية وفى علاقاتها بالغير . لما كان ذلك ، وكان النزاع المطروح فى الطعن يدور حول مدى أحقية الطاعن فى استرداد قيمة الدمغات التطبيقية والهندسية عن مبيعاته للشركة المطعون ضدها الأولى والتى قامت بتحصيلها لصالح نقابتى التطبيقيين والمهندسين ، ولما كان المطعون عليهما الرابع والخامس هما اللذان يمثلان هاتين النقابتين وليس المطعون عليهما الثانى والثالث ، مما يكون اختصامهما فى الطعن بالنقض اختصاماً لغير ذى صفة ومن ثم غير مقبول .

ج- تعلق مقومات قبولها بالنظام العام .

الموجز :ـــ

الدعاوى الضريبية . تعلق مقومات قبولها بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٥)

القاعدة :ـــ

المقرر أن مقومات قبول الدعاوى الضريبية تعد من إجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام .

الطعن الضريبى :-

وجوب مضى لجنة الطعن فى نظر الطعن ولو تخلف المطعون ضده عن الحضور أمامها بعد مثولـــه فى الجلسة المحددة لإصدار قرارها فى شأن عـــدم حضـــور بالجلسة الأولى دون تقريرها باعتبار الطعن كأن لم يكن .

الموجز :ـــ

حضور المطعون ضده أمام لجنة الطعن بالجلسة المحددة لإصدار قرارها فـــى شـــأن عـــدم مثولـــه بالجلسة الأولى رغم إخطاره . صـــدور قرارهـــا بـــذات الجلســـة بإعـــادة الطعـــن للمرافعة . وجوب مضيها فى نظره دون تقريرها باعتبار الطعن كأن لم يكن . قضاء الحكـــم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بإلغاء قرار اللجنة وإعادة ملف الدعوى إليهـــا لفحـــص الاعتراضات على تقديرات المأمورية . صحيح .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٩)

القاعدة :ـــ

إذ كان البين من الأوراق أن لجنة الطعن الضريبى حددت جلسة ١٩٩٩/٦/٩ لحضور المطعون ضده " الممول " أمامها وأخطرته بذلك فلم يحضر فقررت اللجنة إصدار القرار مع إعذار المطعون ضده وذلك لجلسة ١٩٩٩/٩/٦ فحضر المطعون ضده بوكيل فأعادت اللجنة الطعن للمرافعة بجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٣ وتم التأجيل لجلسة ٢٠٠٠/١/١٩ ثم قررت بعـــد ذلك إصدار القرار الأمر الذى يبين منه أن المطعون ضده لم يحضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر الطعن فقررت اللجنة حجز الطعن لإصدار القرار وحددت جلسة لذلك فحضر المطعون ضده بوكيل عنه بهذه الجلسة فأعادت اللجنة الطعن للمرافعة فكان يتعين على اللجنة وقد أعادت الطعن للمرافعة أن تمضى فى نظره ، ويمتنع عليها أن تقضى باعتبار الطعن كأن لم يكن أما

وأنها تنكبت ذلك فإنها تكون أخطأت فى تفسير القانون وتأويله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذى انتهى صحيحاً إلى إلغاء قرار اللجنة باعتبار الطعن كأن لم يكن عن سنتى ١٩٩٤ / ١٩٩٥ وإعادة ملف الدعوى إلى لجنة الطعن المختصة لفحص اعتراضات المطعون ضده على تقديرات المأمورية بشأن هاتين السنتين يكون قد التزم صحيح القانون .

انقضاء خصومة الضريبة على الدخل :-

أ- شاملة لأرباح الإيرادات العقارية .

الموجز :ـ

تقدير الحكم المستأنف لأرباح المستأنف عليه الأول التجارية **شاملة أرباح إيراداته العقارية فى سنة النزاع بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه** . لازمه . الحكم بانقضاء خصومة الضريبة على الدخل .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

القاعدة :ـ

إذ كان الحكم المستأنف قدر أرباح المستأنف عليه الأول سنة النزاع بمبلغ ٢٩٣٠ جنيه شاملاً بجانب أرباحه عن نشاطه التجارى أرباحه عن الإيرادات العقارية ومن ثم فإن الوعاء الضريبى عن سنة المحاسبة لا يجاوز عشرة آلاف جنيه،فإنه يتعين الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف .

ب- بعد استبعاد واستبقاء التكاليف الواردة بالمـــادتين ٦٧ ، ٦٩ مـــن ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

الموجز :ـــ

تقدير الوعاء الضريبى بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه فى سنة المحاسبة بعد استبعاد واستبقاء التكاليف الواردة بالمادتين ٦٧ ، ٦٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . القضاء بانقضاء خصومة الضريبة على الدخل . م ٥ من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

القاعدة :ـــ

إذ كان نفـــاذ القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضريبة على الدخل قد أدرك الطعن قبل الفصل فيه وكانت المادة الخامسة من مواد إصداره قد وضعت قاعدة واجبة الأعمال منذ نفاذ أحكامه تقضى بانقضاء الخصومة فى جميع الدعاوى المنظورة أمام المحاكم متى كان موضوعها خلافاً فى تقدير الضريبة وكان الوعاء الضريبى عن سنة المحاسبة ١٩٩٦ لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . مفاده أن المشرع اشترط لانقضاء الخصومة فى الدعاوى المشار إليها فى المادة سالفة البيان أن يكون موضوع الدعوى الخلاف فى تقدير الضريبة بين الممول ومصلحة الضرائب ، وأن يكون موضوع الدعوى الخلاف فى تقدير الضريبة بين الممول ومصلحة الضرائب ، وأن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ويتحدد هذا الوعاء وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة . وكان الثابت بالأوراق أن النزاع الحالى يتعلق بتقدير الضريبة وفقاً للمفهوم سالف البيان وكان الوعاء الضريبى محل الخلاف عن سنة المحاسبة وفقاً لتقديرات لجنة الطعن بعد استبعاد نسبة ٣٠ ./. ونسبة ١٥ ./. اكتفاء بنسبة ٢٥ ./. المحددة قانوناً لجميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها استناداً لنص المادتين ٦٧ ، ٦٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنـــة ١٩٩٣ لا يجاوز عشرة آلاف جنيه عن سنة المحاسبة بما يتعين معه انقضاء الخصومة .

ج- بالنسبة للاشتراكات المسددة لصناديق التأمين الخاصة المنشأة وفــق ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

الموجز :ـــ

تعلق الخــلاف القائم بين المستأنف بصفته والمستأنف عليها بمدى خضوع الاشتراكات المسددة منها للصندوق الاجتماعى للعاملين بالجامعة للضريبة. عدم مجاوزة الوعاء السنوى عن كل سنة من سنوات المحاسبة عشرة آلاف جنيه بعد إيضاح الخبير هذه المبالغ وإضافتها إلى جملة أرباحها . لازمه . القضاء بانقضاء خصومة الضريبة على الدخل . م ٥ مـــن مــواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

القاعدة :ـــ

المقرر أن قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ استحـــدث إجــراءات جديــدة بغرض إنهاء الدعاوى المقيدة والمنظورة أمام المحاكم قبل أول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ حتـــى تتفرغ لتطبيق أحكام هذا القانون ، ولما كانت هذه الإجراءات تُعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فإنه لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وعلى المحاكم أن تقضى بها مـــن تلقـــاء ذاتها بأثر فورى ، وكان نص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون سالف الذكر مفاده أنـــه متى كان النزاع بين الممول ومصلحة الضرائب يتعلق بالخلاف حول تقدير الضريبة ، وكان الوعاء السنوى لها – سواء وفقاً لقرار لجنة الطعن أو الحكم المطعون فيه – لا يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً ، فإنه يتعين متى كان الطعن مقاماً قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الحكم بانقضاء الخصومة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الخلاف القائم بين المستأنف بصفتـــه

والمستأنف عليها إنما يتعلق بمدى خضوع الاشتراكات المسددة من الأخيرة للصندوق الاجتماعى للعاملين بالجامعة فى سنوات المحاسبة للضريبة والتى أوضحها خبير الدعوى بمبلغ ٤٥ر١٢١ جنيه عن سنة ١٩٩٠، ومبلغ ٢٠٢ جنيه عن سنة ١٩٩١ ، ومبلغ ٢٦١ جنيه عن سنة ١٩٩٢ ، ومبلغ٢٠ر٣١٣ جنيه عن سنة ١٩٩٣ ، وأنه بإضافتها إلى جملة الأرباح السنوية للمستأنف عليها فإن الوعاء السنوى يضحى غير زائد عن مبلغ عشرة آلاف جنيه عن كل سنة من تلك السنوات وكان النزاع على هذا الجزء يدور حول تقدير الضريبة فإنه يتعين القضاء بانقضاء الخصومة فى الاستئناف .

* عقـــــــــد *

ـ عقود تأسيس المشروعات الخاضعة لقـانون الاسـتثمار رقـم ٢٣٠ لسـنة ١٩٨٩ . مدى تمتعها بالإعفاء من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر .

راجع رسوم (رسم الدمغة) صـ ١٣٢ .

* قـــــانـــون *

ـ تطبيق القانون من حيث الزمان بشأن لجان التوفيق المنشـــأة بـــق ٧ لســـنة ٢٠٠٠ .

راجع ضريبة المبيعات (لجان التوفيق) صـــ ١٦١ .

ـ تطبيق القانون من حيث الزمان بشأن إحدى حالات الإعفاء الضريبى .

راجع الإعفاء الضريبى صـــ ١٧٠ .

* نظام عـــــام *

ـ القضاء بعدم الدستورية . أثره ..

راجع رسوم (رسوم المجالس المحلية) صـ ١٣١ .

* نقـــــــض *

ـ ما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بشأن الجمارك .
راجع جمارك (تهريب جمركى) صـ ١٢٥ .

* نيابـــــة عامة *

ـ مدى وجوب تمثيلها فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
راجع المنازعات الضريبية (الدعاوى الضريبية) صـــ ١٧٣ .

تم بحمد الله

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

المستحدث من المبادىء الصادرة من الدوائر التجارية

من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٧

رقم الإيداع	٢٠٠٨/٤٠٧١
الترقيم الدولي	I.S.B.N. 977- 17 - 5426 - 2

شركة ناس للطباعة

٢٣ ش رشدي - عابدين - القاهرة

ت: ٢٣٩٢٥٣٧٦ - ٢٣٩٥٢٢٣٠ - ٢٣٩٥٢٢٣١ - ٠١٢٢١٠٧٤٣٧

فاكس: ٢٣٩٢٦٢٥٠

حقوق الطبع محفوظة لمحكمة النقض